مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
للأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩م

القسم السابع عشر

هيئة التشريع والإفتاء القانوني
٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

بشأن إدارة الزيوت المستعملة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن التصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن التصديق على بروتوكول بشأن التحكم البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك:

(أ) الزيوت المستعملة:

أية مواد سائلة أو شبه صلبة تحتوي كلياً أو جزئياً على زيوت معدنية أو مواد هيدروكربونية مصنعة مثل الزيوت المتخلفة عن عملية صيانة المركبات ومحركاتها والآلات الأخرى أو الزيوت الممتزجة مع المياه الناتجة عن المنشأة أو الزيوت المستخدمة في تزييت تلك المحركات والآلات الأخرى والتي تم تغيير الخصائص الأصلية للزيت فيها خلال الإستعمال.

(ب) المنتج:

أية منشأة عامة أو خاصة يؤدي نشاطها أو يمكن أن يؤدي إلى إنتاج الزيوت المستعملة كالكراج وغيره.

(ج) وحدة المعالجة:

الوحدة التي تتم أو يتم فيها تغيير الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية للزيوت المستعملة باستخدام التقنيات المختلفة السليمة بيئياً بهدف إعادة استعمالها.

(د) الإدارة المختصة:

الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية.

(هـ) التخزين:

الحفظ المؤقت للزيوت المستعملة في أماكن خاصة ومحددة وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة، بغرض تجميعها قبل نقلها أو معالجتها.

(و) الناقل:

أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال نقل الزيوت المستعملة.

(ز) استمارة النقل:

الاستمارة الخاصة بنقل الزيوت المستعملة من المنتج إلى وحدة المعالجة، والمشتملة على كافة البيانات والشروط التي تحددها الإدارة المختصة.

(ح) التخلص:

العمليات التي لا تتم فيها استخلاص المواد أو إعادة تدويرها أو استخدامها.

(ط) المواد الخطرة:

أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو غازية، من ضمنها النفايات الخطرة ، تحتوي على كميات و تراكيز مختلفة تسبب خطرا على الصحة العامة أو البيئة إذا لم تدار هذه المواد إدارة سليمة بيئيا.

(ك) إعادة التدوير أو إعادة الإستخدام:

عملية تجهيز واستخدام الزيوت المستعملة في عمليات الإنتاج والاستهلاك مثل تكريرها أو إعادة إستخدامها كوقود.

(ي) الجهات المعنية:

الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها المبينة في القوانين والقرارات ذات العلاقة.

الفصل الثاني

الهدف من القرار و نطاق تطبيقه

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لعمليات تخزين ونقل ومعالجة الزيوت المستعملة والتخلص منها، بهدف السيطرة على هذه الزيوت والحيلولة دون انتشار آثارها الملوثة للبيئة و الضارة بالصحة العامة.

مادة (٣)

يطبق هذا القرار على جميع الأنشطة التي ترتبط ارتباطا كليا أو جزئيا بالزيوت المستعملة، والتي تشمل عمليات جمع و نقل و معالجة هذه الزيوت. و تستثنى جميع الزيوت المستعملة المحتوية على مركبات ثنائيات الفنيل ذات الروابط الكلورية المتعددة Polychlorinated Biphenyl's (PCBS) وأية زيوت مستعملة أخرى إذا تبين للإدارة المختصة خطورتها أو عدم صلاحيتها لإعادة التدوير ، على أن يتم الالتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٤)

على الإدارة المختصة إصدار الاشتراطات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتحديث تلك الاشتراطات والضوابط كلما دعت الحاجة لذلك، لضمان تطبيقها بصورة فاعلة.

الفصل الثالث

واجبات المنتج

مادة (٥)

يجب على كل منتج تعبئة الزيوت المستعملة في براميل أو خزانات خاصة، وعلى المنتج كذلك تخزين هذه البراميل أو الخزانات في أماكن معينة داخل منشأة يتوفر فيها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة للبيئة أو لمن يتعرض لها من الأفراد، وذلك كله وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة.

ويلتزم المنتج في جميع الأحوال بوضع بطاقة بيانات على البراميل أو الخزانات المعدة لنقل الزيوت المستعملة، ويدون في هذه البطاقة اسم المنتج و كمية الزيوت المستعملة و تاريخ النقل.

مادة (٦)

يجوز للمنتج إنشاء وتشغيل وحدات معالجة للزيوت المستعملة داخل المنشأة، بشرط الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الإدارة المختصة، على أن يلتزم المنتج في هذه الحالة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بوحدات المعالجة المبينة في الفصل الخامس من هذا القرار.

مادة (٧)

على منتج الزيوت المستعملة الالتزام بما يلي:

١. التأكد من سلامة البراميل أو الخزانات المستخدمة في نقل الزيوت المستعملة، وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة .
٢. عدم السماح بنقل أية شحنة من الزيوت المستعملة خارج المنشأة دون استخدام استمارة النقل وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الإدارة المختصة، على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع الأحوال.
٣. عدم خلط الزيوت المستعملة مع زيوت المحولات أو سوائل قابلة للاشتعال أو مع أية مواد أخرى تحتوي على مذيبات يدخل في تركيبها المواد الهالوجينية أو غير ذلك من المواد التي تحددها الإدارة المختصة.
٤. عدم تسليم أية شحنة من الزيوت المستعملة لناقل غير مرخص له من قبل الإدارة المختصة.
٥. التأكد من تسليم شحنة الزيوت المستعملة إلى وحدات معالجة مصرح لها بذلك من قبل الإدارة المختصة.
٦. التقيد بالقواعد والأحكام الخاصة بواجبات الناقل الواردة في الفصل الرابع من هذا القرار، وذلك في حالة ما إذا كان المنتج هو الذي سيقوم بعملية نقل الزيوت المستعملة إلى وحدة المعالجة.
٧. إتباع إجراءات التخلص من الزيوت المستعملة في حالة عدم قبولها لدى وحدة المعالجة وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.

مادة (٨)

١. على المنتج الذي لديه وحدة معالجة للزيوت المستعملة داخل منشأته الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه البيانات المحددة في المادة (١٧) من هذا القرار.

٢. على منتج الزيوت المستعملة الذي ليس لديه وحدة معالجة الاحتفاظ بسجل خاص يبين فيه كميات الزيوت المستعملة التي تم نقلها خارج المنشأة وتاريخ هذا النقل واسم الناقل ووحدة المعالجة التي تم النقل إليها، على أن يقدم المنتج تقريراً بذلك كلما طلبت منه الإدارة المختصة وذلك في غضون أسبوعين من تاريخ الطلب.

الفصل الرابع

واجبات الناقل

مادة (٩)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي العمل في نقل الزيوت المستعملة دون ترخيص يصدر بذلك من الجهات المعنية.

مادة (١٠)

يلتزم ناقل الزيوت المستعملة بما يلي :-

١) عدم نقل أية زيوت مستعملة لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة البيانات من المنتج.

٢) أن يتم نقل الزيوت المستعملة في مركبات مستوفية للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣) عدم خلط الزيوت المستعملة للمنتجين بعضها ببعض، وحفظ كل منها في براميل أو خزانات منفصلة عن الأخرى أثناء عملية النقل.

٤) عدم نقل الزيوت المستعملة إلى وحدة معالجة غير مرخص لها من الإدارة المختصة.

٥) مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استمارة النقل قبل الشروع في عملية النقل.

٦) عدم نقل الزيوت المستعملة ما لم تكن معبأة بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار.

٧) عدم تخزين الزيوت المستعملة.

٨) وضع العلامات الإرشادية التي تحددها الجهات المعنية على وسيلة النقل.

٩) إزالة المخلفات الناتجة عن تسرب الزيوت المستعملة خلال عمليات النقل والتخلص منها بالطرق التي تحددها الجهات المعنية.

١٠) عدم التخلص من الزيوت المستعملة والحمأة الزيتية الناتجة عن عمليات تنظيف خزانات وسائل النقل في مياه الصرف الصحي أو مياه البحر أو في التربة أو عليها، والالتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (١١)

على ناقل الزيوت المستعملة الاحتفاظ باستمارة النقل لمدة سنة على الأقل وتقديمها إلى الإدارة المختصة خلال فترة أسبوعين من تاريخ طلبها.

مادة (١٢)

يجوز للإدارة المختصة إلغاء ترخيص النقل، أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال وذلك بقرار مسبب في الحالات الآتية:

١) إذا صدر الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة.

٢) إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الإشتراطات التي تصدرها الجهات المعنية.

٣) إذا نتج عن عمليات النقل آثار بيئية خطرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

الفصل الخامس

وحدة معالجة الزيوت المستعملة

مادة (١٣)

لايجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إنشاء وحدة معالجة للزيوت المستعملة دون ترخيص يصدر بذلك من الإدارة المختصة.

مادة (١٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:-

١) استمارة بيانات تقويم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية مستوفاة وفقاً للنموذج المعتمد من الإدارة المختصة.

٢) بيان الإجراءات الوقائية وخطة الطوارئ الواجب اتباعها عند التشغيل وعند مواجهة ظروف غير متوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.

٣) قائمة بعدد العاملين بوحدة معالجة الزيوت المستعملة وبيان خبرتهم وما يفيد إلمامهم التام بشئون العمل في الوحدة.

٤) أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

مادة (١٥)

على وحدة المعالجة الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها الإدارة المختصة وعليها بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

١) عدم قبول أية زيوت مستعملة من ناقل غير مرخص له من قبل الإدارة المختصة.

٢) عدم قبول أية زيوت مستعملة لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة وموقعة من قبل المنتج والناقل، والتأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في الاستمارة.

٣) التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة في مواقع التخلص من المخلفات التي تحددها الإدارة المختصة.

٤) قياس تركيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي والناتجة عن عملية المعالجة والمنصرفة إلى البحر كل ثلاثة أشهر وفقاً للمعايير المحددة في الجداول المرافقة للقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) والقرارات المعدلة له.

٥) قياس تركيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة الناتجة عن عملية معالجة الزيوت المستعملة وذلك وفقاً للمواعيد والمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.

٦) إخطار الإدارة المختصة كتابيا بكل شحنة زيوت مستعملة حال رفضها من قبل وحدة المعالجة .

٧) إخطار الإدارة المختصة كتابياً بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة معالجة الزيوت المستعملة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير.

٨) قياس تركيز الملوثات في التربة الواقعة أسفل وحدة المعالجة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة، وإذا أسفر القياس عن تجاوز التركيزات المسموح بها تعين على وحدة المعالجة إخطار الإدارة المختصة فوراً، وقياس تركيز الملوثات في التربة المحيطة بوحدة المعالجة إلى المدى الذي تحدده الإدارة المذكورة.

٩) قياس تركيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.

١٠) موافاة الإدارة المختصة بما تطلبه من مستندات أو بيانات أخرى خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

مادة (١٦)

مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة الزيوت المستعملة، يجوز لوحدة المعالجة استخدام أية تقنية للمعالجة بشرط الحصول مسبقا على موافقة كتابية من الإدارة المختصة.

مادة (١٧)

يجب على وحدة المعالجة الاحتفاظ باستمارات وسجلات نقل الزيوت المستعملة وذلك لمدة ثلاث سنوات ، وعليها الاحتفاظ بوجه خاص ولذات المدة بسجل يسمى " سجل التشغيل" يدون فيه ما يلي:

١) وصف كمية كل شحنة زيوت مستعملة يتم استلامها واسم كل من المنتج و الناقل وتاريخ الاستلام و المعالجة.

٢) وصف الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وكميتها وطريقة وموقع التخلص منها.

٣) نتائج تحليل تركيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة الناتجة عن عملية المعالجة.

٤) نتائج تحليل تركيز الملوثات في مياه الصرف الناتجة من عملية المعالجة والمنصرفة إلى البحر.

٥) نتائج تحليل تركيز الملوثات في تربة موقع وحدة المعالجة.

٦) نتائج تحليل تركيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة.

مادة (١٨)

على وحدة المعالجة تقديم تقرير دوري ربع سنوي عن نشاطها إلى الإدارة المختصة، إعتباراً من بدء تشغيل الوحدة وكلما طلبت منها الإدارة المختصة ذلك في المدة التي تحددها، ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات والقياسات والتحاليل المشار إليها في المادة السابقة.

الفصل السادس

استيراد وتصدير الزيوت المستعملة

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعمول بها في مملكة البحرين، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد الزيوت المستعملة لمعالجتها أو التخلص منها داخل مملكة البحرين. كما يحظر السماح بدخول هذه الزيوت المستعملة أو مرورها في أراضي المملكة لأي غرض ما .

مادة (٢٠)

لا يجوز دون ترخيص يصدر من الجهة المعنية بعد التنسيق مع الإدارة المختصة، السماح بمرور السفن التي تحمل الزيوت المستعملة في البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة له. وعلى هذه الجهة إخطار الإدارة المختصة بتاريخ دخول ومغادرة هذه السفن وما قد ينتج من مرورها بالمناطق المشار إليها من تلوث للبيئة.

مادة (٢١)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تصدير الزيوت المستعملة دون ترخيص يصدر من الإدارة المختصة وتتم عمليات نقل الزيوت المستعملة عبر حدود مملكة البحرين وفقاً للقوانين ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٢٢)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:-

١) بيان نوعية وكمية الزيوت المستعملة المرغوب تصديرها والجهة المصدرة إليها.

٢) ما يثبت موافقة وحدة المعالجة في الدولة المستوردة على استلام شحنة الزيوت المستعملة.

٣) أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٢٣)

يصدر أي ترخيص من الإدارة المختصة إعمالاً لأحكام هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفيا، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسببا، ويعتبر فوات هذه المدة دون أن تجيب الإدارة المختصة على الطلب بمثابة رفضه .

ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم إلى رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الرفض ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) منه كل من يخالف أحكام هذا القرار من الأشخاص المعنيين الخاضعين لأحكامه .

مادة (٢٥)

على المدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ محرم ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٠٥م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة تحديد الشوارع والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الشارع الخدمي المعتمد التصنيف: الشارع الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير المختص باعتماده لممارسة الأنشطة الخدمية عليه.

المنطقة الخدمية المعتمدة التصنيف: المنطقة المحددة لمزاولة الأنشطة الخدمية بموجب قرار من الوزير المختص، والمكونة من منطقة داخلية وحزام خارجي.

المنطقة الداخلية: المنطقة التي يسمح فيها بمزاولة جميع الأنشطة الخدمية ، والتي تبعد عن أقرب منطقة سكنية مسافة لا تقل عن (٦٠م) ستين متراً كما هو موضح بالملحق المرافق لهذا القرار.

الحزام الخارجي: الشريط الفاصل بين المنطقة الداخلية والمنطقة السكنية والذي يبعد مسافة لا تقل عن (١٠ م) عشرة أمتار عن أقرب منطقة سكنية ، كما هو موضح بالملحق المرافق لهذا القرار.

الجهات المعنية: الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها في شأن القوانين والقرارات المنوط بها تنفيذها.

الإدارة: إدارة شئون البيئة.

مادة (٢)

تتولى الإدارة تفسير وتحديد نطاق قواعد وأحكام هذا القرار وما قد يطرأ عليها من إضافة أو تعديل.

مادة (٣)

لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الخدمية المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار خارج المنطقة الداخلية أو في الحزام الخارجي المحيط بها.

مادة (٤)

يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة الخدمية المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار على الشوارع الخدمية أو في المناطق الخدمية المعتمدة التصنيف.

مادة (٥)

إعمالاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، لا يجوز للإدارة الموافقة على تراخيص أو تجديد تراخيص بمزاولة الأنشطة المسموح بها داخل المناطق الخدمية ما لم تكن المساكن التي تخصص للعمال داخل هذه المناطق على البعد المناسب الذي تحدده الإدارة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة الموافقة على تراخيص أو تجديد تراخيص مزاولة الأنشطة الخدمية الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار في محلات تقع أسفل مكاتب أو مساكن.

مادة (٦)

يجب على أصحاب المشروعات التي تزاول فيها الأنشطة الخدمية الواردة في الجدولين المرافقين لهذا القرار والتي ترى الإدارة عند العمل به بأن هذه الأنشطة لا تتفق مع أحكامه، أن يبادروا بعد إخطارهم من قبل الإدارة

إلى تصحيح أوضاعهم وفقاً للاشتراطات والضوابط وخلال المدة التي تحددها الإدارة بالنسبة لكل نشاط بالتنسيق مع الجهات المعنية، وذلك باستخدام أنسب التقنيات المتوفرة التي توافق عليها الإدارة للحد من التلوث البيئي، بشرط ألا تخل هذه التقنية بالمظهر العام للتصنيف المعتمد للمنطقة أو الشارع القائمة عليه.

مادة (٧)

يتعين على الإدارة النظر في تحديث جدولي الأنشطة الخدمية المرافقين لهذا القرار بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك تمهيداً لتعديلها سواء بالحذف أو الإضافة أو النقل من جدول إلى آخر ، على ضوء ما تكشف عنه دراسة تأثيرات هذه الأنشطة على الصحة العامة أو البيئة أو ما يستجد من معلومات وأبحاث ودراسات تصدر من المؤسسات أو الهيئات الإقليمية أو الدولية أو المحلية المعنية بشئون البيئة.

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) منه كل من يخالف أحكام هذا القرار من أصحاب الأنشطة الخاضعة لأحكامه.

مادة (٩)

على مدير عام إدارة شئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ محرم ١٤٢٦هـ
الموافق : ٢٦ فبراير ٢٠٠٥م

جدول رقم (١)

الأنشطة الخدمية التي يجب ممارستها

في المناطق الخدمية المعتمدة التصنيف

١- ورش النجارة.

٢- ورش تشكيل وتقطيع الألمنيوم.

٣- ورش الحدادة واللحام.

٤- ورش تصليح عوادم السيارات.

٥- كراجات الصباغة والسمكرة.

٦- كراجات التشحيم وغسيل السيارات.

٧- كراجات تصليح السيارات والمعدات الثقيلة.

٨- المغاسل الجافة.

٩- تصليح الدراجات النارية.

١٠- الورش الميكانيكية والخراطة.

١١- تقطيع وتلميع الرخام.

١٢- إنتاج الملابس الجاهزة.

١٣- صيانة قوارب الصيد.

١٤- تصليح المكائن البحرية.

١٥- تقطيع وتشكيل الزجاج والمرايا.

١٦- معامل إذابة الشحوم.

١٧- تجميع الخردة (سكراب المعادن).

١٨- المطابع.

١٩- مخازن المواد الكيميائية.

٢٠- دهان وصباغة الأثاث.

جدول رقم (٢)

الأنشطة الخدمية التي يجوز ممارستها على الشوارع الخدمية أو في المناطق الخدمية المعتمدة التصنيف

١- كراجات تبديل الزيوت.

٢- تصليح الإطارات.

٣- تصليح كهرباء السيارات.

٤- تصليح المكيفات والثلاجات.

٥- تصليح مبردات السيارات.

٦- صيانة وتعبئة البطاريات.

٧- غسل السيارات آلياً.

٨- تعبئة الغاز.

٩- ورش صهر الذهب.

١٠- إنتاج الحقائب والأحذية الجلدية.

١١- محلات التصوير ومختبرات تحميض الأفلام.

ملحق

رسم توضيحي للحزام الخارجي الفاصل
بين المنطقة الداخلية والمنطقة السكنية

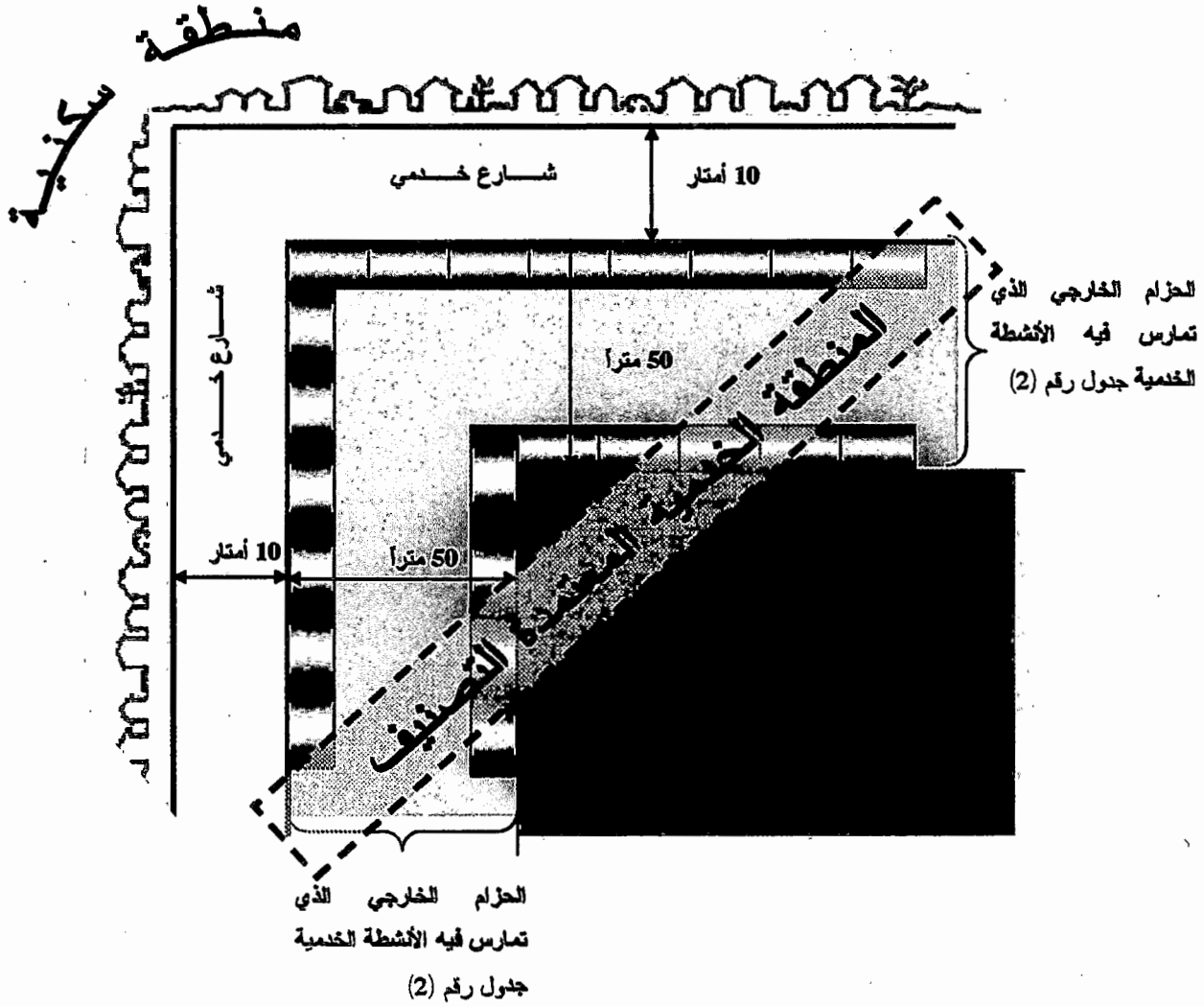

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

بشأن إدارة المخلفات الخطرة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بشأن التصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٦، بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠١، بشان التصديق على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥٠) لسنة ٢٠٠٢، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٥، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية لاختصاصها،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤٣) لسنة ٢٠٠٥، بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والحياة الفطرية، وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم(١) لسنة ١٩٩٦، بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٧، بإصدار قانون تنظيم المباني،

وعلى قرار وزير التجارة رقم(٣) لسنة ١٩٩٦، في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة،

وعلى قرار وزير الصحة رقم(٤) لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية التي تحتوي على مواد اسبستوسية والتخلص منها،

على قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم(١) لسنة ١٩٩٨، بشأن التقويم البيني للمشروعات،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم(١٠) لسنة ١٩٩٨، بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها،

على قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم(٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية المحتوية على مادة الاسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩، بشأن المقاييس البيئية(الهواء والماء) وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم(١) لسنة ٢٠٠١، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم(٢) لسنة ٢٠٠١، بشان إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥، بشأن الاشتراطات والمعايير البيئية في أماكن العمل،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية رقم(٤) لسنة ٢٠٠٥، بشان إدارة الزيوت المستعملة،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٥، بشان الشروط البيئة اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية،

وعلى قرار وزير العدل رقم(٧) لسنة ٢٠٠٥، بشان تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية صفة الضبط القضائي،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئية والحياة الفطرية.

قرر الآتي:

الفصل الأول

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك:

المخلفات: مواد يجري التخلص منها أو يراد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في المحلق الأول أو يكون مطلوب التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في المحلق الثاني.

١- **المخلفات الخطرة:** أية مواد صلبة، شبه صلبة أو سائلة تحتوي على مخلفات غازية أو مجموعة مركبات من المخلفات تؤدي إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة أو الحياة الفطرية نظراً لكميتها أو تركيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئياً وتشتمل هذه المخلفات على ما يلي:

أ - كل المخلفات التي تحتوي على الخصائص المذكورة في **المحلق الرابع** من هذا القرار وتشتمل على المخلفات الكيميائية والمعرَّفة على أنها منتجات كيميائية غير قابلة للاستخدام أو منتجات غير مطابقة للمواصفات أو بقايا الحاويات من مواد أو بقايا مواد متسربة والتي تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في **المحلق الثالث**.

ب- كل المخلفات التي تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في **الملحق الثالث** وتتصف بأي من الخواص الواردة في **المحلق الرابع** أو إذا كانت خليطاً من المخلفات الخطرة مع مواد أخرى.

ج - أية مخلفات تتجاوز تركيزها المقاييس المذكورة في **المحلق الخامس** بعد إجراء اختبار الخاصية السمية للرشيح Toxicity characteristic Leaching Procedure (**TCLP**).

د - كل المخلفات الخطرة المذكورة في **المحلق السادس** من هذا القرار.

هـ- أية مخلفات أخرى تصنفها الإدارة المختصة على أنها مخلفات خطرة.

٢- **المخلفات البلدية:** المخلفات التي تتضمن القمامة ومخلفات الأطعمة ومخلفات الخضراوات ومخلفات المكاتب والمخلفات الأخرى القابلة للتسميد الناتجة من المناطق السكنية والتجارية والصناعية والمجمعات والمرافق الترفيهية والمنشآت التعليمية والصحية والأنشطة الاجتماعية ولا تحتوي على مخلفات خطرة كما حددت في المحلق الثالث.

٣- **المخلفات الخامدة:** مخلفات المواد غير الفعالة كيميائيا أو بيولوجيا في البيئة الطبيعية وتشمل هذه المخلفات على سبيل المثال لا الحصر الزجاج، أو مخلفات البناء، أو أجزاء البلاستيك، أو الأخشاب، أو المطاط، أو الأسلاك، أو الصفائح المعدنية، والتربة غير الملوثة والخالية من النباتات.

٤- **المخلفات الصناعية غير الخطرة:** أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو تحتوي على مواد غازية مثل المخلفات الناتجة من صناعة التعدين أو العمليات الزراعية أو الحماة الناتجة عن الصناعات الزراعية أو المعدنية أو محطات تزويد ومعالجة المياه أو محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو المرشحات(filters) الناتجة من التحكم في تلوث الهواء بشرط أن لا تكون ملوثة بمخلفات خطرة أو أية مخلفات أخرى معرَّفة بهذا القرار.

٥- **المخلفات التجارية:** المخلفات المماثلة للمخلفات المنزلية أو المخلفات الخامدة ، ولكنها لا تشمل المخلفات المحتوية على مواد مذيبة أو مواد مزيلة للشحوم أو الزيوت أو حبر أو رواسب عجينية أو أحامض أو قلويات أو مخلفات مواد أخرى من غير النوع المنزلي.

٦- **المخلفات الزراعية:** المخلفات الناتجة عن زراعة وحصد المحاصيل والتي من الممكن أن تعاد للتربة كسماد ولكنها لا تشمل مخلفات مبيدات الآفات أو الأعشاب.

٧- **المخلفات الحيوانية:** المخلفات الناتجة عن تربية الحيوانات والتي من الممكن أن تعاد للتربة كسماد.

٨- **المخلفات الكيميائية:** المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المتخلفة عن الأنشطة الصناعية أو المختبرية أو المستخدمة في أغراض التنظيف والتي تحتوي على أحد الخصائص المذكورة في **المحلق الرابع.**

٩- **المواد الخطرة:** أية مواد صلبة أو شبة صلبة أو سائلة أو غازية، تحتوي على كميات وتراكيز مختلفة تسبب خطراً على الصحة العامة أو البيئية إذا لم تدر هذه المواد إدارة سليمة.

١٠- **إدارة المخلفات الخطرة:** جميع العمليات التي تمارس على المخلفات الخطرة من وقت تولدها إلى حين التخلص منها، شاملة عمليات فرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من هذه المخلفات أو دفنها.

١١- **إعادة التدوير:** هي العمليات التي قد تؤدي إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة مثل العمليات المذكورة في **المحلق الثاني "ب".**

١٢- **التخلص:** هي العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة مثل العمليات المذكورة في **الملحق الثاني "أ".**

١٣- **حرق المخلفات:** هي عملية الحرق الآلي(الترميد) المراقب والمتحكم فيه للمخلفات الصلبة والسائلة والغازية لينتج عنها غازات وكميات قليلة من المواد غير القابلة للاشتعال.

١٤- **وحدة المعالجة:** المرفق الذي يتم فيه تغيير الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للمخلفات الخطرة سواء كانت ثابتة أو منتقلة باستخدام التقنيات المختلفة السليمة بيئياً بهدف الحد من خطورة هذه المخلفات.

١٥- **التخزين:** الحفظ المؤقت للمخلفات الخطرة في أماكن خاصة محددة وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة، بغرض تجميعها قبل نقلها أو معالجتها أو تصديرها أو التخلص منها.

١٦- **استمارة النقل:** الاستمارة الخاصة بنقل المخلفات الخطرة من المنتج إلى وحدة معالجة أو موقع التخلص والمشتملة على كافة البيانات والشروط التي تحددها الإدارة المختصة.

١٧- **فترة الذروة:** الفترة الزمنية التي يمنع أو ينظم فيها سير الشاحنات والآليات الثقيلة على جميع الشوارع أو بعضها وفقاً لما تقرره الإدارة العامة للمرور والترخيص في هذا الشأن.

١٨- **الناقل:** أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال نقل المخلفات الخطرة.

١٩- **المنتج:** أية منشأة عامة أو خاصة يؤدي نشاطها أو يمكن أن يؤدي إلى إنتاج مخلفات خطرة.

٢٠- **استمارة بيانات السلامة للمواد(Material Safety Data Sheet (MSDS:**

هي الاستمارة المشتملة على كافة البيانات المتعلقة بالمواد مثل الخواص الفيزيائية والكيميائية وطرق المناولة والنقل والتخزين وإجراءات السلامة وطرق التخلص.

٢١- **الجهات المعنية:** الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسؤولياتها المبينة في القوانين والقرارات التي تتولى تنفيذها.

٢٢- **الإدارة المختصة:** الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئية والحياة الفطرية.

الفصل الثاني

الهدف من القرار ونطاق تطبيقه

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لضبط عمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة المخلفات الخطرة والتخلص منها أو تصديرها للمعالجة، بهدف السيطرة على هذه المخلفات والحيلولة دون انتشار آثارها الملوثة للبيئة والحياة الفطرية والضارة بالصحة العامة.

مادة (٣)

يطبق هذا القرار على كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو متخلص منها متى ما كان نشاطه مرتبطا أو متعلقا كليا أو جزئيا بالمخلفات الخطرة، والتي تشمل عمليات جميع ونقل ومعالجة هذه المخلفات ويستثنى من هذا القرار المخلفات الصناعية غير الخطرة كالتجارية والمنزلية والخامدة والزراعية والحيوانية والبلدية. ويجوز للإدارة المختصة استثناء أية مخلفات إذا تبين لها خطورتها أو عدم المقدرة على معالجتها أو إعادة تدويرها، على أن يتم الالتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها الإدارة المذكورة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (٤)

يحق للإدارة المختصة إعادة تصنيف وتوصيف المخلفات و/أو المخلفات الخطرة المذكورة في الملاحق المرافقة لهذا القرار. كما يحق تعديل الاشتراطات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار كلما دعت الحاجة وذلك لضمان تطبيقها بصورة فاعلة.

الفصل الثالث

واجبات المنتج

مادة (٥)

يجب على كل منتج للمخلفات الخطرة العمل على منع أو خفض معدلات تولد هذه المخلفات كماً ونوعاً بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة وإتباع أساليب التقنية النظيفة وذلك باختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والحياة الفطرية والصحة العامة.

مادة (٦)

يجب على كل منتج للمخلفات الخطرة استيفاء استمارة بيانات المخلفات حسب النموذج المعتمد لدى الإدارة المختصة.

مادة (٧)

يحق للإدارة المختصة طلب تحليل مختبري للمخلفات الخطرة من منتج المخلفات كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٨)

على المنتج تصنيف وتوصيف المخلفات الخطرة عند فرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها أو التخلص منها وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة بعد معاينة ودراسة تلك المخلفات.

مادة (٩)

يجب على كل منتج فرز المخلفات الخطرة داخل مواقع إنتاج المخلفات لدى المنشأة وتعبئة تلك المخلفات في براميل أو حاويات خاصة، وتخزينها مؤقتا داخل المنشأة في أماكن معينة يتوافر فيها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة بالبيئة أو للأفراد العاملين داخل المنشأة، وذلك وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة.

كما يجب أن يلتزم المنتج في جميع الأحوال بوضع بطاقة تعريفية لاصقة بمواصفات معينة(تحدد من قبل الإدارة المختصة) توضع على البراميل أو الحاويات قبل نقل المخلفات الخطرة، ويدون في هذه البطاقة اسم المنتج وكمية المخلفات الخطرة وتاريخ النقل.

مادة (١٠)

يجوز للمنتج إنشاء وتشغيل وحدات معالجة للمخلفات الخطرة داخل المنشأة، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة، كما يجب عليه أن يلتزم في هذه الحالة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بوحدات المعالجة المبينة في الفصل الخامس من هذا القرار.

مادة (١١)

على منتج المخلفات الخطرة قبل نقلها إلى خارج المنشأة الالتزام بالقواعد والإجراءات التالية:

١- التأكد من سلامة البراميل أو الحاويات المستخدمة في نقل المخلفات الخطرة، وفقاً للشروط المذكورة في المادة التاسعة من هذا القرار.

٢- عدم السماح بنقل أية شحنة من المخلفات الخطرة خارج المنشأة دون استخدام استمارة النقل وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الإدارة المختصة، على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع الأحوال.

٣- عدم تسليم أية شحنة من المخلفات الخطرة لناقل غير مرخص له من الإدارة المختصة.

٤- التأكد من تسليم شحنة المخلفات الخطرة إلى وحدات المعالجة أو مواقع للتخلص المصرح لها بذلك من الإدارة المختصة.

٥- التقيد بالقواعد والأحكام الخاصة بواجبات الناقل الواردة في الفصل الرابع من هذا القرار وذلك في حالة أن المنتج هو الذي سيقوم بعملية نقل المخلفات الخطرة إلى وحدة المعالجة أو مواقع التخلص.

٦- إتباع إجراءات التخلص من المخلفات الخطرة في حالة عدم قبولها لدى وحدة المعالجة أو مواقع التخلص وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.

مادة (١٢)

يجب على المنتج استرجاع المخلفات الخطرة في حالة قيام الناقل (أو وحدة المعالجة أو موقع التخلص) بالتخلص من هذه المخلفات بطريقة لا تتماشى مع النظم والمعايير والأساليب التي تضعها الإدارة المختصة. وإعادة التخلص منها وفق القوانين والتشريعات التي تحددها الإدارة المختصة على أن يتحمل المنتج كلفة التخلص في المرافق المرخص لها من قبل الإدارة سالفة الذكر وكلفة إعادة تأهيل المواقع الملوثة كذلك.

مادة (١٣)

١- يجب على المنتج الذي لديه وحدة معالجة للمخلفات الخطرة داخل منشأته أو موقع للتخلص الاحتفاظ بسجل خاص يدوّن فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القرار.

٢- يجب على المنتج الذي ليس لديه وحدة معالجة للمخلفات الخطرة الاحتفاظ بسجل خاص يبين فيه أنواع وكميات المخلفات التي تم نقلها خارج المنشأة وتاريخ النقل واسم الناقل ووحدة المعالجة وموقع التخلص التي تم النقل إليها، على أن يقدم المنتج تقريراً بذلك إلى الإدارة المختصة كل ستة أشهر وكلما طلبت منه ذلك الإدارة المذكورة وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الطلب.

الفصل الرابع

واجبات الناقل

مادة (١٤)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي العمل في نقل المخلفات الخطرة دون ترخيص من الإدارة المختصة.

مادة (١٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

١- عدد العاملين لدى طالب الترخيص وما يفيد إلمامهم أو خبرتهم في التعامل مع المخلفات الخطرة.

٢- بيان الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تسرب المخلفات الخطرة خلال عملية النقل وبيان كيفية مواجهة الظروف غير المتوقعة والحوادث التي قد يتعرض لها الناقل أثناء عملية النقل بما يضمن حماية الصحة العامة والبيئة.

٣- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

مادة (١٦)

تكون المدة الزمنية للترخيص لناقل المخلفات الخطرة سنة واحدة قابلة للتجديد. ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى طرف أو جهة أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.

مادة (١٧)

يلتزم ناقل المخلفات الخطرة بما يلي:

١ - عدم نقل أية مخلفات خطرة لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة البيانات من المنتج والمذكورة في البند الثاني من المادة الحادية عشرة.

٢ - عدم نقل أية مخلفات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها، مع مراعاة شروط السلامة الكيميائية التي تحددها الإدارة المختصة.

٣ - عدم نقل المخلفات الخطرة ما لم تكن معبأة بالكيفية المنصوص عليها في المادة(٩) من هذا القرار.

٤ - عدم تخزين المخلفات الخطرة لدى الناقل.

٥ - عدم نقل المخلفات الخطرة إلى وحدة المعالجة أو موقع للتخلص غير مرخص له من الإدارة المختصة.

٦ - وضع العلامات الإرشادية التي تحددها الإدارة المختصة على وسيلة النقل.

٧ - إزالة المخلفات الناتجة عن تسرب المخلفات الخطرة خلال عمليات النقل والتخلص منها بالطرق التي تحددها الإدارة المختصة.

٨ - إعادة تعبئة المخلفات الخطرة المنقولة في حالة تلف البراميل والخزانات أثناء عملية النقل وفقا للبند الثاني من المادة الخامسة عشرة.

٩ - عدم نقل المخلفات الخطرة خلال فترة الذروة.

١٠- تقديم برنامج النقل وتحديد خط السير إذا ما طلبت الإدارة المختصة ذلك.

١١- تطهير الجزء المخصص لنقل المخلفات الخطرة في المركبة في حالة التسرب.

١٢- أن يتم نقل المخلفات الخطرة في مركبات مستوفاة للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٣- عدم خلط المخلفات الخطرة في حاوية واحدة، ويجب أن يعبأ كل نوع على حدة في براميل أو حاويات منفصلة والالتزام بالبند السادس من هذه المادة.

١٤- مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استمارة النقل قبل الشروع في عملية النقل.

١٥- إرجاع المخلفات الخطرة إلى منتج النفايات في حالة عدم قبول هذه المخلفات لدى وحدة المعالجة. والالتزام بالبند الرابع من هذه المادة.

١٦- عدم التخلص من المخلفات الخطرة والحمأة الناتجة عن عمليات تنظيف خزانات وسائل النقل في مياه الصرف الصحي أو مياه البحر أو في التربة أو عليها والالتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها الإدارة المختصة.

مادة (١٨)

على ناقل المخلفات الخطرة الاحتفاظ باستمارة النقل لمدة سنة وتقديمها إلى الإدارة المختصة في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ طلبها.

مادة (١٩)

يجوز للإدارة المختصة إلغاء ترخيص النقل أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال، وذلك بقرار مسبب حسب الحالات التالية:

١- إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة.

٢- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي تصدرها الإدارة المختصة.

٣- إذا نتج عن عمليات النقل آثار بيئية أو صحية خطرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

الفصل الخامس

وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص

مادة (٢٠)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو مواقع تخلص لهذا النوع من المخلفات دون ترخيص يصدر بذلك من الإدارة المختصة.

مادة (٢١)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

١- استمارة مستوفاة لبيانات تقويم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الإدارة المختصة.

٢- بيان بالإجراءات الوقائية وخطة الطوارئ الواجب إتباعها عند تشغيل وحدة المعالجة وإدارة مواقع التخلص وعند مواجهة ظروف غير متوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.

٣- قائمة بعدد العاملين بوحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص وبيان خبرتهم وما يفيد إلمامهم التام بشئون العمل في الوحدة.

٤- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

مادة (٢٢)

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها الإدارة المختصة وعليها بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

١ - عدم قبول أية مخلفات خطرة من ناقل ليس لديه ترخيص من الإدارة المختصة.

٢ - عدم قبول أية مخلفات خطرة لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة وموقعة من قبل المنتج والناقل والتأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في الاستمارة.

٣ - عدم قبول أية مخلفات كيميائية أو حيوية لا ترافقها بيانات السلامة الخاصة بها.

٤ - إعادة تعبئة المخلفات الخطرة المخزنة أصلاً في حاويات أو براميل حال تلفها إذا تطلب الأمر تخزينها مؤقتا قبل معالجتها في وحدة المعالجة.

٥ - التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة في مواقع التخلص من المخلفات التي تحددها الإدارة المختصة.

٦ - قياس تراكيز الانبعاثات في الهواء الناتجة عن عملية المعالجة وذلك في المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.

٧ - قياس تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي والناتجة عن عملية المعالجة والمصرفة إلى البحر وذلك كل ثلاثة أشهر ووفقاً للمعايير المبينة في القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية(الهواء والماء) وتعديلاته.

٨ - قياس تراكيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة الناتجة عن عملية معالجة المخلفات الخطرة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.

٩ - إخطار الإدارة المختصة كتابياً بكل شحنة مخلفات خطرة حال رفضها من قبل وحدة المعالجة أو مواقع التخلص.

١٠- إخطار الإدارة المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

١١- موافاة الإدارة المختصة بما يطلبه من مستندات أو بيانات أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

١٢- قياس تراكيز الملوثات في التربة الواقعة أسفل وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة، وإذا تبين من القياس تجاوز التراكيز المسموح بها، تعين على وحدة المعالجة أو موقع التخلص إخطار الإدارة المختصة فوراً وقياس تراكيز الملوثات في التربة المحيطة بوحدة المعالجة أو موقع التخلص إلى المدى الذي تحدده الإدارة المختصة.

١٣- قياس تراكيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.

١٤- إعداد برنامج رقابي لوحدة المعالجة يشمل مناطق التخزين والمعالجة وبرنامج السلامة وأجهزة الطوارئ بما يناسب طبيعة المخلفات الخطرة.

١٥- إعادة تأهيل الموقع بعد إغلاقه.

مادة (٢٣)

مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة المخلفات الخطرة، يجوز لوحدة المعالجة أو مواقع التخلص استخدام أية تقنية للمعالجة بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.

مادة (٢٤)

يجب على وحده المعالجة أو مواقع التخلص استرجاع المخلفات الخطرة في حالة قيام الناقل بالتخلص من هذه المخلفات بطريقة لا تتماشى مع النظم والمعايير والأساليب التي تضعها الإدارة المختصة. وإعادة التخلص منها وفق القوانين والتشريعات التي تحددها الإدارة المذكورة على أن تتحمل وحدة المعالجة أو مواقع التخلص كلفة التخلص في المرافق المرخص لها من قبل الإدارة سالفة الذكر وكلفة إعادة تأهيل المواقع الملوثة كذلك.

مادة (٢٥)

يجب على وحدات معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص الاحتفاظ باستمارات نقل المخلفات الخطرة وذلك لمدة ثلاث سنوات، وعليها الاحتفاظ بوجه خاص ولذات المدة بسجل يسمى "سجل التشغيل" يدون فيه ما يلي:

١- كمية ووصف كل شحنة مخلفات خطرة يتم استلامها واسم كل من المنتج والناقل وتاريخ الاستلام وطريقة المعالجة أو التخلص.

٢- وصف المخلفات/النواتج الثانوية الناتجة عن عملية المعالجة وكميتها وطريقة وموقع التخلص منها.

٣- نتائج قياسات تراكيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.

٤- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في الرواسب والمخلفات/النواتج الثانوية الصلبة الناتجة عن عملية المعالجة.

٥- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عملية المعالجة والمصرفة إلى البحر.

٦- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في تربة موقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص.

٧- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص.

مادة (٢٦)

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص تقديم تقرير دوري عن نشاطها إلى الإدارة المختصة كل ستة أشهر اعتباراً من بدء تشغيل الوحدة أو الموقع، وكلما طلبت منها الإدارة المختصة ذلك في المدة التي تحددها، ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات والقياسات والتحاليل المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (٢٧)

يجوز للإدارة المختصة إلغاء أو إيقاف العمل بالترخيص لإدارة وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال وذلك بقرار مسبب في الحالات التالية:

١- إذا صدر الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة.

٢- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي تصدرها الإدارة المختصة.

٣- إذا نتج عن عمليات المعالجة أو التخلص آثار بيئية أو صحية خطرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

مادة (٢٨)

تتحمل وحدات المعالجة أو مواقع التخلص المسئولية وكافة الأضرار المرتبة عن عدم التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار، أو نتيجة الإخلال بشروط الترخيص، أو بسبب أعمال المخالفة.

الفصل السادس

استيراد وتصدير المخلفات الخطرة

مادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعمول بها في مملكة البحرين، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد المخلفات الخطرة لمعالجتها أو التخلص منها داخل مملكة البحرين. كما يحظر السماح بدخول هذه المخلفات الخطرة أو مرورها في أراضي المملكة لأي غرض أو سبب.

مادة (٣٠)

لا يسمح بمرور السفن التي تحمل المخلفات الخطرة في البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة له دون ترخيص من الجهة المعنية بعد التنسيق مع الإدارة المختصة. وعلى هذه الجهة إخطار الإدارة المختصة بتاريخ دخول ومغادرة هذه السفن وما قد ينتج عن مرورها بالمناطق المشار إليها من تلوث للبيئة.

مادة (٣١)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تصدير مخلفات خطرة دون ترخيص يصدر من الإدارة المختصة. وتتم عمليات نقل المخلفات الخطرة عبر حدود مملكة البحرين وفقاً للقوانين ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٣٢)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك وبعد سداد الرسم المقرر ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

١- بيان نوعية وكمية المخلفات الخطرة المرغوب تصديرها والجهة المصدر إليها.

٢- ما يثبت موافقة وحدة المعالجة في الدولة المستوردة على استلام شحنة المخلفات الخطرة، وكذلك الجهة الحكومية المعنية بهذا الشأن.

٣- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٣٣)

يصدر أي ترخيص من الإدارة المختصة إعمالاً لأحكام هذا القرار خلا ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفيا، وفي حالة الفرض يتعين أن يكون القرار مسببا، ويعتبر فوات هذه المدة دون أن تجيب الإدارة المختصة على الطلب بمثابة رفضه.

ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضا أن يتظلم إلى رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الرفض ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

مادة (٣٤)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار من الأشخاص المعنيين الخاضعين لأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(٢٩) من المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة وتعديلاته.

مادة (٣٥)

على المدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٦م

المحلق الأول

مخلفات الإنتاج التي لم تشملها البنود التالية:

١ - المنتجات غير المطابقة للمواصفات.

٢ - المنتجات منتهية الصلاحية.

٣ - القطع أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام(مثل البطاريات المستهلكة، المواد الحفازة المستهلكة).

٤ - مخلفات العمليات الصناعية(مثل الخبث).

٥ - مخلفات عمليات الحد من التلوث(مثل الحمأة الناتجة من أجهزة غسل الغازات وأكياس جمع الغبار من المداخن ومنقيات الهواء المستهلكة).

٦ - مخلفات العمليات الصناعية والعمليات التكميلية اللاحقة(مثل مخلفات المخرطة، قشور الطاحونة).

٧ - مخلفات عمليات تصنيع المواد الخام(مثل مخلفات التعدين، والمواد الملوثة بالزيت).

٨ - المواد المغشوشة المزيفة(مثل الزيوت الملوثة بمادة الـ**PCB's**).

٩ - المنتجات التي لم تعد مرغوبة للاستخدام(مثل الزراعية والمنزلية والمكتبية والتجارية).

١٠- بقايا المواد أو المنتجات الناتجة عن عمليات الإصلاح والتنظيف للأراضي الملوثة.

١١- المواد أو المنتجات المحددة كنفايات من قبل المنتجين والتي لم تضمن البنود المذكورة في هذه القائمة.

المحلق الثاني

أ- عمليات التخلص:

يشمل الفرع(أ) جميع عمليات التخلص التي تمارس في الواقع العملي ومن هذه العمليات:

D01 الترسيب داخل الأرض أو فوقها(مثل الردم وما إلى ذلك).

D02 معالجة الأرض(مثل الانحلال الحيوي أو الفيزيائي في التربة للمخلفات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك).

D03 الحقن العميق(مثل حقن المخلفات القابلة للضخ داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكونا طبيعيا وما إلى ذلك).

D04 التجمع السطحي(مثل وضع المخلفات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك).

D05 الحفر المصممة تصميما هندسيا خاصا مثل(وضع المخلفات في حفر قائمة بذاتها ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك).

D06 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار والمحيطات.

D07 التصريف داخل البحار والمحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر.

D08 المعالجة الحيوية – غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق – التي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات في هذا الفرع(أ).

D09 المعالجة الفيزيائية الكيميائية – غير المحدودة في أي مكان آخر بهذا الملحق – والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع مثل(التبخير، التجفيف، والتكليس، والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك).

D10 الحرق أو الترميد على الأرض.

D11 الحرق أو الترميد في البحر.

D12 التخزين الدائم(مثل وضع الحاويات داخل منجم ونحو ذلك).

D13 الخلط أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع(أ).

D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع(أ).

D15 التخزين المؤقت في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع(أ).

ب- عملية إعادة التدوير

يشمل هذا الفرع جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطرة أو المقيدة موادَّ خطرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت نحو العلميات المذكورة في الفرع(أ) ومن هذه العمليات:

R01 الاستعمال بوصفها وقوداً(عدل الحرق أو الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.

R02 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/إعادة التوليد.

R03 إعادة دوران/استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات.

R04 إعادة دوران/استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.

R05 إعادة دوران/واستخلاص المواد غير العضوية الأخرى.

R06 استرجاع الأحماض أو القواعد.

R07 استرداد العناصر والمكونات المستخدمة لخفض التلوث.

R08 استرداد المكونات من المواد الحفازة.

R09 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها.

R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو يؤدي إلى تحسين البيئة.

R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي العمليات المرقمة من **R1** إلى **R10**.

R12 تبادل المخلفات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من(**R1** إلى **R11**).

R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي من العمليات المذكورة في الفرع(ب).

المحلق الثالث

فئات المخلفات التي يتعين التحكم فيها:

أ. المخلفات المتدفقة باستمرار وهي:

Y1 المخلفات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية. تنفيذ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشان إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

Y2 المخلفات المتولدة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية.

Y3 المخلفات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية.

Y4 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية.

Y5 المخلفات المتولدة من تصنيع وتجهيز واستخدام المواد الكميائية الواقية للأخشاب.

Y6 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية.

Y7 المخلفات المتخلفة عن عمليات المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.

Y8 المخلفات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلا.

Y9 المخلفات من مزائج الزيوت/ المياه، أو مزائج الهيدروكربونات/ المياه أو المستحلبات.

Y10 المخلفات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو بثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة(PCTs) و/أو بثنائيات الفينل ذات الروابط البرومية المتعددة(PBBs).

Y11 المخلفات من الرواسب القرطانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري.

Y12 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش.

Y13 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات، اللثى، الملدنات الغراء والمواد اللاصقة.

Y14 المخلفات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن الأنشطة التعليمية غير محدودة التصنيف و/أو جديدة والتي لم تعرف بعد آثارها على الإنسان والبيئة.

Y15 المخلفات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر.

Y16 المخلفات المتولدة من إنتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.

Y17 المخلفات الناتجة عن عمليات المعالجة السطحية للمعادن واللدائن.

Y18 الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من المخلفات الصناعية.

ب- المخلفات التي يدخل في تركيبها ما يلي:

Y19 الكربونيلات المعدنية.

Y20 البريليوم أو مركبات البريليوم.

Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ.

Y22 مركبات النحاس.

Y23 مركبات الزنك.

Y24 الزرنيخ/ مركبات الزرنيخ.

Y25 السيلنيوم/ مركبات السيلنيوم.

Y26 الكادميوم/ مركبات الكادميوم.

Y27 الانتيمون/ مركبات الانتيمون.

Y28 التلويورم/ مركبات التلوريوم.

Y29 الزئبق/ مركبات الزئبق.

Y30 الثاليوم/ مركبات الثاليوم.

Y31 الرصاص/ مركبات الرصاص.

Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.

Y33 مركبات السيانيد غير العضوية.

Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة.

Y35 المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة.

Y36 الحرير الصخري(الاسبستوس) (غبار وألياف).

Y37 مركبات الفوسفور العضوية.

Y38 مركبات السيانيد العضوية.

Y39 الفينول/ مركبات الفينول بما في ذلك مركبات الكلوروفينول.

Y40 مركبات الأثير.

Y41 المذيبات العضوية المهلجنة.

Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.

Y43 أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة(PCDFs).

Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين – فو – ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة(PCDDs).

Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق(مثلا Y39,Y40,Y42,Y43,Y44).

جـ - المخلفات التي تتطلب معاملة خاصة:

Y46 المخلفات المجمعة من المنازل.

Y47 الرواسب الناتجة عن ترميد المخلفات المنزلية.

المحلق الرابع

قائمة الخواص الخطرة:

فئة الأمم المتحدة	الرقم الشفري	الخواص
1	H1	**المادة القابلة للانفجار** المادة القابلة للانفجار هي المادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.
3	H3	**السوائل القابلة للاشتعال** الصفتان "Flammable" و "Inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخارً قابلا للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥ م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن ٦٥,٦ م في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وان النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف)
4.1	H4.1	**المواد الصلبة القابلة للاشتعال** هي المواد الصلبة أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم ، عن طريق الاحتكاك في اندلاع حريق.

فئة الأمم المتحدة	الرقم الشفري	الخواص
4.2	H4.2	**المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي** المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.
4.3	H4.3	**المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء** المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.
5.1	H5.1	**المؤكسدات** هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسيجين.
5.2	H5.2	**البروكسيدات العضوية** المواد العضوية أو النفايات التي تحتوى على البنية ثنائية التكافؤ – أ – أ – هي مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة.
6.1	H6.1	**المواد السامة (ذات الآثار الحادة)** المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر الخطير أو الإضرار بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.
6.2	H6.2	**المواد المعدية** المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المتشبه في تسببها له.
8	H8	**المواد الأكالة** المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في

فئة الأمم المتحدة	الرقم الشفري	الخواص
		حالة تسربها إلى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.
9	H10	**إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء** المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.
9	H11	**المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)** المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.
9	H12	**المواد السامة للبيئة** المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.
9	H13	المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.

يماثل نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/١١/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٨).

اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في المحلق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق.

المحلق الخامس

المعايير الخاصة باختبار الخواص السمية للرشيح (التراكيز العليا لاختبار الخواص السمية طيل الرشيح – (TCLP Toxicity Characteristic Leaching Procedure

Contaminant	Concentration level (mg/l)
Arsenic	5.0
Barium	100.0
Benzene	0.5
Cadmium	1.0
Carbon Tetrachloride	0.5
Chlordane	0.03
Chlorobenzene	100.0
Chloroform	6.0
Chromium	5.0
Cresol (total)	200.0
D- ٤ و ٢	10.0
1,4-Dichlorobenzene	7.5
1,2-Dichloroethane	0.5
1.1-Dichloroethylene	0.7
2.4-Dinitrotoluene	0.13
Endrin	0.02
Heptachlor (and its epoxide)	0.008
Hexachlorobenzene	0.13
Hexachlorobutadiene	0.5
Hexachloroethane	3.0
Lead	5.0
Lindane	0.4
Mercury	0.2

Contaminant	Concentration level (mg/l)
Methoxychlor	10.0
Methyl ethyl ketone	200.0
Nitrobenzene	2.0
Pentachlorophenol	100.0
Pyridine	5.0
Selenium	1.0
Silver	5.0
Tetrachloroethylene	0.7
Toxaphene	0.5
Trichlorethylene	0.5
2,4,5-Trichlorophenol	400.0
2,4,6-Trichlorophenol	2.0
2,4,5-TP (Silvex)	1.0
Vinyl Chloride	0.2

المحلق السادس

قائمة ألف المخلفات الخطرة

ألف ١ المخلفات الفلزية، والمخلفات المحتوية على فلزات.

أ- ١٠١٠ المخلفات الفلزية والمخلفات التي تتكون من أي خليط يتركب من أي مما يلي:

- الأنتيمون.
- الزرنيخ.
- البيرليوم.
- الكادميوم.
- الرصاص.
- الزئبق.
- السلنيوم.
- التلوريوم.
- الثاليوم.

ولكن باستثناء المخلفات المدرجة بالتحديد في القائمة باء.

أ-١٠٢٠ المخلفات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد المخلفات الفلزية بأحجام كبيرة:

- الأنتيمون ومركباته.
- البيرليوم ومركباته.
- الكادميوم ومركباته.
- الرصاص ومركباته.
- السلنيوم ومركباته.
- التلوريوم ومركباته.

أ-١٠٣٠ المخلفات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:

- الزرنيخ ومركباته.
- الزئبق ومركباته.
- الثاليوم ومركباته.

أ-١٠٤٠ المخلفات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:

- الكربونيلات الفلزية.
- مركبات الكروم سداسية التكافؤ.

أ- ١٠٥٠ الحمأة الكلفانية.

أ- ١٠٦٠ مخلفات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية.

أ- ١٠٧٠ غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحمأة والجاورسايت والهيمتايت، ونحو ذلك.

أ- ١٠٨٠ مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باء، المحتوية على الرصاص والكادميوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الرابع.

أ- ١٠٩٠ الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة.

أ- ١١٠٠ الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس.

أ- ١١١٠ المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تقنية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء.

أ- ١١٢٠ مخلفات الحمأة، باستثناء الحمأة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التقنية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء.

أ- ١١٣٠ المحاليل الأكالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب.

أ- ١١٤٠ مخلفات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسيانيد النحاس.

أ- ١١٥٠ رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باء[١].

أ- ١١٦٠ مخلفات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة.

أ- ١١٧٠ مخلفات البطاريات غير المصنفة باستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باء فقط. مخلفات البطاريات غير المحددة في القائمة باء المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم بالقدر الذي يجعلها مخلفات خطرة.

أ- ١١٨٠ المخلفات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة[٢] المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات المواصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الثالث(مثل الكادميوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعددة الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الرابع(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء ١١١٠)[٣].

---

(١) لاحظ أن البند المدخل المناظر المدرج في القائمة باء (باء١١٦٠) لا يحدد أي استثناءات.

(٢) لا يشمل البند المدخل عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية.

(٣) يكون مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة ٥٠ ملغم/كلغم أو أكثر.

أ- ٢ المخلفات المحتوية أساساً على مكونات غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية.

أ- ٢٠١٠ مخلفات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط.

أ- ٢٠٢٠ مخلفات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء.

أ- ٢٠٣٠ مخلفات العوامل الحفازة ولكن باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء.

أ- ٢٠٤٠ مخلفات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيميائية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في الملحق الثالث بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في الملحق الرابع(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٢٠٨٠).

أ- ٢٠٥٠ مخلفات الأسبستوس(في شكل غبار وألياف).

أ- ٢٠٦٠ الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في الملحق الثالث بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في الملحق الرابع (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٢٠٥٠).

أ- ٣ المخلفات المحتوية أساسا على مكونات عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية:

أ- ٣٠١٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج أو معالجة فحم البترول والبتومين.

أ- ٣٠٢٠ مخلفات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع استعمالها الأصلي المقصود.

أ- ٣٠٣٠ المخلفات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبط، أو الملوثة بها.

أ- ٣٠٤٠ مخلفات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة).

أ- ٣٠٥٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر(لاتكس) والمذيبات والأصماغ والمواد اللاصقة باستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٤٠٢٠).

أ- ٣٠٦٠ مخلفات نتريت السليولوز.

أ- ٣٠٧٠ مخلفات الفينول ومركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة.

أ- ٣٠٨٠ مخلفات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء.

أ- ٣٠٩٠ مخلفات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيقة الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٣١٠٠).

أ- ٣١٠٠ مخلفات التقشير وغيرها من مخلفات الجلود أو الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٣٠٩٠).

أ- ٣١١٠ المخلفات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية أو المواد المعدية(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٣١١٠).

أ- ٣١٢٠ الوبر – الاحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي.

أ- ٣١٣٠ مخلفات المركبات الفسفورية العضوية.

أ- ٣١٤٠ مخلفات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء.

أ- ٣١٥٠ مخلفات المذيبات العضوية المهلجنة.

أ- ٣١٦٠ نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية.

أ- ٣١٧٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة(مثل كلوريد الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيليدين، وكلوريد الأليل، والابيكلور هايدرين).

أ- ٣١٨٠ المخلفات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعدد الكلورة(PCBs) أو مركبات التيرفينول متعددة الكلورة(PCT) أو النفثالين متعدد الكلورة (PCN) أو ثنائي الفينول متعدد البرومة(PBB) أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم/ كلغم أو أكثر(٤).

أ- ٣١٩٠ نفايات مخلفات القطران(باستثناء أسمنت الأسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية.

أ-٤ <u>المخلفات التي قد تحتوي على مكونات غير عضوية أو على مكونات عضوية.</u>

أ- ٤٠١٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج وتحضير المنتجات الصيدلانية باستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء.

أ-٤٠٢٠ المخلفات السريرية وما يتعلق بها من مخلفات، وهي المخلفات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والمخلفات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية.

---

(٤) يعتبر مستوى الـ ٥٠ ملغم/ كلغم مستوى متعارفاً عليه دولياً لجميع المخلفات. بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمه أقل(مثل ٢٠ ملغم/كلغم) لمخلفات محددة.

أ- ٤٠٣٠ المخلفات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الإحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك مخلفات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها[٥] أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً.

أ- ٤٠٤٠ المخلفات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية[٦] الحافظة للأخشاب.

أ- ٤٠٥٠ المخلفات المحتوية على أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:

- مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية.
- مركبات السيانيد العضوية.

أ- ٤٠٦٠ مخلفات مزائج الزيوت / الماء، ومزائج الهيدروكربونات/ الماء ومستحلباتها.

أ- ٤٠٧٠ المخلفات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصباغ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء باللك، والورنيش باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٤٠١٠).

أ- ٤٠٨٠ المخلفات المتفجرة(باستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء).

أ- ٤٠٩٠ مخلفات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف المخلفات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٢١٢٠).

أ- ٤١٠٠ المخلفات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع باستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء.

أ- ٤١١٠ المخلفات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي:

- أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة.
- أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة.

أ- ٤١٢٠ المخلفات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيروكسيدات.

أ- ٤١٣٠ مجموعة المخلفات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة والمحددة في المرفق الرابع.

---

(٥) "انتهت صلاحيتها " تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

(٦) لا يشمل هذا البند المدخل الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.

أ- ٤١٤٠ المخلفات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها [٧] مقابلة للفئات المحددة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم وتظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الرابع.

أ- ٤١٥٠ مخلفات المواد الكيمائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة.

أ- ٤١٦٠ الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء – باء ٢٠٦٠).

---

(٧) " انتهت صلاحيتها " تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.

قائمة باء المخلفات غير الخطرة

ب-١ مخلفات معدنية ومخلفات تشتمل على المعادن

ب- ١٠١٠ مخلفات معدنية ومخلفات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت:

- معادن ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق).
- خردة الحديد والصلب.
- خردة النحاس.
- خردة النيكل.
- خردة الألمنيوم.
- خردة الزنك.
- خردة القصدير.
- خردة التنغستين.
- خردة الموليبدنوم.
- خردة التنتالوم.
- خردة المغنسيوم.
- خردة الكوبالت.
- خردة بزموت.
- خردة تيتانيوم.
- خردة زير كونيوم.
- خردة المانغنيز.
- خردة جير مانيوم.
- خردة فاناديوم.
- خردة هافنيوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وجاليوم.
- خردة ثوريوم.
- خردة الأتربة النادرة.

ب- ١٠٢٠ خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية، في شكل نهائي بكميات كبيرة(ألواح، صفائح، عوارض، قضبان .... إلخ) من:

- خردة الأنتيمون.
- خردة البيريليوم.
- خردة الكادميوم.

- خردة الرصاص(مع استثناء بطاريات حمض – الرصاص).
- خردة السيلنيوم.
- خردة التلوريوم.

ب- ١٠٣٠ معادن مقاومة للصهر مشتملة على رواسب.

ب- ١٠٤٠ تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطرة.

ب- ١٠٥٠ معادن لا حديدية مختلطة، خردة ثقيلة الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في الملحق الثالث ألف وباء وجيم بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الرابع(٨).

ب- ١٠٦٠ مخلفات التلريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق.

ب- ١٠٧٠ مخلفات نحاسية ومخلفات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الثالث إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الرابع.

ب- ١٠٨٠ رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الثالث ألف وباء وجيم وتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في الملحق الرابع أو لإبداء الخاصية الخطرة H4.3(٩).

ب- ١٠٩٠ البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع استثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق.

ب- ١١٠٠ مخلفات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها:

- الزنك التجاري القاسي.
- المخلفات المحتوية على الزنك:
  - مخلفات الزنك الفوقية الناتجة عن الألواح المُجلفنة(<٩٠% زنك).
  - مخلفات الزنك السفلية الناتجة عن الألواح المُجلفنة(< ٩٢% زنك).
  - مخلفات قوالب الصب المصنوعة من الزنك(< ٨٥% زنك).

---

(٨) لاحظ أنه على الرقم من وجود مستوى منخفض مبدئيا من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الثالث إلف وباء وجيم، فقد ينجم عن العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير، أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة إلى حد بعيد، من المواد الواردة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم .

(٩) تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك مادة خطرة .

- مخلفات الزنك المجلفنة بالإنغماس بمادة حارة(دفعة واحدة) (> ٩٢% زنك).
- كشاطات الزنك.

- كشاطات الألمنيوم(الطبقات العليا) مع استثناء الخبث الملحي.
- مخلفات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكادميوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطرة الواردة في الملحق الرابع.
- مخلفات البُطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس.
- مخلفات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها.
- مخلفات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن ٠,٥% من القصدير.

ب- ١١١٠ تراكيب كهربائية وإلكترونية:

- تراكيب إلكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية.
- مخلفات كهربائية وإلكترونية أو خردة[١٠] (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربي(المركمات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في الملحق الثالث ألف وباء وجيم(مثل الكادميوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في الملحق الرابع(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف – ألف ١١٨٠).
- تراكيب كهربائية وإلكترونية(بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة[١١] وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية[١٢].

---

(١٠) لا يتضمن هذا البند المدخل الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربية .

(١١) قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاح أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات اعادة التركيب الكبرى .

(١٢) لا تعتبر تلك المواد المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة، مخلفات في بعض البلدان .

ب- ١١٢٠ مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة، مشتملة على أي من التالي:

معادن انتقالية، ماعدا المواد الحافزة التالفة (المواد الحافزة المستهلكة، السوائل المستخدمة كمواد حافزة أخرى) أو مواد حافزة أخرى ترد في القائمة ألف:

سكانديوم
فاناديوم
المانغيز
الكوبالت
النحاس

تيتانيوم
الكروم
الحديد
النيكل
الزنك

سلسلة الانثانيد (عناصر الأتربة النادرة):

يتريوم
نيوبيوم
هافنيوم
تنغستين
لانثانوم
برايسيوديميوم
ساماريوم
جادولينيوم
دسبرسيوم
ايربيوم
يتيربيوم

زركومنيوم
موليبدنوم
تانتالوم
رينيوم
سيريوم
نيودي
يروبيوم
تيربيوم
هولميوم
ثوليوم
لوتيتيم

ب-١١٣٠ مواد حافزة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة.

ب-١١٤٠ مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية.

ب-١١٥٠ مخلفات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية(الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب مع التغليق ووضع بطاقات العبوة.

ب-١١٦٠ رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة(لاحظ البند المدخل ذا الصلة الوارد في القائمة ألف ــ ألف ١١٥٠).

ب- ١١٧٠ رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام الفوتوغرافية.

ب-١١٨٠ أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية.

ب-١١٩٠ أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية.

ب-١٢٠٠ حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب.

ب-١٢١٠ الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم.

ب-١٢٢٠ الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المثبت كيميائيا، وبه محتوى مرتفع من الحديد(أكثر من ٢٠%) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية(مثلا نيتروجين الديدنيم DIN ٤٣٠١) لأغراض التشييد بصورة رئيسية.

ب-١٢٣٠ تكون قشرة الطلم(أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه.

ب-١٢٤٠ قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس.

ب-٢ **المخلفات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية.**

ب-٢٠١٠ **المخلفات الناجمة عن عمليات التعدين بشكل غير قابل للتشتت:**

- مخلفات الجرافيت الطبيعي
- مخلفات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبة إلى حد ما، بواسطة النشر أو وسائل أخرى.
- مخلفات الميكا.
- مخلفات لوسايت، نيفلين، وسيانيت النيفيلين.
- مخلفات الفلدسبار.
- مخلفات فلوريد الكالسيوم البلوري.
- مخلفات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك

ب-٢٠٢٠ **المخلفات الزجاجية بشكلها غير القابل للتشتت:**

- مخلفات كسارة الزجاج والمخلفات الأخرى المعدة للصهر ومخلفات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية(الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط.

ب-٢٠٣٠ **مخلفات خزفية بشكل غير قابل للتشتت:**

- مخلفات وخردة السبائك المعدنية الخزفية(مركبات معدنية خزفية).
- الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى.

ب-٢٠٤٠ **مخلفات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية:**

- كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق.
- مخلفات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني.

- الخبث الناشئ عن انتاج النحاس، المثبت كيميائيا، وبمحتوى مرتفع من الحديد(أكثر من ٢٠%) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية(مثلا DIN ٨٢٠١ DIN and ٤٣٠١) بصورة رئيسية للتشييد وتطبيقات الحك.
- الكبريت في شكله الصلب.
- الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سيانواميد الكالسيوم(تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن ٩).
- كلوريدات الصوديم والبوتاسيوم والكالسيوم.
- كابروندوم (كاربيد السيليكون).
- الأسمنت المفتت.
- مركبات ليثيوم- تانتلوم وليثيوم- نيبيوم محتوية على خردة الزجاج.

ب-٢٠٥٠ الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف – ألف ٢٠٦٠).

ب-٢٠٦٠ الكربون المنشط المستهلك الناشئ عن معالجة المياه الصالحة للشرب وعمليات صناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤١٦٠).

ب-٢٠٧٠ كدارة أو حمأة فلوريد الكاليسيوم.

ب-٢٠٨٠ مخلفات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف – ألف ٢٠٤٠.

ب-٢٠٩٠ أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب أو الألمنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين، ومكررة لتفي بمواصفات الصناعة العادية(مع استثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكلور القلوي ومن صناعة استخراج المعادن وتنقيتها).

ب-٢١٠٠ مخلفات هيدرات الألمنيوم ومخلفات أكسيد الألمنيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمنيوم باستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيح.

ب-٢١١٠ مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمنيوم("الطين الأحمر") (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من ١١,٥).

ب- ٢١٢٠ مخلفات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من ٢ وأقل من ١١,٥، غير أكالة أو خطرة من أنواع أخرى(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف- ألف ٤٠٩٠).

ب-٣ مخلفات تحتوي بصورة رئيسة على مكونات عضوية قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية.

ب-٣٠١٠ مخلفات لدائنية صلبة:

المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بمخلفات أخرى، ومعدة حسب مواصفات:

خردة لدائنية (بلاستيكية) من البوليمرات غير المهلجنة أو البوليمرات المشتركة، مشتملة على مايلي دون أن تقتصر عليها: (١٣)

- إيثيلين.
- ستيرين.
- بوليبروبيلين.
- بولي إيثيلين تيريفتاليت.
- أكريلونيتريل.
- بيوتاديين.
- بولي اسيتيل.
- البوليمدات.
- بولي بيوتيلين تيريفتاليت.
- متعدد الكربونات.
- بولي ايثرات.
- بوليفينيلين سلفايد.
- بوليمرات الأكريل.
- مواد قلوية c10-c13(ملدنات).
- بوليبوريشي(لايحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية).
- بوليسيلوكسين.
- بولي ميثيل ميثاكريليت.
- كحول متعدد الفينيل.
- بيوتيرال متعدد الفينيل.
- استيتات متعدد الفينيل.

أصماغ الراتنج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكثيف بما فيها مايلي:

- راتنج يوريا فومالديهايد.
- راتنج فينول فومالديهايد.

---

(١٣) من المفهوم أن هذه الخردة مبلمرة بصورة كاملة.

- راتنج ميلامين فومالديهايد.
- راتنج إبوكسي.
- راتنج الكيد.
- مركبات متعدد الأميد.

مخلفات البوليمر المفلور التالية: [١٤]

- بيرفلورو إيثيلين / بروبيلين(FEP)
- بيرفلور الكوكسي ألكين(PFA)
- بيرفلور الكوكسي ألكين(MFA)
- بوليفينيل الفلورايد(PVF)
- بوليفينيل إيدينيفلوراي (PVDF)

ب-٣٠٢٠ مخلفات الورق والكرتون والمنتجات الورقية.

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بمخلفات خطرة:

مخلفات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي:

- ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق أو كرتون مموج.
- أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، وغير الملونة في العملية الكاملة .
- ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية(مثلا، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة).
- أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على، [١٥] كرتون رقائقي [١٦] خردة غير مفرزة.

ب-٣٠٣٠ مخلفات صناعة الأنسجة

المواد التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة مع مخلفات أخرى، ومعدة حسب المواصفات:

- مخلفات الحرير(بما في ذلك الشرانق غير المناسبة للف، مخلفات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت)

(مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف).

- غير مسرحة أو ممشطة.

---

(١٤) مخلفات ما بعد الاستهلاك مستثناه من هذا المدخل .

(١٥) لايجب خلط المخلفات .

(١٦) تجب مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف.

- العمليات الأخرى.

- مخلفات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك مخلفات عملية العزل ماعدا فضلات غارنيت.
  - ندف الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق.
  - مخلفات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق.
  - مخلفات من شعر الحيوانات الخشن.
- مخلفات قطنية(بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت).
  - مخلفات عملية الغزل(وفضلات الخيوط).
  - فضلات غارنيت.
  - مخلفات أخرى.
- ألياف ونسالة الكتان ومخلفاتها.
- نسالة الكتان ومخلفات (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل ومكنات لتحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام الحيقيقي(Cannabis Sativa L.).
- نسالة الكتان ومخلفات(بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنت كلكوتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى(بإستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام).
- نسالة الكتان ومخلفاته(بما في ذلك مخلفيات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنت السيزال وألياف الأنسخة الأخرى من نوع أجاف.
- نسالة الكتان وندف الصوف(بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ومخلفات جوز الهند.
- نسالة الكتان وندف الصوف ومخلفاته(بما في ذلك مخلفات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف).

الأباكا(abaca) قنب مانيلا أو(musa Textilis Nee).

- نسالة الكتان وندف الصوف ومخلفاته(بما في ذلك مخلفات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر.
- مخلفات(بما في ذلك ندف الصوف ومخلفات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الإصطناعية.
  - ألياف توليفية مجمعة.
  - ألياف اصطناعية.
- الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى.

- البسط المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة، والبنود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات.
  - مفرزة.
  - أخرى.

ب- ٣٠٤٠ مخلفات مطاطية

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع مخلفات أخرى:

- مخلفات وخردة المطاط القاسي(مثلا الأبونيت)
- مخلفات مطاطية أخرى(ماعدا مخلفات معنية حددت في مكان آخر).

ب- ٣٠٥٠ الفلين غير المعالج ومخلفات الخشب:

- مخلفات وخردة الأخشاب سواء كانت مجتمعة بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى.
- مخلفات الفلين: متكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون.

ب- ٣٠٦٠ المخلفات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض:

- تفل أو رواسب الخمور.
- مخلفات الخضراوات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجهات الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر.
- شحم من صوف الخراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار.
- مخلفات العظام والقرون الجوفاء، المزال الدهن منها المعدة ببساطة(دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها.
- مخلفات الأسماك.
- قشور جوز الهند وجلدها ومخلفاتها الأخرى.
- مخلفات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تفي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني.

ب- ٣٠٧٠ المخلفات التالية:

- مخلفات شعر الانسان.
- مخلفات القش.
- الغزل الفطري غير المنشط من عليمات إنتاج البنسلين والذي يستخدم كغذاء للحيوانات.

ب-٣٠٨٠ مخلفات القشور وخردة المطاط.

ب-٣٠٩٠ قشور ومخلفات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ماعدا كدارة الجلود، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الإحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠١٠).

ب - ٣١٠٠ غبار الجلود أو رمادها أو كدارتها أو دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الإحيائية(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٩٠).

ب- ٣١١٠ مخلفات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الإحيائية أو المواد المسببة للمرض أو الملوثة(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف- ألف).

ب-٣١٢٠ المخلفات المكونة من أصباغ الأغذية.

ب-٣١٣٠ مخالفات إيثرات البوليمر ومخلفات الإيثر غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات.

ب-٣١٤٠ مخلفات الإطارات التالفة العاملة بالهواء المضغوط، ماعدا تلك المعدة لعمليات المرفق الثاني ألف.

ب- ٤ **<u>المخلفات التي قد تحتوي إما على مكونات غير عضوية أو على مكونات عضوية.</u>**

ب- ٤٠١٠ المخلفات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي / أو القائم على لبن الشجر(اللاتكسي)، والحبر وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذبيات عضوية، أو معادن ثقيلة أو مبيدات احيائية بالقدر الذي يحولها إلى مخلفات خطرة(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٤٠٧٠).

ب-٤٠٢٠ مخالفات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج، ولبن الشجر(اللاتكسي) والملدنات، والأصماغ/ والمواد اللاصقة، غير المدرجة في القائمة ألف، والخالية من المذيبات والملوثات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين، الدكسترين، إيترات السليلوز، الكحول متعدد الفينيل(لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف ٣٠٥٠).

ب- ٤٠٣٠ أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف.

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)،

وعلى قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التصديق على الانضمام إلى اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة،

على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣، بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شان تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة الحياة الفطرية لاختصاصها،

وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة الحياة الفطرية،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات و البيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية التي تحتوي على مواد اسبستوسية والتخلص منها،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها ،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات و البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات و المبني المحتوية على مادة الأسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشان المقاييس البيئية (الهواء والماء) وتعديلاته.

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة٢٠٠١ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالإمراض المهنية،

وعلى قرار وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض الجداول المرفقة للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشان، المقاييس البيئية (الهواء والماء) المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قرار وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاشتراطات و المعايير البيئية في أماكن العمل

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية.

وعلى قرار وزير العدل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة الضبط القضائي،

وبناء على عرض المدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية.

قـرر الآتـي:

مـادة (١)

فـي تطبيق أحكام هذا القـرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك.

إدارة المـواد الكيميائيـة الخطـرة: هي التعـامل السلـيم مع المواد الكيميائية بما في ذلك العمليات الصناعية والإنتاجية والاستيراد والتصدير والمرور الجمركي والتخزين والنقل والاستهلاك.

الممـارسـة: هـي أي نشاط بشري يقصد به التعامل مع المواد الكيميائية وقد يؤدى إلى التعرض إلى أخطار هذه المواد.

المـواد الكيميائيـة الخطـرة: هي أي مواد كيميائية ذات خواص تفاعلية في ذاتها أو في خليط أو مستحضر سـواء كـانت هذه المواد في صورتها الطبيعية أو مصنعة.

المخـاطر الصحيـة: هـي الأضرار المباشر أو غير المباشرة، الفورية أو الآجلة الناتجة عن تعرض الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر للمواد الكيميائية في وحدات الإنتاج أو في أماكن التجمعات الإنسانية كالسكن والمواصلات وغيرها، أو عند استخدام هذه المواد أو أثناء التعامل معها عند النقل أو التخزين أو التخلص من نفاياتها.

المخـاطر البيئيـة: وهـي الأضرار المباشرة والمتراكمة التي تحدث في المـاء أو الهـواء أو التربـة والتي يحتمل أن تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبـات أو تؤثر في البيئـة والنظم البيئيـة على أي وجـه أو تحد من الاستخدامات المعتادة للمصادر البيئية بمفردها أو مجتمعة.

تحديـد الخطـورة: التحقق المبدئي من احتمالات الخطورة من واقع الخصائص الكيميائية للعناصر و المركبات ونتائج الدراسـات التجريبية والمخبـرية الأوليـة.

تقييـم الخطـورة: دراسة متكاملة للتأثيرات الصحية والمهنية والبيئية لمادة أو مجموعة من المواد الكيميائية الخطرة وفي ظل ظروف بيئية واقتصادية واجتماعية في منطقة ما ويمكن منها الاسترشاد بنتائج دراسات مماثلة في مناطق أخرى ذات ظروف مشابهة.

الفئـات: تعني الرقم المعطى للمواد الكيميائية الخطرة التي ينتج عنها خطر عام واحد أو الخطر الأشد الذي تسببه بموجب المعايير المحددة في ملحق (١).

جهـات معنيـة: هي المؤسسات الحكومية الأخرى، غير الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها و مسئولياتها طبقاً للقوانين التي تنفذها.

الترخيـص: هو تصريح كتابي تصدره الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية بأعمال وممارسات محددة مع وجوب التزام الجهة المرخص لها بالاشتراطات المحددة والتنظيمات العامة للوقاية.

الجهة المرخص لها: هي الجهة الممثلة في شخص رئيسها أو مديرها الحائز على ترخيص بممارسات وأعمال محددة، والتي تحمل كافة المسئوليات والالتزامات والواجبات المحددة في اشتراطات الترخيص.

التغليف: هي العملية التي تكون بموجبها المواد مغلفة سواء باللف أو التعبئة في عبوات أو بأية طريقة أخرى لتأمينها.

العبوة: هي المنتج الكامل لعملية التغليف التي تتكون من التعبئة والمحتويات المعدة للنقل.

التعبئة: هي الأوعية و أية مواد أخرى ضرورية للأوعية للقيام بعملها في احتواء المواد و التأكد من قيامها بمتطلبات التغليف .

بطاقة الخطر: هي بطاقة مربعة الشكل مثبتة بزاوية ٤٥ درجة على العبوات الحاوية للمواد الكيميائية الخطرة وتحتوي على معلومات ورسومات استدلالية بالألوان المعتمدة دوليا، تبين خطورة المادة كما هو مبين في النموذج رقم (١).

بطاقات المناولة: هي معلومات مطلوبة لوحدها أو مع بطاقات الخطر للمواد الكيميائية الخطرة وتكون بأشكال مستطيلة متعددة.

شحنات المواد الكيميائية الخطرة غير المعبأة (السائبة) تعني ما يلي:

١. المواد الكيميائية من الفئة (٢) في حاوية بسعة تتجاوز ٥٠٠ لتر أو أن يكون مجموع كمية الحاويات تتجاوز ١٠٠٠ لتر.

٢. المواد الكيميائية التي تقع تحت فئات غير فئة (٢) والتي تكون سائلة أو على شكل عجينة في حاوية بسعة تتجاوز ٢٥٠ لتر أو في حاويات أصغر تتجاوز مجموع سعتها ١٠٠٠ لتر.

٣. مواد كيميائية صلبة في حاوية كميتها غير قابلة للتقسيم تتجاوز ٤٠٠ كجم أو كميتها قابلة للتقسيم تتجاوز ٨٠٠ كجم.

الناقل: هو أي شخص مادي أو معنوي يقوم بالنقل البري أو البحري أو الجوي للمواد الكيميائية الخطرة.

أنظمة IATA: هي أنظمة البضائع الخطرة الصادرة عن الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

أنظمة ICAO: هي التعليمات الفنية لمنظمة الطيران المدني الدولية.

الشاحن: هو أي شخص مادي أو معنوي يقوم بنقل المواد الكيميائية الخطرة فيما يتعلق باستيرادها حيث يكون هو المرسل بالنسبة لأول رحلة.

أنظمة IMDC: هي الوثيقة الصادرة تحت عنوان (دليل النقل البحري الدولي للبضائع الخطرة) عن المنظمة الدولية للنقل البحري.

الاسم الصحيح للشحن: يعني ما يلي:

أ - الاسم المناسب للشحن المستخدم للمادة المشحونة مع CAS No أو UN No بموجب توصيات الأمم المتحدة أو دليل النقل البحري للبضائع الخطرة أو قواعد منظمة النقل المدني الدولية، أو لوائح الاتحاد الدولي للنقل الجوي و وفقا للأنظمة الصادرة من منظمة الجمارك العالمية.

ب- فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المشعة هو الاسم الذي تحدده الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية بصفتها الجهة المختصة بإدارة المواد المشعة.

ج- فيما يتعلق بالمواد الكيميائية من فئة المتفجرات يكون الاسم الصحيح هو الذي تحدده الجهات المختصة.

لائحة بيانات السلامة للمواد الكيميائية MSDS: يقصد بها المعلومات الخاصة بإجراءات السلامة للمادة الكيميائية الصادرة من الشركة المنتجة في بلد المنشأ، والموضحة حسب النموذج المبين في رقم الملحق (١).

الرقم المتسلسل للمادة الكيميائية (CAS NO.): هو الرقم الموجود في السجل الرقمي الموجز للمواد الكيميائية والذي يوفر جميع المعلومات الخاصة بها.

رقم الأمم المتحدة (UN No.): يعني الرقم الذي تخصصه لجنة خبراء الأمم المتحدة لأية مادة خطرة بشان نقلها كما هو منشور في توصيات الأمم المتحدة ودليل النقل البحري الدولي للبضائع الخطرة وقواعد منظمة النقل المدني الدولية ولوائح الاتحاد الدولي للنقل الجوي.

مادة (٢)

الهدف

يهدف هذا القرار إلى وضع نظام مراقبة وإدارة سليمة للمواد الكيميائية الخطرة المدرجة في القرار الوزاري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة وأية مواد كيميائية أخرى تخضعها الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تحت هذا النظام ، بغية الحيلولة أو الحد من انتشار آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة (شاملة بيئة العمل والبيئة الخارجية).

مادة (٣)

مجال التطبيق

يطبق هذا القرار على جميع الممارسات التي تتضمن إدارة المواد الكيميائية الخطرة مثل إنتاجها وتخزينها و نقلها واستخداماتها المتعددة الأغراض والأغراض التعليمية أو التدريبية أو البحثية أو أي ممارسة أخرى ترتبط باستخدام أو التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة التي تحددها الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية.

مـادة (٤)

الالتزام الأساسي

١- يحظر تطبيق أو إدخال أو إجراء أو تعديل أو وقف أو إنهاء أية ممارسات أو أعمال تتضمن التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة أو أجهزة متضمنة لها ما لم تخضع هذه الممارسات أو الأعمال لترخيص ومراقبة الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية.

٢- يحظر صناعة أو إنتاج أو حيازة أو امتلاك أو استيراد أو تصدير أو شراء أو بيع او تسليم أو استلام أو إعارة أو استعارة أو تعديل أو تداول أو استخدام أو نقل أو تخزين أو إنهاء تشغيل أو تصريف أية مادة كيمائية خطرة ما لم تخضع هذه الأعمال لترخيص ومراقبة الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية.

٣ - يحظر اختيار موقع لأية ممارسة أو عمل يتضمن مادة كيميائية خطرة أو جهازاً يتضمن مواد كيميائية خطرة أو انشاء أية مبان خاصة لهذه الممارسة أو العمل أو إدخال أية تعديلات على الأماكن أو المباني ما لم تصرح بذلك الجهة المعنية.

مـادة (٥)

الاستثناء

لا تسري أحكام هذا القرار على جميع العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل، والمواد المشعة والمستحضرات الصيدلانية، والعقاقير الطبية منها والبيطرية والأغذية والمواد الكيميائية المستخدمة كمضافات لها، والمتفجرات والأسلحة، كما لا تسري أحكام هذا القرار على المخلفات بكل أنواعها.

مـادة (٦)

تتولى الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تفسير وتحديد نطاق قواعد وأحكام هذا القرار وما قد يطرأ عليها من إضافة أو تعديل.

مـادة (٧)

مسئوليات الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية

تختص الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية بما يلي :

١) إعداد اللوائح التنظيمية والتعليمات والإرشادات الفنية الخاصة بالوقاية من المخاطر البيئية والصحية الناجمة عن سوء إدارة المواد الكيميائية الخطرة ووضع معايير ومتطلبات الوقاية و الأمان لها عند تنفيذ جميع الممارسات الخاصة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢) تقويم طلبات الترخيص بالأعمال والممارسات الواردة في المادة (٣) وإصدار الترخيص لها وكذلك للمواد التي يدخل في تركيبها مواد كيميائية خطرة كالمواد الاستهلاكية بعد استيفاء المتطلبات والاشتراطات، وإجراء التفتيش الدوري المفاجئ للوقوف على مدى الالتزام بالمعايير والمتطلبات وسحب الترخيص أو إيقافه عند مخالفة المعايير.

٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الوطني لحظر أو تقييد أو استيراد او تصدير أو تداول المواد الكيميائية الخطرة والتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية بشأنها.

٤) فحص المواد الكيميائية الخطرة وتعيين وتقييم خطورتها بواسطة المختبرات والأجهزة المختصة إذا دعت الحاجة.

٥) إنشاء قواعد معلومات وطنية عن المواد الكيميائية الخطرة من حيث خصائصها الكيميائية والفيزيائية وبأخطارها وتامين الإحصائيات الدقيقة المستمرة عن المواد الكيميائية الخطرة وإصدارها بمنشورات دورية منظمة نظرا لما تشكل من أهمية بالغة في إعداد التقارير المعلوماتية وفي الدراسات التنفيذية.

٦) مراجعة جميع الجوانب العلمية والتنفيذية للنشاطات والممارسات الخاصة بالمواد الخطرة ومراقبة الالتزام بكافة جوانب الحماية والأمان لجميع الأعمال الواردة في المادة (٣).

٧) التنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة بالدراسات التحليلية للملوثات ووضع المواصفات الوطنية ومراقبة الالتزام بها

٨) إمداد الجهات المعنية بالتوصيات والمقترحات العلمية والفنية اللازمة لمواجهة مشكلات التلوث بالمواد الكيميائية الخطرة

٩) المساهمة بإعداد الخطط والبرامج الإنمائية للتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة مع وضع خطط للطوارئ والاستعدادات لمواجهة الحوادث الناجمة عن سوء أدارتها على المستوى الوطني

١٠) التوعية بالمخاطر البيئية والصحية المحتملة من الاستخدام غير الرشيد للمواد الكيميائية الخطرة.

مـادة (٨)

الترخيص

١. على إيه جهة (ممثلة في صاحبها او مديرها) تنوي تنفيذ أي من الممارسات أو الأعمال الواردة في المادة (٣) المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة أن تتقدم بطلبها إلى الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية للحصول على ترخيص بالممارسة أو العمل وعلى هذه الجهة عدم الشروع في الممارسة ما لم تحصل على الترخيص الكتابي من الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية.

٢. على أية جهة تتقدم بطلب الترخيص إلى الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية ان ترفق مع طلبها جميع البيانات والمعلومات اللازمة لذلك.

٣. يصدر الترخيص من الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية لفترة زمنية محددة لممارسات معينة ولا يجوز للجهة المرخص لها أن تقوم بأية أعمال خلاف ما رخص لها كما يجب عليها بأن تقوم بتجديد طلب الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بفترة لا تقل عن شهر واحد.

٤. لا يحق للجهة المرخص لها التنازل عن الترخيص إلى الغير حتى في حالة البيع إلا بعد موافقة الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية و الجهات المعنية الأخرى.

٥. يحق الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية أن توقف العمل بالترخيص أو أن تلغيه نهائيا إذا ثبت حدوث مخالفات أو عدم الالتزام بالاشتراطات البيئية.

٦. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي اختيار أي موقع لأية ممارسة أو عمل يتضمن مادة كيميائية خطرة أو جهازا يتضمن مواد كيميائية خطرة أو إنشاء أية مبان خاصة لهذه الممارسة أو العمل أو إدخال أية تعديلات على هذه المباني ما لم تصرح بذلك الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية

٧. تحتفظ الجهة المرخص لها بسجل للمواد الكيميائية الخطرة المستعملة في مكان العمل مرفق به أوراق بيانات السلامة الكيميائية (MSDS) لهذه المواد، ويوضع هذا السجل في موضع مناسب يسهل وصول كافة المشرفين على العمل إليه أو مندوبي الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية والجهات المعنية.

٨. تحدد الجهة المرخص لها المخاطر التي قد تنجم عن استعمال المواد الكيميائية الخطرة، وبناء على ذلك تتخذ تلك الجهة تدابير مناسبة لحماية العاملين من تلك المخاطر، مع تزويدهم بمعدات وملابس الوقاية الشخصية وإلزامهم باستخدامها إن دعت الحاجة لذلك مع توفير خدمة الصيانة والتنظيف المنتظم لهذه المعدات والملابس الواقية.

٩. على الجهة المرخص لها الإشراف الكامل على جميع الممارسات التي يتم استخدام المواد الكيميائية الخطرة فيها وتطبيق استعمال إجراءات التحكم في انبعاثات الملوثات الكيميائية سواء في بيئة العمل أو البيئة المحيطة و الحيلولة دون تجاوز حدود التعرض المهني للملوثات الكيميائية في بيئة العمل والمبينة في الملحق رقم (٣) .

١٠. على الجهة المرخص لها إعداد ترتيبات كافية للتعامل مع الحوادث المتوقعة عند استعمال المواد الكيميائية الخطرة، وتوفير وسائل احتواء المواد المتحررة أثناء الحالة الطارئة على أن تتضمن ترتيبات الطوارئ إخلاء أماكن العمل والمنطقة حيثما يتطلب الخطر المحدد ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية إذا ما دعت الحاجة.

مـادة (٩)

التعبئـة

٩-١ : العبوات

١ - يجب تعبئة المواد الكيميائية الخطرة في عبوات قابلة لتحمل كل ظروف النقل والتداول وتأثيرات الاهتزاز والتغييرات الحرارية وأن تكون محكمة الغلق.

٢ - يجب التأكد من أن العبوات تتوافق وبكل الطرق مع المواد الكيميائية الخطرة التي توضع بها حيث تكون بالنسبة للمواد الكيميائية السائلة مواد لا تتأثر بالأحماض والقلويات والمذيبات وأن تطلى من الداخل بمادة مانعة للصدأ والتآكل والتفاعل ولا يجوز أن تعبأ في عبوات خارجية قابلة للكسر أو الشرخ وأن تكون

العبوة محكمة الغلق بغطاءين أحدهما مبرشم والثاني قابل للفتح والقفل. و بالنسبة للمواد الكيميائية الخطرة الجافة يجب أن تكون العبوات مناسبة لمحتواها وقابلة لتحمل ظروف النقل وأن لا تعبأ بعبوات ورقية.

٣ - يجب استخدام مواصفات التعبئة الخاصة بالأمم المتحدة (تحديد رقم الموصفة)أو المواصفات التي تقبلها أو تحددها الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية وبالتشاور مع الجهات المعنية.

٩-٢ : بطاقات الخطر والمناولة:

١ - يجب أن تكون العبوة بحجم يسمح بوجود مساحة كافية للصق كل العلامات وبطاقة المعلومات المطلوبة بموجب لائحة بيانات السلامة الكيميائية (MSDS) وبموجب اللوائح التي تحددها الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية.

٢ - يجب أن تلصق البطاقات على كل عبوة بمادة متينة كافية لتحمل ظروف النقل العادية ولضمان أن البطاقة تبقى قابلة للتعرف عليها وواضحة المعلومات باللغة العربية و/أو الإنجليزية بخط واضح غير قابل للمحو والتلف.

٣ - يجب أن تشتمل بطاقات (الخطر والمناولة) على رسومات استدلالية بالألوان المعتمدة دوليا عبارة وعلامة التحذير طبقا للأنظمة المتبعة:

أ - اسم الشركة المنتجة وعنوان اتصالها في حالة الطوارئ ورقم تسجيلها في البلد المنتج.

ب- تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية للمادة الكيميائية في العبوة.

ج- الاسم الكيميائي والاسم التجاري والمادة الفعالة ونسبة النقاوة ونوعية الشوائب الموجودة إن وجدت.

د - الاحتياطات الواجب اتخاذها لحماية الإنسان والكائنات الحية الغير مستهدفة من مخاطر المادة والعلاج في حالة التسمم بها.

مادة (١٠)

النقل

١٠-١ : النقل البري

١ - يجب على الناقل أن ينقل المواد الكيميائية الخطرة بطريقة آمنة ضمن حدود السرعة المقررة من قبل الإدارة العامة للمرور والترخيص بوزارة الداخلية واستخدام المسارات المخصصة للمركبات النقلية.

٢ - يجب على الناقل أن ينقل المواد الكيميائية الخطرة في صهاريج مصنوعة من مادة مناسبة للبيئة الخارجية وللمادة الكيميائية الخطرة المحمولة وتكون حاوياتها مصممة وفق القواعد المعتمدة دوليا وبها فتحة تسمح للتفتيش مزودة بجهاز مناسب لتنفيس الضغط.

٣ - يجب على الناقل أن يثبت لوحات مناسبة على السطح الخارجي من جميع الجوانب لوحدات النقل للتحذير من محتوى الخزان ومدى خطورته كما هو موضح في النموذج رقم (٢) وأن تكون مطلية بطلاء عاكس باللون المطلوب وله مقاومة لظروف الطقس.

٤ - يجب على الناقل للمواد الكيميائية الخطرة بصورة سائلة أو سائبة أن يستخدم مصباحا أصفرا ذا نور متقطع ويكون مثبتا على مقطورة السائق.

٥ - يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور والترخيص بوزارة الداخلية بخصوص وسيلة النقل والسائقين الناقلين للمواد الكيميائية الخطرة مع توفير خطط جاهزة للطوارئ والحوادث.

٢-١٠ : النقل بواسطة الخدمة البريدية

يحظر نقل المواد الكيميائية الخطرة باستخدام نظام البريد.

مادة (١١)

التخزين

لا يجوز للجهة المرخص لها أن تنشأ أو توسع أو تغير أو تبني أو تزيل في أي جزء من المخزن المرخص لها إلا إذا حصلت على الموافقة الكتابية بذلك من الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية بالاتفاق والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى ، ومع مراعاة الالتزام بما هو مذكور بالملحق رقم (١).

مادة (١٢)

الإنتاج والاستخدام

١- يجب أن يكون طلب الإنتاج والاستخدام مصحوبا بالمستندات التالية:

أ - موافقة الجهات المعنية على التصنيع والإنتاج والاستخدام.

ب - خريطة بمساحة المصنع أو الموقع مبينا فيها المساحة والمكان المراد التصنيع والاستخدام فيه.

ج - إقرار بالتزام صاحب المنشأة بإجراءات سلامة العاملين والبيئة وفقاً للاشتراطات التي تضعها الجهات المعنية.

د - توفير جميع المعلومات الخاصة بجميع المواد الكيميائية المستعملة في التصنيع بما فيها التركيبات الكيميائية.

٢- يصدر الترخيص بالتصنيع أو الإنتاج أو الاستخدام للجهة المرخص لها و لا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطري و تسري مدة صلاحية الترخيص وفقاً للمدة التي تحددها.

مـادة (١٣)

حدود التعرض المهني

يجـب أن لا تتجاوز مستويات التعرض المهني للمواد الكيميائية الخطرة للحدود والمستويات المبينة في الجدول الموضح في الملحق (٣)، و الالتزام بتوفير تقارير تبين مستويات التعرض المهني للمواد الكيميائية الخطرة و القيام بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للعمال المتعرضين بالتنسيق مع عيادة الطب المهني بوزارة الصحة و تطبيقا للقرار الوزاري رقم (٣) لسنة٢٠٠١ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالإمراض المهنية، و للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية الاستعانة بمعايير السلامة الصادرة من المنظمات الدولية المعنية والمهتمة بالمواد الكيميائية الخطرة.

مـادة (١٤)

المـراقبـة والتفتيش

١ - للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية الصلاحية التامة في التفتيش على جميع الأنشطة والأعمال التي تتضمن مواد كيميائية خطرة بشكل دوري ومفاجئ للتأكد من الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الواجب توافرها لاستخدام وتداول المواد الكيميائية الخطرة دون تعدي لحدود التعرض المهني المسموح بها وكذلك يحق لها التفتيش على جميع الأماكن والعاملين المتأثرين بتلك الأنشطة والوثائق والسجلات الخاصة بذلك و القيام بإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من مستويات التعرض المهني لتلك المواد.

٢ - عند رفض الجهة المرخص لها بالسماح لمفتشي الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية بأداء واجبهم حسب البند (١) أعلاه تعتبر تلك الجهة مخالفة لهذا النظام من تاريخه وتخضع للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

ويحق للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية أن توقف العمل بالترخيص مؤقتا أو أن تلغيه نهائيا إذا ثبت حدوث المخالفات أو عدم الالتزام بشروط الترخيص. و يعامل أي طلب للحصول على ترخيص بعد الإلغاء معاملة ترخيص جديد و لا ينظر بالطلب إلا بعد تقديم الإثباتات المطلوبة و التعهد بالالتزام بهذا النظام.

النموذج رقم (١)

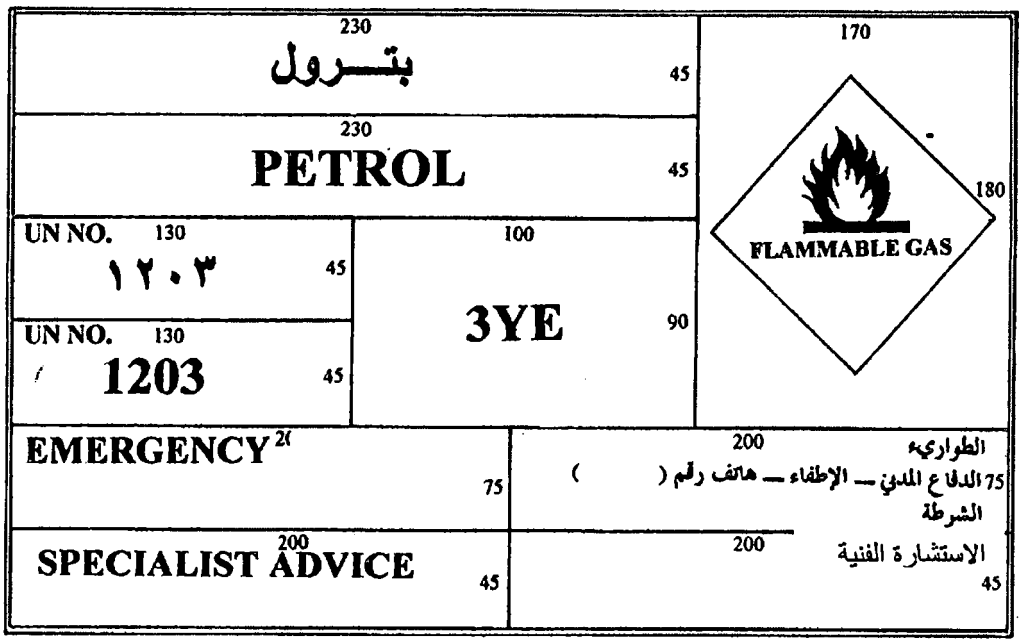

النموذج رقم (٢)

مادة (١٥)

لا تخل أحكام هذا القرار بضرورة اتباع الإجراءات والحصول على التراخيص والموافقات التي تفرضها القوانين بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة.

مادة (١٦)

على الدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ
الموافق : ٢٢ مايو ٢٠٠٦م

الملحق (١)

اشتراطات التخزين

١ - يجب على الجهة المرخص لها فيما يتعلق بالمخزن الالتزام بما يلي:

أ - تصميم المخزن بشكل يحد من خطر الحريق والانسكابات والإصابات وضمان فصل المواد غير المتجانسة بعضها عن بعض.

ب - توفير مخارج للطوارئ سهلة الفتح خصوصاً في الظلام أو في حالات الدخان الكثيف.

ج - توفير التهوية المناسبة الكافية وذلك حسب المواد المخزنة.

د - تصميم أرضيات ناعمة غير زلقة خالية من التشققات ذات قنوات خاصة لها القدرة على تجميع تسرب مياه الإطفاء الملوثة.

هـ - تأريض كل المعدات الكهربائية داخل المخزن مع تزويد الدوائر الكهربائية بقواطع دائرة التسرب الأرضي، وأجهزة الحماية من الحمل الكهربائي الزائد حسب نوعية المعدات.

و - تركيب أجهزة وقواطع كهربائية ذات حماية ذاتية مانعة لإصدار الشرارة الكهربائية في حالة تخزين المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

ز - يمنع بناء غرف الطعام أو غرف تغيير الملابس كجزء أساسي من المخزن وعلى أن يتم فصل هذه الأبنية بعيدا عن منطقة التخزين بمسافة لا تقل عن ١٠م.

ح - رص المواد بطريقة لا تعيق حركة الرافعات الشوكية ومعدات المناولة ومعدات الطوارئ.

ط - تعريف كل الممرات والمعابر الجماعية ولا يجوز أن يتجاوز ارتفاع الكومات للمواد المرصوصة عن ٣ أمتار إلا إذا استخدم نظام الأرفف.

ي - لا يجوز ممارسة أعمال شحن البطاريات أو التغليف الحراري أو اللحام داخل منطقة التخزين.

ك - تجهيز مخطط يوضح طبيعة الخطر في كل جزء من منطقة التخزين متضمنا قائمة بأماكن وكميات المواد الكيميائية المخزنة مع خصائصها الخطرة، كما يجب تحديد مواقع معدات الطوارئ ومقاومة الحريق وطرق الطوارئ المتوفرة مع وجوب استحداثه دورياً وحفظه في مكان بعيد عن موقع التخزين.

٢ - يجب فصل المواد الكيميائية الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في الجدول رقم (١) الموضح أدناه:

جدول (١) متطلبات الفصل بين المواد الخطرة والجمهور

الفئة	أدنى فصل (الأمتار)
١	٥٠
١-٢	٥
٢-٢	٥
٢-٣	١٥
١-٣	١٠
١-٤ إلى ٢-٤	٥
١-٥ إلى ٢-٥	٥
١-٦ إلى ٢-٦	٥
٨	٥

٣ - على الجهات المعنية كل فيما يخصه مراعاة و تطبيق إجراءات فصل المواد الكيميائية الخطرة حسب نظام تصنيف الأمم المتحدة والمتطلبات الواردة في الجدول رقم (٢) الموضح أدناه:

جدول (٢) متطلبات فصل المواد الخطرة

الفئة	١-١	١-٢	٢-٢	٣-٢	١-٣	١-٤	٢-٤	٣-٤	١-٥	٢-٥	١-٦	٨
١-١		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
١-٢	ج			ج	ب	ب	ج	ب	ج	ج	ب	ب
٢-٢	ج			ج	أ	أ	ب	أ	أ	ب	أ	أ
٢-٣	ج	ج	ج		ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج	ج
١-٣	ج	ب	أ	ج		ب	ب	ب	ج	ج	ب	أ
١-٤	ج	ب	أ	ج	ب		ب	ب	ج	ج	ب	أ
٢-٤	ج	ج	ب	ج	ب	ب		ب	ج	ج	ب	أ
٣-٤	ج	ب	أ	ج	ب	ب	ب		ج	ج	ب	ب
١-٥	ج	ج	أ	ج	ج	ج	ج	ج		ب	ب	ب
٢-٥	ج	ج	ب	ج	ج	ج	ج	ج	ب		ج	ب
١-٦	ج	ب	أ	ج	ب	ب	ب	ب	ب	ج		أ
٨	ج	ب	أ	ج	أ	أ	أ	ب	ب	ب	أ	

مـلاحظـة:

يتـم تحـديد الفصل بين فئتين مختلفتين من المواد الكيميائية الخطرة باستخدام الرمز الموضوع عند تقاطع الخط العمودي الذي يمثل الفئة الأولى والخط الأفقي الذي يمثل الفئة الأخرى.

أ - يجب أن يكون الفصل على بعد ٣ م على الأقل.

ب - يجب أن يكون الفصل على بعد ٥ م على الأقل.

ج - يمنع تخزينها في نفس الغرفة أو المساحة تكون أقل مسافة فصل بين مناطق التخزين ١٠ م

الفئة ١: المتفجرات

الفئة ٢: الغازات المضغوطة أو السائلة

الفئة ٣: السوائل القابلة للاشتعال

الفئة ٤: المواد الصلبة القابلة للاشتعال

الفئة ٥: المواد المؤكسدة

الفئة ٦: المواد السامة

الفئة ٧: المواد المشعة

الفئة ٨: المواد الأكالة

٤ - يجب تخزين المواد الكيميائية الخطرة ضمن المنشئات الصناعية ويجب أن توجد مسافة بواقع ٣ م عن أي إنتاج للمواد غير القابلة للاشتعال، و ١٠ م بين المواد القابلة للاشتعال أو أي مصدر احتراق.

٥ - يجب التعامل مع الانسكابات والتسرب للمواد الكيميائية الخطرة حسب لائحة بيانات السلامة الكيميائية.

٦ - يجب توفير وصيانة المعدات اللازمة للتعامل مع الانسكابات والحماية عند الاستخدام.

٧ - يجب التخلص السليم من كل العبوات التالفة مع المحافظة على نظافة المنطقة بشكل مستمر بإزالة الورق المقوى والأخشاب ومواد التغليف ومنع تراكم الغبار على عبوات التخزين.

٨ - يجب توفير أجهزة الإطفاء المناسبة في مواقع يسهل الوصول إليها بعد استشارة الإدارة العامة للدفاع المدني مع وجود نظام إنذار للحريق مع ضرورة الفحص الدوري للتأكد من الصلاحية.

٩ - يجب الإشراف بدقة على العمليات في المخزن بواسطة مشرف يتمتع بالتدريب والخبرة.

الملحق (٢)

تصنيف المواد الكيميائية الخطرة

تصنف المواد الكيميائية الخطرة كالآتي مع مراعاة الرجوع إلى التوجهات الحالية للأمم المتحدة:

الفئة ١: المتفجرات

الفئة ٢: الغازات المضغوطة أو السائلة

الفئة ٣: السوائل القابلة للاشتعال

الفئة ٤: المواد الصلبة القابلة للاشتعال

الفئة ٥: المواد المؤكسدة

الفئة ٦: المواد السامة

الفئة ٧: المواد المشعة

الفئة ٨: المواد الأكالة

الفئة (١) – المواد المتفجرة

١ - تضم الفئة (١) ما يلي:

أ - **المواد المتفجرة** – عدا تلك التي تشكل خطورة شديدة عند نقلها أو تلك التي يكون خطرها مماثلا لفئة أخرى، ويستثنى من ذلك المادة التي لا يكون بحد ذاتها متفجرة ولكنها تستطيع تكوين محيطا متفجرا من الغاز أو الغبار ولا تكون مدرجة في الفئة (١).

ب- **المواد المتفجرة** عدا الأجهزة التي تحوي مواد متفجرة بكمية أو نوعية لا يتسبب اشتعالها المقصود أو العفوي خلال النقل في آثار خارجية على الجهاز مثل الانبعاج أو الحريق أو الدخان أو الحرارة أو الاهتزاز الشديد.

ج- المواد والأصناف غير المذكورة في الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه ، والتي تصنع بغرض إنتاج تأثير متفجر أو شبيه بالألعاب النارية.

٢ - تقسم الفئة (١) كما يلي:

الفئة ١-١ المواد والأصناف التي فيها خطر انفجار كلي ، أي الانفجار الذي يؤثر عمليا على كل الحمل بصورة فورية.

الفئة ١-٢ المواد والأصناف التي يكون لها خطر انبعاج سطح العبوة وليس خطر الإنفجار الكلي.

الفئة ١-٣ المواد والأصناف التي فيها خطر الحريق وخطر انفجار صغير أيضا أو خطر الانبعاج أو جميعها وليس خطر انفجار كلي.

وتضم هذه الفئة المواد والأصناف التي:

أ - تطلق حرارة إشعاعية كبيرة.

ب - تحترق واحدة بعد أخرى مسببة انفجارا بسيطا أو تأثيرات الانبعاج أو كليهما.

الفئة ١-٤ المواد والأصناف التي لا تسبب أخطارا كبيرة.

وتضم هذه الفئة المواد والأصناف التي تسبب أخطارا بسيطة فقط في حالة الاشتعال أو الانطلاق خلال النقل، تقتصر الآثار الناتجة بشكل أساسي على العبوة ولا يتوقع ظهور أية شظايا بحجم أو مدى كبير، ولا تسبب الحريق الخارجي عمليا أي انفجار فوري لكل محتويات العبوة.

الفئة ١-٥ المواد غير الحساسة تماما والتي يمكن أن تسبب انفجار رئيسي وتضم هذه الفئة المواد التي لها خطر انفجار رئيسي لكنها غير حساسة لدرجة تجعل احتمال إطلاقها أو انتقالها من مرحلة الاحتراق إلى الانفجار تحت ظروف النقل العادية ضعيفا.

الفئة ١-٦ المواد غير الحساسة تماما والتي ليس لها خطر انفجار كلي تقتصر هذه الفئة على الأصناف غير الحساسة تماما للانفجار والتي يمكن أن تنفجر ولا تظهر احتمالا يذكر للانطلاق أو التمدد العفوي.

٣ - الفئة (١) – تؤثر نوعية التعبئة على هذه الفئة بشكل مباشر وبالتالي على مدى خطورتها ولهذا أدرجت ضمن الفئة (١).

الفئة (٢) – الغازات المضغوطة أو المسالة على شكل محلول تحت الضغط.

١ - تشمل هذه الفئة الغازات المضغوطة، الغازات المسالة، الغازات المذابة، الغازات المبردة المسالة، مخاليط من نوع أو أكثر من الغازات مع واحد أو أكثر من أبخرة مواد الفئات الأخرى، المواد المشحونة بغاز التيلوريوم سداسي الفلورايد (Tellurium Hexaflouride) والبخاخات بسعة تزيد على لتر واحد.

٢ - تضم هذه الفئة المواد الغازية التي:

أ - يكون ضغط بخارها عند درجة ٥٠ درجة مئوية أكبر من ٣٠٠ كيلو باسكال.

ب - تصبح غازية بالكامل على درجة حرارة ٢٠ درجة مئوية وعند ضغط قياسي (١٠١،٣) كيلو باسكال.

٣ - يوصف الغاز خلال النقل حسب حالته الفيزيائية كما يلي:

أ - **غاز مضغوط:** الغاز غير المذاب، والذي عندما يعبأ تحت ضغط للنقل يكون غازيا بالكامل على درجة حرارة ٢٠ درجة مئوية.

ب - **غاز مسال:** الغاز الذي عندما يعبأ للنقل يكون مسالا جزئيا على درجة حرارة ٢٠ درجة مئوية.

ج - **غاز مبرد مسال:** الغاز الذي عندما يعبأ للنقل يكون مسالا جزئيا بسبب درجة حرارته المنخفضة.

د - **غاز مذاب:** غاز مضغوط الذي عندما يعبأ للنقل يذاب في محلول.

٤ - تنقسم الفئة (٢) إلى ما يلي:

الفئة ٢-١ الغازات القابلة للاشتعال.

الفئة ٢-٢ الغازات الغير قابلة للاشتعال وغير السامة.

الفئة ٢-٣ الغازات السامة.

الفئة ٢-١ الغازات القابلة للاشتعال.

الغازات التي عند حرارة ٢٠ درجة مئوية وضغط قياسي (١٠١،٣) كيلو باسكال فإنها تكون قابلة للاشتعال عندما تكون بمزيج من ١٣% أو أقل بالحجم مع الهواء، ويكون مدى قابليتها للاشتعال مع الهواء بواقع١٢% نقطة على الأقل بغض النظر عن الحدود الدنيا للانفجار. يجب أن تحدد القابلية للاشتعال بالاختبارات أو بالحساب حسب الطرق التي تعتمدها منظمة المواصفات الدولية (ISO) (انظر مواصفة ١٩٩٠/١٠١٥٦). عندما تكون البيانات المتوافرة غير كافية لاستخدام هذه الطرق فإنه يمكن استخدام اختبارات بواسطة طرق مقارنة تعتمدها الإدارة العامة لحماية البيئة و الحياة الفطرية.

ملاحظة:

تعتبر البخاخات بقدرة تزيد على ١ لتر والأوعية الصغيرة التي تحوي غازا ضمن الفئة (٢-١).

الفئة ٢-٢ الغازات الغير قابلة للاشتعال وغير السامة.

الغازات التي تنقل على ضغط لا يقل عن ٢٨٠ كيلو باسكال وعند درجة ٢٠ درجة مئوية، أو كسوائل مبردة وتكون من:

- غازات خانقة تخفف أو تحل محل الأكسجين الموجود عادة في الهواء المحيط
- غازات مؤكسدة يمكن أن توجد عادة بوجود الأكسجين، أن تتسبب في أو تساهم في احتراق المواد الأخرى أكثر مما يفعله الهواء، ليست ضمن الفئة (٢-١) ولا الفئة (٢-٣).

الفئة ٢-٣الغازات السامة.

هي الغازات التي يعرف عنها أنها سامة جدا أو أكالة وتشكل خطرا على الصحة. يفترض أن تكون سامة أو أكالة وتشكل خطرا على الصحة لأن مقدار LC50 (المقدار الذي عنده أو أقل منه يكون قادرا على قتل ٥٠% من الأحياء ضمن الحيز الموجود فيه) يساوي أو يقل عن (٥٠٠٠) جزء من المليون(PPM).

الفئة (٣) السوائل القابلة للاشتعال:

هي السوائل القابلة للاحتراق أو الاشتعال إذا كانت نقطة الوميض الخاصة بها لا تزيد عن (٦١) درجة مئوية فيما عدا الآتي:

أ - السوائل التي لها نقطة وميض لا تقل عن (٢٣) درجة مئوية ولا تزيد عن (٦١) درجة مئوية، والتي نقطة اشتعالها الذاتي تزيد عن ١٠٤ درجة مئوية أو تصل إلى درجة الغليان أو التي تغلي قبل الوصول إلى

نقطة الاحتراق. يستثني هذا المعيار الكثير من السوائل القابلة للاشتعال وخلطات الماء وخلطات المنتجات البترولية وذلك لأن نقاط وميضها لا تشكل خطر اشتعال حقيقي.

ب - المحاليل المائية التي حجمها لا تحتوي على أكثر من ٢٤% ايثانول.

ج - السوائل الكحولية عندما تعبأ في عبوات داخلية لا تزيد سعتها على ٥ لتر.

د - المواد التي تصنف في فئات أخرى بسبب خصائصها الأخرى الأكثر خطورة.

الفئة (٤) المواد الصلبة القابلة للاشتعال والمواد المعروضة للاحتراق التلقائي والمواد التي عندما تلامس الماء تطلق غازات قابلة للاشتعال

تنقسم الفئة (٤) إلى ما يلي:

أ - المواد الصلبة القابلة للاشتعال.

ذ - المواد ذات التفاعل الذاتي والمواد المرتبطة بها.

ج - المتفجرات المنزوعة الحساسية.

د - المواد الصلبة القابلة للاشتعال.

١ - هي تلك المواد القابلة للاحتراق بسهولة وكذلك التي يمكن أن تتسبب في حريق من خلال الاحتكاك.

٢ - هي المواد المسحوقة أو الحبيبية أو العجينة والتي تكون خطرة إذا أمكن إحراقها بسهولة بالاتصال بمصدر احتراق يحدث الخطر ليس من النار فقط بل من منتجات الاحتراق السامة أيضا.

٣ - المساحيق المعدنية خطرة على وجه الخصوص بسبب صعوبة إطفاء حرائقها لأن مواد الإطفاء العادية مثل ثاني أكسيد الكربون أو الماء يمكن أن تزيد الخطر.

ب - المواد ذات التفاعل الذاتي والمرتبطة بها:

المواد ذات التفاعل الذاتي يمكن أن تتعرض لتحلل قوي باعث للحرارة (عند درجة الحرارة الاعتيادية أو أعلى من ذلك) يجب أن تدرج المواد على أنها مواد ذاتية التفاعل تحت الفئة (١-٤) إذا:

- كانت متفجرات حسب معايير الفئة ١
- كانت مواد مؤكسدة حسب إجراءات التحديد في الفئة (١-٥).
- كانت فوق أكاسيد عضوية (بيروكسيدات) حسب معايير الفئة (٢-٥).
- كانت حرارة تحللها أقل من ٣٠٠ جول / حجم.
- التسارع الذاتي لدرجة حرارة تحللها أكبر من ٧٥ درجة منوية.

ملحوظة:

يمكن تحديد حرارة التحلل باستخدام طرق المساعر الحرارية المعترف بها دوليا لقياس كمية الحرارة.

ج - المتفجرات المنزوعة الحساسية:

المتفجرات المنزوعة الحساسية هي المواد التي ترطب بالماء أو الكحول أو التي تخفف بالمواد الأخرى لإخماد خواصها المتفجرة. وهي على سبيل المثال:

AMMONIUM PICRATE, WETTED

DINITROPHENOL, WETTED

DINITROPHENOLATES, WETTED

DINTRORESORCINOL, WETTED

NITROSTARCH, WETTED

TRINITROPHENOL, WETTED

SILVER PICRATE, WETTED

SODIUM DINITRO-o-CRESOLATE, WETTED

SODIUM PICRAMATE, WETTED

TRINITROBENZENE, WETTED

TRINITROBENZOIC ACID, WETTED

TRINITROTOLUENE, WETTED

UREA NITRATE, WETTED

ZICRONIUM AZIDE, WETTED

NITROCELLULOSE WITH WATER

NITROCELLULOSE WITH ALCOHOL

NITROCELLULOSE WITH PLASTICIZING SUBSTANCE

DIPICRYL SULFIDE, WETTED

ISOSORBIDE DINITRATE MIXTURE

٣ - الفئة (٢-٤) المواد التي يمكن أن تتعرض للاحتراق التلقائي:

تضم الفئة (٢-٤):

- المواد تلقائية الاشتعال.
- المواد ذاتية التسخين.

المواد تلقائية الاشتعال وذاتية التسخين:

ينتج التسخين الذاتي للمواد الذي يؤدي للاحتراق التلقائي من تفاعل المادة مع الاكسجين (في الهواء) وعدم تشتت الحرارة الناتجة بالسرعة الكافية إلى الوسط المحيط.

يحدث الاحتراق التلقائي عندما يتجاوز معدل إنتاج الحرارة معدل فقدانها، والوصول إلى درجة حرارة الاحتراق الآلي. يمكن تمييز نوعين من المواد ذات خواص الاحتراق التلقائي:

أ - **المواد تلقائية الاشتعال:** الخلطات والمحاليل (السائلة أو الصلبة)،التي و إن كانت بكميات صغيرة فإنها تشتعل خلال (٥) دقائق من الاتصال بالهواء. هذه المواد هي الأكثر تعرضا للاحتراق التلقائي.

ب - **المواد ذاتية التسخين:** هي المواد الأخرى والتي تكون عرضة للتسخين الذاتي عند الاتصال بالهواء بدون تزويدها بالطاقة، وتحترق عندما تكون بكميات كبيرة فقط (كيلو غرامات) وبعد فترات طويلة من الوقت (ساعات أو أيام).

٣ - الفئة (٣-٤) المواد التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عندما تتصل بالماء:

١- هي المواد التي عند الاتصال بالماء تطلق غازات قابلة للاشتعال ويمكنها أن تشكل مزيجا متفجرا مع الهواء.

٢- يمكن أن تشتعل هذه الخلطات بسهولة بمصادر الإشعال العادية مثل الإنارة المكشوفة أو العدة اليدوية التي تطلق شرارا أو مصابيح الإضاءة غير المحمية.

٣- وتشكل قوة الانفجار واللهب الناتجين عنهما خطرا على حياة الإنسان والبيئة ، ومثال ذلك كربيد الكالسيوم (Calcium Carbide).

الفئة (٥) العوامل المؤكسدة وبيروكسيدات العضوية:

١ - تنقسم الفئة (٥) كما يلي:

الفئة (١-٥) المواد المؤكسدة

إن هذه المواد مع كونها غير قابلة للاحتراق بالضرورة، يمكن أن تطلق الأكسجين بسهولة أو تكون سبب عمليات الأكسدة والتي يمكن أن تبدأ حريقا في مواد أخرى أو تحفز احتراق المواد الأخرى وبهذا تزيد عنف النيران.

الفئة (٢-٥) بيروكسيدات العضوية

معظم المواد المدرجة تحت هذه الفئة قابلة للاحتراق وتحتوي كلها على تركيب ثنائي التكافؤ الأكسجيني (Bivalent-0-0) وتعمل هذه المواد كمواد مؤكسدة ويمكن أن تكون عرضة للتحلل الانفجاري. ويمكن أن تتفاعل بطريقة خطرة سواء بشكلها السائل أو الصلب مع المواد الأخرى حيث يحترق معظمها بسرعة وهي حساسة للاصطدام أو الاحتكاك.

٢- بسبب الخصائص المختلفة للمواد المدرجة تحت الفئات (١-٥) ،(٢-٥) فليس من العملي وضع معيار واحد لتصنيف المواد تحت أي من الفئتين، و يمكن الحصول من الجهات المعنية على الاختبارات والمعايير المستخدمة لوضع المواد ضمن الفئتين (١-٥) و (٢-٥).

٣ - تعامل الفئة (١-٥) والفئة (٢-٥) كفئات منفصلة وتوضع العلامات على العبوات وحاويات ومركبات النقل لأغراض فصل العبوات والنقل.

الفئة (٦) المواد السامة والمعدية:

١ - تنقسم الفئة ٦ إلى ما يلي:

الفئة (١-٦) المواد السامة:

المواد التي يمكن أن تعرض حياة البشر للموت أو الأصالة الشديدة إذا تم ابتلاعها أو استنشاقها أو ملامستها بالجلد.

معايير السمومية للإدراج ضمن (الفئة ١-٦):

الحالة الفيزيائية للمادة	LD50 عن طريق الفم (ملجم/كغم)	LD50 عن طريق الجلد (ملجم/كغم)	LD50 عن طريق الاستنشاق (ملجم/كغم)
صلبة	٢٠٠	١٠٠٠	١٠
سائلة	٥٠٠	١٠٠٠	١٠

ملاحظة: LD50 هي الجرعة القادرة على قتل ٥٠% من الأحياء ضمن الحيز الموجودة فيه.

الفئة (٢-٦) المواد المعدية:

المواد التي تحوي موادا دقيقة حية تشمل البكتيريا ، الفيروسات ، الركتسيات (كائنات حجمها بين البكتيريا والفيروسات) ،الطفيليات ، الفطريات ،أو الكائنات المهندسة جينياً أو المهجنة أو المتحورة ، و التي يعرف أو يعتقد بشكل معقول أنها تسبب أمراضاً للبشر أو الحيوانات.

الفئة (٧) المواد المشعة:

مستثناة لا تدخل ضمن نظام التطبيق لهذا القرار.

الفئة (٨) المواد الأكالة:

تضم الفئة (٨) المواد التي تسبب تلف شديد عند الاتصال بالأنسجة الحية، كما أنها تتلف أو تدمر البضائع الأخرى أو وسيلة النقل في حالة تسربها.

الفئة (٩) مواد خطرة أخرى:

هي المواد التي لا تشملها الفئات الأخرى ولا تلتزم بجميع معاييرها و تشكل خطرا عند نقلها.

الملحق (٣)

جدول حدود التعرض للعناصر والمركبات

الكيميائية الخطرة والسامة

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL C.I.V*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
	Arsenic compounds	-	-	PPM	C_1	مركبات الزرنيخ المنحلة
41	(soluble) 7440-38-2	0.05	-	mg/m^3	sk	
42	Arsenic hydride 7784-42-1	0.05 0.16	- -	PPM mg/m^3		هيدريد الزرنيخ
43	Arsenic penta oxide 1303-38-2	- 0.1	- -	PPM mg/m^3	C_1	بنتا أوكسيد الزرنيخ
44	Arsenic tri oxide 1327-53-3	- 0.1	- -	PPM mg/m^3	C_1	تري أوكسيد الزرنيخ
45	ASBESTOS: Amosite 12172-73-5	0.5		F/CC	C_1	أسبستوز (أمينت): أموزيت
46	Cyrysotile 12001-29-5	2		F/CC	C_1	كريزوتيل
47	Corocidolite 12001-28-4	0.2		F/CC	C_1	كروسيدوليت
48	Other forms	2		F/CC	C_1	أشكال أخرى
49	Asphalt (fumes) 8052-42--4	- 5	- -	PPM mg/m^3	C_3	أدخنة الأسفلت
50	Atrazine 1912-24-99	- 5	- -	PPM mg/m^3	sk	أترازين
51	Azinphos methyl 86-50-0	- 0.2	- -	PPM mg/m^3	sk	ميثيل أزينفوس
52	Barium compounds (soluble as Ba) 7440-39-3	- 0.5	- -	PPM mg/m^3	sk	مركبات الباريوم المنحلة
53	Barium sulfate 7727-43-7	- 10	- -	PPM mg/m^3		سلفات الباريوم
54	Benzene 71-43-2	1 3	5 16	PPM mg/m^3	C_1	البنزن
55	Benzidine 92-87-5	- -	0 0	PPM mg/m^3	C_1 sk	البنزيدين
56	Benzidine salts	- -	0 0	PPM mg/m^3	C_1 sk	أملاح البنزيدين
57	Benzo(a) pycne 50-32-8	- 0.01	- -	PPM mg/m^3	C_3	بنزو-أ-بيرين
58	Benzoyl chloride 98-88-4	- -	0.5* 2.8*	PPM mg/m^3		بنزويل كلوريد
59	Benzoyl peroxide 94-36-0	- 5	- -	PPM mg/m^3		بنزويل بيروكسيد
60	Benzyl acetate 140-11-4	10 61	- -	PPM mg/m^3		بنزيل أسينات
61	Benzyl chloride 100-44-7	1 5.2		PPM mg/m^3		بنزيل كلوريد
62	Beryllium -element 7440-41-7	- 0.002	- -	PPM mg/m^3	C_2	البريليوم
63	Beryllium-compounds as Be 7440-41-7	- 0.001	- -	PPM mg/m^3	C_2	مركبات البريليوم

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
64	Bis(2-chloroethyl)ether 111-49-4	- 10	- -	PPM mg/m³	C_1 sk	بيز(2كلوروايتيل)ايتر
65	Bis(2-chloro ethy hexel) phthalate 117-81-7	- 5	- -	PPM mg/m³	C_3	بيز(2-كلوروايتيل هكزيل) فتالات
66	Boron oxide (respirable dusts) 1303-86-2	- 10	- -	PPM mg/m³		أوكسيد البورون (أغبة مستنشقة)
67	Boron tribromide 10294-33-4	- -	1* 10*	PPM mg/m³		تري بروميد البورون
68	Boron trifuoride 7637-07-2	- -	1* 2.8*	PPM mg/m³		تري فلوريد البورون
69	Bromacil 314-40-9	- 10	- -	PPM mg/m³		بروماسيل
70	Bromine 7726-95-6	0.1 0.66	0.2 1.3	PPM mg/m³		برومين
71	Bromine penta flouride 7789-30-2	0.1 0.72	- -	PPM mg/m³		برومين بنتا فلوريد
72	Bromoform 75-25-2	0.5 5.2	- -	PPM mg/m³	sk	بروموفورم
73	Bromo methane 74-83-9	5 19	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	بروموميتان
74	Bromotri fluoro methane 75-63-8	1000 6090	- -	PPM mg/m³		برمو تري فلوروميتان
75	1.3-Butadiene 106-99-0	50 73	- -	PPM mg/m³	C_2	1,3- بوتاديين
76	Butane 106-97-8	800 1900	- -	PPM mg/m³		بوتان
77	Butan-1-01 71-36-3	- -	50* 152*	PPM mg/m³	sk	بوتان-1- أول
78	sec-Butan-2-01 78-98-2	100 303	- -	PPM mg/m³		سيك - بوتان -2- أول
79	tert0Butanol 75-65-0	100 303	- -	PPM mg/m³		تيرث-باتانول
80	2-Butanone 78-93-3	200 590	300 885	PPM mg/m³		بوتانون
81	Butanone peroxide 1338-23-4	- -	0.2* 1.5*	PPM mg/m³		بوتانون بيروكسيد
82	trans-2-Butenal 123-73-9	2 6	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	ترانس-2- بوتينال
83	1- Butoxy ehanol 111-76-2	25 121	- -	PPM mg/m³	sk	1- بوتوكسي إيتانول
84	sec-Butyl acetate 105-64-4	200 950	- -	PPM mg/m³		سيك-بوتيل أسيتات
85	tert-Buntyl acetate 540-88-5	200 950	- -	PPM mg/m³		تيرت- بوتيل أسيتات
86	n-Bulyl acylate 141-32-2	10 52	- -	PPM mg/m³		ن-بوتيل أكريلات

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
87	Butyl amine 109-73-9	- -	CLV* 5* 15*	PPM mg/m³	sk	بوتيل امين
88	tert-Butyl cromate 1189-85-1	- -	- 0.1*	PPM mg/m³	sk	تيرت-بوتيل كرومات
89	Butyl-2-30epoxy propyl ether 2426-08-6	25 133	- -	PPM mg/m³	C_3	بوتيل-3,2- إيبوكسي بروبيل إيثر
90	Butyl mercapian 109-79-5	0.5 1.8	- -	PPM mg/m³		بوتيل ميركابتان
91	p-tert-Butyl toluene 98-51-1	1 6.1	- -	PPM mg/m³		بارا-تيرت-بوتيل تولوين
92	Cadmium(elemental) 7440-43-9	- 0.02	- -	PPM mg/m³	C_2	الكادميوم
93	Cadmium chloride 10108-64-2	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_2	كلوريد الكادميوم
94	Cadmium compound (in-organic) 7440-43-9	- 0.01	- -	PPM mg/m³	C_3	مركبات الكادميون (غير العضوية)
95	Cadmium compounds (inorganic respirable dust) 7440-43-9	- 0.02	- -	PPM mg/m³	C_3	مركبات الكادميوم غير العضوية- أغبرة مستنشقة
96	Cadmium compounds (except cdo, fumes and cds) 7440-43-9	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_3	مركبات الكادميوم(باستثناء cdo والأدخنة وcds)
97	Cadmium oxide 1306-19-0	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_2	أوكسيد الكادميوم
98	Cadmium oxide (fumes) 1306-19-0	- 0.01	- -	PPM mg/m³	C_2	أوكسيد الكادميوم (أدخنة)
99	Cadmium sulfide 1306-23-6	- 0.04	- -	PPM mg/m³	C_2	سولفيد الكادميوم
100	Calcium arsenate 7778-44-1	- 0.2	- -	PPM mg/m³	C_1	زرنيخات الكالسيوم
101	Calcium chromate 13765-19-0	- 1.001	- -	PPM mg/m³	C_2	كرومات الكالسيوم
102	Calcium cyanamide 156-62-7	- 0.5	- -	PPM mg/m³		سيانامید الكالسيوم
103	Calcium hydroxide 1305-62-0	- 5	- -	PPM mg/m³		هيدروكسيد الكالسيوم
104	Calcium oxide 1305-78-8	- 2	- -	PPM mg/m³		أوكسيد الكالسيوم
105	Calcium silicate 1344-95-2	- 10	- -	PPM mg/m³		سيليكات الكالسيوم
106	Calcium sulfate 7778-18-9	- 10	- -	PPM mg/m³		سلفات الكالسيوم

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
107	Camphor (synthetic) 76-22-2	2 12	3 19	PPM mg/m³		الكافور (صنعي)
108	epsilon-Caprolactam (dust) 105-60-2	- 1	- 3	PPM mg/m³		إبسيلون-كابرولاكتام(أغبرة)
109	epsilon-Caprolactam(vapour) 105-60-2	5 23	10 46	PPM mg/m³		إبسيلون-كابرولاكتام(أبخرة)
110	Captafol 2425-06-1	- 0.1	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	كابتافول
111	Captan 133-06-2	- 5	- -	PPM mg/m³		كابتان
112	Carbaryl 63-25-2	- 5	- -	PPM mg/m³		كاربارىل
113	Carbofuran 1563-66-2	- 0.1	- -	PPM mg/m³		كاربو فوران
114	Carbon black 1333-86-4	- 3.5	- -	PPM mg/m³		الكربون (هباب الفحم)
115	Carbon dioxide 124-38-9	5000 9000	30.000 45.000	PPM mg/m³		ثاني أوكسيد الكربون
116	Carbon disulfide 75-15-0	10 31	- -	PPM mg/m³	sk	ثاني كبريت الكربون
117	Carbon monoxide 630-08-0	25 29	- -	PPM mg/m³		أول أوكسيد الكربون
118	Carbon tetra bromide 558-13-4	0.1 1.4	0.3 4.1	PPM mg/m³	C_3	رابع بروميد الكربون
119	Carbon tetra chloride 56-23-5	5 31	10 63	PPM mg/m³	C_2 sk	رابع كوليد الكربون
120	Carbonyl chloride 75-44-5	0.1 0.4	- -	PPM mg/m³		كلوريد الكاربونيل
121	Cabonyl fluoride 353-50-4	2 5.4	5 13	PPM mg/m³		فلوريد الكاربونيل
122	Catechol 120-80-9	5 23	- -	PPM mg/m³	sk	الكاتيكول
123	Cellulose 9004-34-6	- 10	- -	PPM mg/m³		السلنوز
124	Cesium hydroxide 21351-79-1	- 2	- -	PPM mg/m³		هيدروكسيد السيزيوم
125	Chlordane 57-74-9	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	كلوردان
126	Chlorinated camphene 8001-35-2	- 0.5	- 1	PPM mg/m³	sk	كامفين مكلور
127	Chlorinated diphenyl oxide 57321-63-8	- 0.5	- -	PPM mg/m³		دي فينيل أوكسيد مكلور
128	Chlorine 7782-50-2	0.5 1.5	1 2.9	PPM mg/m³		الكلور
129	Chlorine di oxide 10049-04-4	0.1 0.28	0.3 0.83	PPM mg/m³		ثاني أوكسيد الكلور

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
130	Chlorine tir fluoride 7790-91-2	- -	0.1* 0.38*	PPM mg/m³		ثلاثي فلوريد الكلور
131	Chloro acet aldehyde 107-20-2	- -	1* 3.2*	PPM mg/m³	sk	كلورو أسيت ألدهيد
132	Chloro acetone 78-95-5	- -	1* 3.8*	PPM mg/m³	sk	كلورو أسيتون
133	alpha-Chloro aceto phenone 532-27-4	0.05 0.32	- -	PPM mg/m³		الفا-كلوروأسيتوفينون
134	Chloro acetyl chlonde 79-07-9	0.05 0.23	0.15 0.69	PPM mg/m³	sk	كلورو أسيتيل كلوريد
135	Cnloro benzene 108-90-7	10 46	- -	PPM mg/m³		كلوروبنزن
136	O-Chloro benzylidene malono nitrile 2698-41-1	- -	0.05* 0.39*	PPM mg/m³	sk	أورتو-كلورو بنزيليدين مالونو نتريل
137	Chloro difluoro methane 75-75-66	1000 3540	- -	PPM mg/m³		كلورو دي فلورو ميثان
138	Chloro diphenyl (42% chlorine) 53469-21-9	- 1	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	كلورو دي فينيل (42% كلورين)
139	Chloro diphenyl (54% chlorine) 11097-69-1	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	كلورو دي فينيل (54% كلورين)
140	2-Chloro ethanol 107-07-3	- -	1* 3.3*	PPM mg/m³		2- كلورو إيثانول
141	Chloroform 67-66-3	10 50	20 100	PPM mg/m³	C2 sk	كلوروفورم
142	Chloro methane 74-87-3	50 103	- -	PPM mg/m³	C_3	كلوروميثان
143	Chloromethyl methyl ether 107-30-2	- 0.003	- 0.007	PPM mg/m³	C_1	كلوروميثيل - ميثيل ايثر
144	1- Chloro-4-nitro benzene 100-00-5	0.1 0.64	- -	PPM mg/m³		1- كلورو-4- نتروبنزن
145	1- chloro-1-nitro-propane 600-25-9	2 10	- -	PPM mg/m³		1-كلورو-1- نترو بروبان
146	Chloro picrin 76-06-2	0.1 0.67	- -	PPM mg/m³		كلوروبيكرين
147	β-Chloroprene 126-99-8	10 36	- -	PPM mg/m³	sk	بيتا - كلوروبرين
148	2-Chloro propionic acid 598-78-7	0.1 0.44	- -	PPM mg/m³	sk	2- كلوروبروبينيك أسيد
149	3-Chloro Propene 107-05-1	1 3	- -	PPM mg/m³	C_3	3- كلوروبروبن
150	o-Chloro styrene 2039-87-4	50 283	75 425	PPM mg/m³		أورتو-كلوروستيرين
151	o-Chloro toluene 95-49-8	50 259	- -	PPM mg/m³		أورتو- كلوروتولوين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
152	α-Chloro toluene 100-44-7	1 5	- -	PPM mg/m³	C_3	ألفا - كلورو تولوين
153	4-Chloro-o-toluidine 95-69-2	2 12	- -	PPM mg/m³	C_1	4- كلورو-أورتو- تولويدين
154	2-Choro-6-(trichloro methyl)-pyridine(respirable-dusts) 1929-82-4	- 10	- 20	PPM mg/m³		2-كلورو-6-(تري كلورو ميثيل)- بيريدين (أبخرة مستنشقة)
155	Chromates 13907-45-4	- -	- 0.01	PPM mg/m³	C_1	كرومات
156	Chromic acid 7738-94-5	- -	- 0.02*	PPM mg/m³	C_1	كروميك أسيد
157	Chromite 1308-31-2	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_1	كروميت
158	Chromite(prcessing chromate)as Cr and (in-organic compounds) 7400-47-3	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_1	الكروميت ومركباته غير العضوية
159	Chromium-III-chromate 24613-89-6	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_2	كروميوم III كرومات
160	Chromium-VI-compounds (soluble-forms) 7440-47-3	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_2	مركبات الكروميوم السداسية (المنحلة)
161	Chromium-VI-compounds (insoluble) 7440-47-3	- 0.01	- -	PPM mg/m³	C_1	مركبات الكروميوم السداسية (غير المنحلة)
162	Chromium oxy chloride 14977-61-8	0.025 0.16	- -	PPM mg/m³	C_2	كروميوم أوكسي كلوريد
163	Chroumium trioxide 1333-82-0	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_2	كروميوم تريك أوكسيد
164	CI-direct-black-38 1937-37-7	- 0.01	- -	PPM mg/m³	C_1	CI- الأصبغة السوداء (مباشرة) -38
165	CI-pigment yellow-36 13530-65-9	- 0.01	- -	PPM mg/m³	C_1	CI- الأصبغة الصفراء-36
166	Coal tar pitch-volatiles (benzene-solubles-section) 65996-93-2	- 0.2	- -	PPM mg/m³	C_1	قطران الفحم

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
167	Coal tar pith volatiles-as (benzene soluble-fraction) 8007-45-2	- 0.2	- -	PPM mg/m³	C_1	قطران الفحم
168	Cobalt (dust and/or fumes) and inorganic compounds 7440-48-4	- 0.02	- -	PPM mg/m³	C_2	الكوبالت (غبار و/أو أدخنة) والمركبات غير العضوية .
169	Chobalt carbonyl 10210-68-1	- 0.1	- -	PPM mg/m³		كوبالت كاربونيل
170	Chobalt hydro cabonyl (as Co) 16842-03-8	- 0.1	- -	PPM mg/m³		هيدرو كاربونيل الكوبالت
171	Copper (dust) 7440-50-8	- 1	- -	PPM mg/m³		النحاس (أغبرة)
172	Copper (fumes) 7440-50-8	- 0.2	- -	PPM mg/m³		النحاس (أدخنة)
173	Cotton dust	- 0.2	- 0.6	PPM mg/m³		أغبرة القطن
174	Cresol (all isomers) 1317-77-3	5 22	- -	PPM mg/m³	sk	الكريزول (جميع الإيزوميرات)
175	Cretton aldehyde 4170-30-3	2 5.7	- -	PPM mg/m³	sk	كروتون ألدهيد
176	Crufomate 299-86-5	- 5	- -	PPM mg/m³		كروفومات
177	Cumene 98-82-8	50 246	- -	PPM mg/m³	sk	كومين
178	Cyanamide 420-04-2	- 2	- -	PPM mg/m³		سيانامید
179	2-Cyanamide methyl ester 137-05-3	2 9.1	4 18	PPM mg/m³		2- سيانو حمض الأكريليك ميثيل إستر
180	Cyanogen 460-19-5	10 21	- -	PPM mg/m³		سيانوجين
181	Cylo hexane 110-82-7	300 1030	- -	PPM mg/m³		سيكلو هكزان
182	Cyclo hexanol 108-93-0	50 206	- -	PPM mg/m³	sk	سيكلو هكزانول
183	Cyclo hexanone 108-94-1	25 100	- -	PPM mg/m³	sk	سيكلو هكزانون
184	Cyclo Hexene 110-83-3	300 1010	- -	PPM mg/m³		سيكلو هكزين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
185	Cyclo hexyl amine 108-91-8	10 41	- -	PPM mg/m³		سيكلو هيكزيل أمين
186	Cyclonite 121-82-4	- 1.5	- -	PPM mg/m³	sk	سيكلونيت
187	1.3-Cyclo pentadiene 542-92-7	75 203	- -	PPM mg/m³		3,1- سيكلوبنتادين
188	Cyclo pentane 287-92-3	600 1720	- -	PPM mg/m³		سيكلوبنتان
189	Cyhexatin 13121-70-5	- 5	- -	PPM mg/m³		سايهكزاتين
190	D.D.T 50-29-3	- 1	- -	PPM mg/m³	C_3	د.د.ت
191	Decaborane 17702-41-9	0.05 0.25	0.15 0.75	PPM mg/m³	sk	ديكابوران
192	Demeton 8065-48-3	0.01 0.11	- -	PPM mg/m³	sk	دميتون
193	Diacetone alcohol 123-42-2	50 238	- -	PPM mg/m³		كحول دي أسيتون
194	4,4- Diacetyl benzidine 613-35-4	0 0	- -	PPM mg/m³	C_1	4,4- دي أسيتيل بنزيدين
195	4,4-Diamino diphenyl methane 101-77-9	0.1 0.8	- -	PPM mg/m³	C_2	4,4- دي أمينو دي فينيل
196	Diazinon 333-41-5	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	دايازينون
197	Diazomethane 334-88-3	- -	0 0	PPM mg/m³	C_1	دي آزوميتان
198	Diborane 19287-45-7	0.1 0.11	- -	PPM mg/m³		دي بوران
199	1,2-Dibromo-3- chioro propane 96-12-8	0.001 0.01	- -	PPM mg/m³	C_1	2,1- دي برومو-3- كلوروبروبان
200	2-n-Dibutyl amino ethanol 102-81-8	0.5 3.5	- -	PPM mg/m³	sk	2-ن- دي بوتيل أمينو إيثانول
201	Dibutyl phenyl phosphate 2528-36-1	0.3 3.5	- -	PPM mg/m³	sk	دي بوتيل فينيل فوسفات
202	Di-N-butyl phosphate 107-66-4	1 8.6	2 17	PPM mg/m³		دي-ن- بوتيل فوسفات
203	Dibutyl phthalate 48-74-2	- 5	- -	PPM mg/m³		دي بوتيل فتلات
204	Dichloro acctylene 7572-29-4	0.1 0.4	- -	PPM mg/m³	C_2	دي كلورو أستيلين
205	o-Dichloro benzene 95-50-1	25 150	50 301	PPM mg/m³		أورتو-دي كلوروبنزن
206	p-Dichloro benzene 106-46-7	10 60	- -	PPM mg/m³	C_1	بارا-دي كلوروبنزن

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
207	3,3Dichloro biphenyl4,4-ylenediamion (salts) 91-94-1	- 0.1	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	3,3-دي كلوروبيفينيل - 4,4- يلين ديـن أمين وأملاحه
208	1,4-Dichloro-2- butene 764-41-0	0.005 0.025	- -	PPM mg/m³	C3 sk	4,1- دي كلـــورو-2- بوتين
209	Dichloro difluoro methane 75-71-8	1000 4950	- -	PPM mg/m³		دي كلـورو دي فلورو ميثان
210	Dichloro-5,5- dimethyl hydantoin 118-52-5	- 0.2	- 0.4	PPM mg/m³		دي كلـــورو 5,5-دي ميثيل
211	1,1-dichloro ethane 75-34-3	100 4.5	- -	PPM mg/m³		1,1- دي كلورو إيثان
212	1,1-Dichloro ethylene 75-35-4	10 40	20 80	PPM mg/m³	C_2	1,1- دي كلورو إيثيلين
213	1,2-Dichloro ethylene 540-59-0	200 793	- -	PPM mg/m³		2,1- دي كلورو إيثيلين
214	Dichloro fluoro methane 75-43-4	10 42	- -	PPM mg/m³		دي كلورو فلورو ميثان
215	Dichloro fluoru methane 75-09-2	50 175	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	دي كلورو ميثان
216	2,2-Dichloro-4,4-methylene dianiline and satle 101-14-4	0.01 0.1	- -	PPM mg/m³	C_2	2,2- دي كلورو -4,4- ميثيلين دي أنيلين وأملاحه
217	1,1-Dichloro-1-nitro ethane 594-72-9	2 12	- -	PPM mg/m³		1,1- دي كلـــورو-1- نترو إيثان
218	1,2- Dichloro propane 78-87-5	75 347	110 508	PPM mg/m³		1,2- دي كلوروبروبان
219	1,3-Dichloro propene 542-75-6	1 4.5	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	3,1- دي كلوروبروبين
220	ciz-(z)-1,3-Dichloro propene 10061-01-5	1 5	- -	PPM mg/m³	C_2	ســـــيز-(z) 3,1- دي كلورو بروبين
221	trans-1,3-Dichloro propene 10061-02-6	1 5	- -	PPM mg/m³	C_2	ترانس-3,1- دي كلورو بروبين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
222	2,2-Dichloro propionic acid 75-99-0	1 5.8	- -	PPM mg/m³		2,2- دي كلـــــورو بروبيونيك أسيد
223	Dichlorvos 62-73-7	0.1 0.90	- -	PPM mg/m³	sk	دي كلورفوس
224	Dicyclo pentadiene 77-73-6	5 27	- -	PPM mg/m³		دي سيكلو بنتادين
225	Dicyclo pentadienyl iron 102-54-5	- 10	- -	PPM mg/m³		دي سيكلو بنتاديينيل الحديد
226	Dieldrin 60-57-1	- 025	- 0.75	PPM mg/m³	C_3 sk	دي إلدرين
227	Diesel exhaust	- 0.15	- -	PPM mg/m³	C_2	عوادم الديزل
228	Diethanol amine 111-42-2	0.46 2	- -	PPM mg/m³	sk	دي إيثانول أمين
229	Diethyl amine 109-89-7	5 15	15 45	PPM mg/m³	sk	دي إيثيل أمين
230	2-(Diethyl amino) ethanol 100-37-8	2 9.6	- -	PPM mg/m³	sk	2-(دي إيثيل أمينو) إيثانول
231	Diethylene triamine 111-40-0	1 4.2	- -	PPM mg/m³	sk	دي إيلين تري أمين
232	Diethyl ether 60-29-7	400 1210	500 1520	PPM mg/m³		دي إيثيل إيتر
233	Diethyl ketone 96-22-0	200 705	- -	PPM mg/m³		دي إيتيل كيتون
234	Dithyl pthhalate 84-66-2	- 5	- -	PPM mg/m³		دي إيتيل فتلات
235	Diethyl sulfate 64-67-5	0.03 0.2	- -	PPM mg/m³	C_2	دي إيتيل سلفات
236	Difluoro dibromo methane 75-61-6	100 858	- -	PPM mg/m³		دي فلـــورو دي بـــرومو ميتان
237	Diglycidyl ether 2238-07-5	0.1 0.53	- -	PPM mg/m³	C_3	دي جليسيديل إيتر
238	1,4- Dihydrobenzene 123-31-9	- 2	- -	PPM mg/m³		4,1- دي هيدروبنزن
239	Diiso butyl ketone 108-83-8	25 145	- -	PPM mg/m³		دي إيزوبوتيل كيتون
240	Diiso cyanato toluene (all isomers) 26471-62-2	0.01 0.08	- -	PPM mg/m³	C_3	دي إيزو سياناتوتوليون (كل الايزوميرات)
241	2,4-Diiso cyanato toluene 584-84-9	0.005 0.035	- -	PPM mg/m³	C_1	4,2- دي إيـــزو سياناتو تولوين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
242	2,6- Diiso cyanato toluene 91-08-7	0.005 0.035	- -	PPM mg/m³	C_3	6,2- دي إيسزو سياناتو تولين
243	Diiso proply amine 108-18-9	5 21	- -	PPM mg/m³		دي إيزو بروبيل أمين
244	Dimethoxy methane 109-87-5	1000 3110	- -	PPM mg/m³		دي ميتكوكسي ميثان
245	n,n-Dimethyl acetamide 127-19-5	10 36	- -	PPM mg/m³	sk	ن،ن- دي ميثيل أسيتاميد
246	Dimethyl amine 124-40-3	5 9.2	15 27.6	PPM mg/m³		دي ميثيل أمين
247	Dimethyl amino azo benzene 60-11-7	- -	0 0	PPM mg/m³	C_1	دي ميثيل أمينو أزوبنزن
248	Dimethyl-1,2-dibromo-2,2 di chloro ethyl phosphate 300-76-5	- 3	- -	PPM mg/m³	sk	دي ميثـــيل-2,1- دي برومو- 2,2 دي كلورو ايثيل فوسفات
249	Dimethyl formamide 68-12-2	10 30	- -	PPM mg/m³	sk	دي ميثيل فورماميد
250	1,1-Dimethyl hydrazine 57-14-7	- -	0.1 0.25	PPM mg/m³	C_2 sk	1,1- دي ميثيل هيدرازين
251	Dimethyl nitroso amine 62-75-9	0 0	- -	PPM mg/m³	C_2	دي ميثيل نتروزو أمين
252	Dimethyl phthalate 131-11-3	- 5	- -	PPM mg/m³		دي ميثيل فتلات
253	Dimethyl sulfate 77-78-1	- -	0.01 0.05	PPM mg/m³	C_2 sk	دي ميثيل سلفات
254	Dinitolmide 148-01-6	- 5	- -	PPM mg/m³		دي نيتوليد
255	Dinitro benzene 25154-54-5	0.15 1.0	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	دي نتروبنزن
256	1,2-Dinitro benzene 528-29-0	0.15 1	- -	PPM mg/m³	sk	2.1- دي نترو بنزن
257	4,6-Dinitro-o-cresol 534-52-1	- 02	- -	PPM mg/m³	sk	6.4- دي نترو - أورتو- كريزول
258	Dinitro toluene 25321-14-6	- 015	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	دي نترو تولوين
259	1,4-Dioxane 123-91-1	25 90	40 135	PPM mg/m³	C_3 sk	4.1- ديوكسان
260	Dioxation 78-34-2	- 0.2	- -	PPM mg/m³	sk	ديوكسانيون
261	Diphenyl amine 122-39-4	- 10	- -	PPM mg/m³		دي فينيل أمين
262	Diphenyl methane di isocyanate 101-68-8	0.005 0.051	- -	PPM mg/m³		دي فينيل ميثان دي إيزوسيانات

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
263	Diporpylene glycol methyl ether 34590-94-8	100 606	150 909	PPM mg/m³	sk	دي بروبيلين غليكول مثيل إيثر
264	Dipropyl ketone 123-19-3	50 233	- -	PPM mg/m³		دي بروبيل كيتون
265	Diquat 2764-72-9	0.1 0.5	- -	PPM mg/m³	sk	دي كوات
266	Di-sec-octyl phthalate 117-81-7	- 5	- 10	PPM mg/m³		دي -سيك-أوكتيل فتلات
267	Disulfram 97-77-8	- 2	- -	PPM mg/m³		دي سولفيرام
268	Disulfoton 298-04-4	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	دي سولفوتون
269	2,6-Di-tert-butyle-peresol 128-37-0	- 10	- -	PPM mg/m³		6,2- دي-تيرت-بوتيل-بارا-كريزول
270	Diuron 330-54-1	- 10	- -	PPM mg/m³		ديورون
271	Divinyl benzene 1321-74-0	10 53	- -	PPM mg/m³		دي فينيل بنزين
272	Emery 1302-74-5	- 10	- -	PPM mg/m³		إميري
273	Endosulfan 115-29-7	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	إندوسولفان
274	Endrin 72-20-8	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	إندرين
275	Enflurane 13838-16-9	75 566	- -	PPM mg/m³		إنفلوران
276	EPN 2104-64-5	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	إي - ب - ن
277	Epi- chloro hydrin 106-89-8	2 7.6	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	إبي كلورو هيدرين
278	1,2-Epoxy-4-epoxy ethyl cycloheane 106-87-6	10 60	20 120	PPM mg/m³	C_2	2,1-إيبوكسي-4-إيبوكسي إثيل سيكلو هكزان
279	Ethanol amine 141-43-5	3 7.5	6 15	PPM mg/m³		إيثانول أمين
280	Ethion 563-12-2	- 0.4	- -	PPM mg/m³	sk	إيثيون
281	2-Ethoxy ethanol 110-80-5	5 18	- -	PPM mg/m³	sk	2- إيتوكسي إيثانول
282	2-Ethoxy ethyl acetate 111-15-9	5 27	- -	PPM mg/m³	sk	2- إيتوكسي إيثيل أسيتات

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
283	Ethyl acetate 141-78-6	400 1440	- -	PPM mg/m³		إيثيل أسيتات
284	Ethyl ecrylate 140-88-5	5 20	- -	PPM mg/m³	C_2	إيثيل أكريلات
285	Ethyl amine 75-04-7	5 9.2	15 27.6	PPM mg/m³	sk	إيثيل أمين
286	Ethyl amyl ketone 541-85-5	25 131	- -	PPM mg/m³		إيثيل أميل كيتون
287	Ethyl benzene 100-41-4	100 434	125 543	PPM mg/m³		إيثيل بنزن
288	Ethyl bromide 74-96-4	5 22	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	إيثيل بروميد
289	Ethyl chloride 75-00-3	100 264	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	إيثيل كلوريد
290	1,2- Ethylene diamine 107-15-3	10 25	- -	PPM mg/m³	sk	2,1- إيثيلين دين أمين
291	Ethylen dibromide 106-93-4	20 145	30 220	PPM mg/m³	C_2 sk	إيثيلين دي بروميد
292	Ethylene dichloride 107-06-2	10 40	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	إيثيلين دي كلوريد
293	Ethylene glycol 107-21-1	- -	25 45	PPM mg/m³		إيثيلين جليكول
294	Ethylene glycol dinitrate 628-96-6	0.05 0.31	- -	PPM mg/m³	sk	إيثيلين جليكول دي نترات
295	Ethylene glycol methyl ether acelate 110-49-6	5 24	- -	PPM mg/m³	sk	إيثيلين جليكول ميثيل إيتر أسيتات
296	Ethylene imine 151-56-4	- -	0.5 1	PPM mg/m³	C_2 sk	إيثيلين إيمين
297	Ethyl formate 109-94-4	100 303	- -	PPM mg/m³		إيثيل فورمات
298	Ethylidene norbomene 16216-75-3	- -	5* 25*	PPM mg/m³		إثيليدين نوروبورنين
299	Ethyl mercapian 75-08-1	0.5 1.3	- -	PPM mg/m³		إيثيل مركابتان
300	n-Ethyl morpholine 100-74-3	5 24	- -	PPM mg/m³	sk	n- إيثيل مورفولين
301	Ethyl silicate 78-10-4	10 85	- -	PPM mg/m³		إيثيل سيليكات
302	Fenamiphos 22224-92-6	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	فينا ميفوس
303	Fensulfothion 115-90-2	- 0.1	- -	PPM mg/m³		فينسولفوثيون
304	Fenthion 55-38-9	- 0.2	- -	PPM mg/m³	sk	فينثيون
305	Ferbam 14484-64-1	- 10	- -	PPM mg/m³		فربام

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
306	Ferro vandium dust 12604-58-9	- 1	- 3	PPM mg/m³		أغبرة فيرو فاناديوم
307	Fluorides (asF) 16984-48-8	- 2.5	- -	PPM mg/m³		الفلوريدات
308	Fluorine 7782-41-4	1 1.6	2 3.1	PPM mg/m³		الفلور
309	Fonofos 944-22-9	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	فونفوس
310	Formaldehyde 50-00-0	- -	0.3 0.4	PPM mg/m³	C_2 sk	فورم ألدهيد
311	Formamide 75-12-7	10 18	- -	PPM mg/m³	sk	فورماميد
312	Formic acid 64-18-6	5 9.4	10 19	PPM mg/m³		حمض الفورميك
313	Furfural 98-01-1	2 7.9	- -	PPM mg/m³	sk	فورفورال
314	Furfuryl alcohol 98-00-0	10 40	15 60	PPM mg/m³	sk	الكحول الفورفوريلي
315	Gasoline 8006-61-9	300 890	500 1480	PPM mg/m³		جازولين
316	Germanium tetra hydride 7782-65-2	0.2 0.63	- -	PPM mg/m³		رباعي هيدريد الجرمانيوم
317	Glutar aldehyde 111-30-8	- -	0.2* 0.82*	PPM mg/m³		جلوتار ألدهيد
318	Glycidol 556-52-5	2 6.1	- -	PPM mg/m³	C_3	غليسيدول
319	Glycerin mist 65-81-5	- 10	- -	PPM mg/m³		أبخرة الغليسرين
320	Grain dust (oat, wheat, barley)	- 4	- -	PPM mg/m³		أغبرة الحبوب
321	Graphite (all forms except graphite fibers) 7782-42-5	- 2	- -	PPM mg/m³		الغرافيت (جميع الأشكال باستثناء ألياف الغرافيت)
322	Hafnium 7440-58-6	- 0.5	- -	PPM mg/m³		هافيوم
323	Halothane 151-67-7	50 404	- -	PPM mg/m³		هالوثان
324	Heptachlor 76-44-8	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_1 sk	هبتاكلور
325	Heptachlor epoxide 1024-57-3	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_1 sk	هبتا كلور إيبوكسيد
326	n-Heptane 142-82-5	400 1640	500 3060	PPM mg/m³		ن-هبتان
327	2-Heptanone 110-43-0	50 233	- -	PPM mg/m³		2- هبتانون
328	3-Heptanone 106-35-4	50 234	- -	PPM mg/m³		3- هبتانون
329	Hexa chloro benzene 118-47-1	- 0.025	- -	PPM mg/m³	C_1 sk	هكزا كلورو بنزن

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
330	Hexa chloro butadiene 87-68-3	0.02 0.21	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	هكزا كلورو بوتادين
331	Hexa chloro cyclo pentadiene 77-47-4	0.01 0.11	- -	PPM mg/m³		هكسزا كلورو سيكلو بنتادين
332	1,2,3,4,5-Hexa chloro cyclohexane (mixed isomers) 608-73-1	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	6,5,4,3,2,1 - هكسزا كلور سيكلو هكزان (إيزومرات مختلطة)
333	Hexa chloro ethane 67-72-1	1 9.7	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	هكزا كلورو إيثان
334	Hexa chloro naphthalene 1335-87-1	- 0.2	- -	PPM mg/m³	sk	هكزا كلورو نفتالين
335	Hexa fluoro acetone 684-16-2	0.1 0.68	- -	PPM mg/m³	sk	هكزا فلورو أسيتون
336	Hexa methylene diiso cyanate 822-06-0	0.005 0.035	- -	PPM mg/m³		هكسزا ميثيلين دي إيزو سيانات
337	1,6-Hexane diamine 124-09-4	0.5 2.3	- -	PPM mg/m³		6,1- هكزان دي أمين
338	n-Hexane 10-54-3	50 176	- -	PPM mg/m³		ن- هكزان
339	2-Hexanone 591-78-6	5 20	- -	PPM mg/m³	sk	2- هكزانون
340	Hexanoe 108-10-1	50 205	75 307	PPM mg/m³		هكزون
341	sec-Hexyl acetate 108-84-9	50 295	- -	PPM mg/m³		سيك - هكزيل أسيتات
342	Hexylene glycol 107-41-5	- -	25* 121*	PPM mg/m³		هيكزيلين جليكول
343	Hydrazine and salts 302-01-2	- -	0 0	PPM mg/m³	C_2 sk	الهيدرازين وأملاحه
344	Hydrogenated terphynyls 61788-32-7	0.5 4.9	- -	PPM mg/m³		تيرفينيلات مهدرجة
345	Hydrogen bromide 10035-10-6	- -	3* 9.9*	PPM mg/m³		بروميد الهيدروجين
346	Hydrogen chloride 7647-01-0	- -	5* 7.5*	PPM mg/m³		كلوريد الهيدروجين
347	Hydrogen cyanide 74-90-8	- -	4.7* 5*	PPM mg/m³	sk	سيانيد الهيدروجين
348	Hydrogen fluoride 7664-39-3	- -	3* 2.3*	PPM mg/m³		فلوريد الهيدروجين
349	Hydrogen peroxide 77722-84-1	1 1.4	- -	PPM mg/m³		بيروكسيد الهيدروجين
350	Hydrogen selenide 7783-07-5	0.05 0.16	- -	PPM mg/m³		سيلينيد الهيدروجين
351	Hydrogen sulifide 7783-06-4	10 14	15 21	PPM mg/m³		سولفيد الهيدروجين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
352	Hydro quinone 123-31-9	- 2	- -	PPM mg/m^3		هيدروكينون
353	2-Hydroxy proply acylafe 999-61-1	0.5 2.8	- -	PPM mg/m^3	sk	2- هيدروكسي بروبيل أكريلات
354	2-Imidazolidine thione 96-45-7	- 0.2	- -	PPM mg/m^3	C_2	2- إيميدازوليدين ثيون
355	Indene 95-13-6	10 48	- -	PPM mg/m^3		إندين
356	Indium 7440-74-6	- 0.1-	- -	PPM mg/m^3		إنديوم
357	Iodine 7553-5-2	- -	0.1* 1.0*	PPM mg/m^3		يودين
358	Iodoform 75-47-8	0.6 10	- -	PPM mg/m^3		يودوفورم
359	Iron oxide 1309-37-1	- 5	- -	PPM mg/m^3		أوكسيد الحديد
360	Iron penta carbonyl 13463-40-6	0.1 0.23	0.2 0.45	PPM mg/m^3		بنتا كاربونيل الحديد
361	Iso amyl acetate 123-92-2	100 532	- -	PPM mg/m^3		إيزو أميل أسيتات
362	Iso amyl alcohol 123-51-3	100 361	125 452	PPM mg/m^3		الكحول الإيزو أميلي
363	Iso butyl acetate 110-19-0	150 713	- -	PPM mg/m^3		إيزوبوتيل أسيتات
364	Iso butyl acicohol 78-83-1	50 152	- -	PPM mg/m^3		الكحول الإيزو بوتيلي
365	Iso oclyl alcohol 26952-21-6	50 266	- -	PPM mg/m^3	sk	كحول الإيزو أوكتيل
366	Iso phorone 78-59-1	- -	5* 28*	PPM mg/m^3	C_3	إيزو فورون
367	Iso phorone diso cyanate 4098-71-9	0.005 0.045	- -	PPM mg/m^3		إيزو فورون دي إيزو سيانات
368	Iso propxy ethanol 109-59-1	25 106	- -	PPM mg/m^3	sk	إيزو بروبوكسي إيثانول
369	Iso propyl acetate 108-21-4	250 1040	310 1290	PPM mg/m^3		إيزو بروبيل أسيتات
370	Iso-propyl alcohol 67-63-0	400 983	500 1230	PPM mg/m^3		الكحول الإيزو بروبيلي
371	Iso propyl amine 75-31-0	5 12	10 24	PPM mg/m^3		إيزو بروبيل أمين
372	n-Iso propyl amiline 768-52-5	2 11	- -	PPM mg/m^3	sk	ن-إيزو بروبيل أنيلين
373	Iso propyl ether 108-20-3	250 1040	310 1300	PPM mg/m^3		إيزو بروبيل إيثر
374	Iso propyl glycidyl ether 4016-14-2	50 238	75 356	PPM mg/m^3		إيزو بروبيل جليسيديل ايثر

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	<u>STEL</u> CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
375	Kaolin 1332-58-7	- 2	- -	PPM mg/m³		كاؤلين
376	Ketone 463-51-4	0.5 0.86	1.5 2.6	PPM mg/m³		كيتين
377	Lead (elemental) 7439-92-1	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_3	الرصاص
378	Lead (compunds-intrganic) as pb 7439-92-1	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_3	الرصاص (مركبات غير عضوية)
379	Lead arsenate 3687-31-8	- 0.15	- -	PPM mg/m³	C_3	زرنيخات الرصاص
380	Lead chromate (as pb) 7758-97-6	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_2	كرومات الرصاص
381	Lead chromate (as cr) 7758-97-6	- 0.012	- -	PPM mg/m³	C_2	كرومات الرصاص
382	Lead tetra ethyl 78-00-2	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	ترا إيثيل الرصاص
383	Lead tetra methyl 75-74-1	- 0.15	- -	PPM mg/m³	sk	ترا ميثيل الرصاص
384	Lindane 58-89-9	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	ليندان
385	Lithium hydride 7580-67-8	- 0.025	- -	PPM mg/m³		هيدريد الليثيوم
386	L.P.G 68476-85-7	1000 1800	- -	PPM mg/m³		ل . ب . ج
387	Magnesite 546-93-0	- 10	- -	PPM mg/m³		ماغنيزيت
388	Magnesium oxide fume 1309-48-4	- 10	- -	PPM mg/m³		أدخنة أوكسيد المغنزيوم
389	Malathion 121-75-5	- 10	- -	PPM mg/m³	sk	مالاثيون
390	Maleic anhydride 108-31-6	0.25 1.0	- -	PPM mg/m³		ماليك أنهيدريد
391	Manganese and compounds (inorganic) 7439-96-5	- 0.2	- -	PPM mg/m³		المنغنيز ومركباته غير العضوية
392	Manganese cyclo pentadienyl tri carbonyl 12079-65-1	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	منغنيز سيكلو بنتاديينيل تري كاربونيل
393	Mercury (fumes) 7439-97-6	- 0.05	- -	PPM mg/m³	sk	الزئبق (أدخنة)
394	Mercury alkyls 7439-97-6	- 0.01	- 0.3	PPM mg/m³		ألكيلات الزئبق
395	Mercury aryl compounds 7439-97-6	- 0.1	- -	PPM mg/m³		مركبات أريل الزئبق
396	Mexityl oxide 141-79-7	15 60	25 100	PPM mg/m³		أوكسيد الميزيتيل

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL C.V*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
397	Metharcylic acid 79-41-4	20 70	- -	PPM mg/m³		حمض الميتاكريليك
398	Methanol 67-56-1	200 262	250 328	PPM mg/m³	sk	ميثانول
399	Methomyl 16752-77-5	- 2.5	- -	PPM mg/m³		ميتوميل
400	2-Methoxy aniline 90-04-0	0.1 0.5	- -	PPM mg/m³	C_3	2- ميتوكسي أنيلين
401	2-Methoxy chloride 72-43-5	- 10	- -	PPM mg/m³		2- ميتوكسي كلوريد
402	2-Methoxy ethanol 109-86-4	5 16	- -	PPM mg/m³	sk	2- متوكسي إيثانول
403	Methyl acetate 79-20-9	200 606	250 757	PPM mg/m³		خلات الميثيل
404	Methyl acetylene 74-99-7	1000 1640	- -	PPM mg/m³		ميثيل أستيلين
405	Methyl acetylene-propadiene mixture	1000 1640	1250 2050	PPM mg/m³		مـــزيج ميثـــيل الأستيلين والبروباديين
406	Methyl acrylate 96-33-3	10 35	- -	PPM mg/m³	sk	ميثيل أكريلات
407	Methyl amine 74-89-5	5 6.4	15 19	PPM mg/m³		ميثيل أمين
408	n-methyl amethyl aniline 100-61-8	0.5 2.2	- -	PPM mg/m³	sk	ن-ميثيل أنيلين
409	Methyl-tert-butyl ether 1634-04-4	40 145	- -	PPM mg/m³	C_3	ميثـــيل - تربت - بوتيل إيتر
410	Methyl chloride 74-87-3	50 103	100 207	PPM mg/m³	sk	ميثيل كلوريد
411	Methyl chloroform 71-55-6	350 1910	450 2460	PPM mg/m³		ميثيل كروروفورم
412	Methyl cyclo hexane 108-87-2	400 1610	- -	PPM mg/m³		ميثيل سيكلوهكزان
413	Methyl cyclo hexanol 25639-42-3	50 234	- -	PPM mg/m³		ميثيل سيكلوهكزانول
414	Methyl cyclo hexanone 583-60-8	50 229	75 344	PPM mg/m³	sk	ميثيل سيكلور هكزانون
415	Methyl demeton 8022-00-2	- 0.5	- -	PPM mg/m³	sk	ميثيل ديميتون
416	Methyl hydrazine 60-34-4	0.01 0.2	- -	PPM mg/m³	C_2	ميثيل هيدرازين
417	Methyl iodide 74-88-4	2 12	- -	PPM mg/m³	C_2	يود الميثيل
418	Methyl iso amyl ketone 110-12-3	50 234	- -	PPM mg/m³		ميثيل إيزو أميل كيتون
419	Methyl iso butyl carbinol 108-11-2	25 104	40 167	PPM mg/m³		ميثيل إيزو بوتيل كاربينول

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
420	Methyl iso syanate 624-83-9	0.02 0.047	- -	PPM mg/m³	sk	ميثيل إيزو سيانات
421	Methyl mercapian 74-93-1	0.5 0.98	- -	PPM mg/m³		ميثيل مير كابتان
422	Methyl methacrylate 80-62-6	100 410	- -	PPM mg/m³		ميثيل ميثا كريلات
423	Methyl parathion 298-00-00	- 0.2	- -	PPM mg/m³	sk	ميثيل باراثيون
424	Mica 12001-26-2	- 3	- -	PPM mg/m³		ميكا
425	Molybdenum (insoluble compounds as Mo) 7439-98-7	- 10	- -	PPM mg/m³		مولبـــيدن (مركبات غير منحلة)
426	Molybedenum (soluble compounds as Mo) 7439-98-7	- 5	- -	PPM mg/m³		موليبدن (مركبات منحلة)
427	Mono crotophos 6923-22-4	- 0.25	- -	PPM mg/m³	sk	مونو كروتوفوس
428	Morpholine 110-91-8	20 71	- -	PPM mg/m³	sk	مورفولين
429	Naptha (coal tar) 8030-30-6	- 44	- -	PPM mg/m³		نافثا
430	Naphthalene 91-20-3	10 52	15 79	PPM mg/m³		نافثالين
431	1-Naphthyl amine 134-32-7	- -	0 0	PPM mg/m³	C_1	1- نافثيل أمين
432	2-Naphthyl amine 91-59-8	- -	0 0	PPM mg/m³	C_1	2- نافثيل أمين
433	Nickel-elemental (insoluble and soluble compounds) as Ni 7440-02-0	- 0.05	- -	PPM mg/m³	C_1	النـــيكل (مركبات منحلة وغير منحلة)
434	Nickel (formed in nickel) orerosting process 7440-02-0	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_1	النيكـــــل
435	Nickel carbonate 3333-67-3	- 01	- -	PPM mg/m³	C_1	كربونات النيكل
436	Nickel carbonyl 13463-39-3	- -	0 0	PPM mg/m³	C_1	كاربونيل النيكل
437	Nickel chromium phosphate 13977-71-4	- 0.005	- -	PPM mg/m³	C_3	نيكل كروميوم فوسفات
438	Nickel mono oxide 1313-99-1	- 0.1	- -	PPM mg/m³	C_1	مونو أوكسيد النيكل
439	Nickel-III- oxide 1314-06-3	- 0.1	- -	PPM mg/m³	C_3	نيكل -III- أوكسيد
440	Nickel subsulfide 12035-72-2	- 0.01	- -	PPM mg/m³	C_3	تحت سولفيد النيكل

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
441	Nickel sulphide roasting (dust and/or fume) 16812-54-7	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_1	سولفيد النيكل أغبرة و/ أو أدخنة
442	Nicotine 54-11-5	- 0.5	- -	PPM mg/m³	sk	نيكوتين
443	Nitric acid 7697-37-2	2 5.2	4 10	PPM mg/m³		حمض النيتريك
444	Nitric oxide 10102-43-9	25 31	- -	PPM mg/m³		أوكسيد النتريك
445	P-Nitro aniline 100-01-6	- 3	- -	PPM mg/m³	sk	بارا-نترو أنيلين
446	Nitro benzene 98-95-3	1 5	- -	PPM mg/m³	sk	نترو بنزن
447	Nitro ethane 79-24-3	100 307	- -	PPM mg/m³		نترو إيثان
448	Nitrogen dioxide 10102-44-0	3 5.6	5 9.4	PPM mg/m³		دي أوكسيد الآزوت
449	Nitrogen trifuoride 7783-54-2	10 29	- -	PPM mg/m³		تري فلوريد الآزوت
450	Nitro glycerin 55-63-00	0.05 0.46	- -	PPM mg/m³	sk	نترو غليسرين
451	1- Nitro propane 108-03-2	25 91	- -	PPM mg/m³		1- نترو بروبان
452	2- Nitro propane 79-46-9	5 18	40 150	PPM mg/m³	C_2	2- نترو بروبان
453	m-Nitro toluene 99-08-1	2 11	- -	PPM mg/m³	sk	ميتا-نتروتولوين
454	O-Nitro toluene 88-72-2	2 11	- -	PPM mg/m³	sk	أورتو- نترولوين
455	P-Nitro toluene 99-99-0	2 11	- -	PPM mg/m³	sk	بارا -نترو تولوين
456	Nitrous oxide 10024-97-2	50 90	- -	PPM mg/m³		أوكسيد النتروز
457	Nonane 111-84-2	200 1050	- -	PPM mg/m³		نونان
458	Octa chloro naphthalene 2234-13-1	- 0.1	- 0.3	PPM mg/m³	sk	أوكتا كلور نفثالين
459	Octane 111-65-9	300 1400	375 1750	PPM mg/m³		أوكتان
460	Oil mist (mineral) mildly refined	- 0.2	- -	PPM mg/m³	C_1	أبخرة زيت النفط الخام
461	Osmium tetroxide (as OS) 20816-12-0	0.000 2 0.001 6	0.0006 0.0047	PPM mg/m³		تترا أوكسيد الأوزميوم
462	Oxalic acid 144-62-7	- 1	- 2	PPM mg/m³		حمض الأوكزاليك
463	Oxygen difluoride 7783-41-7	- -	0.05* 0.11*	PPM mg/m³		دي فلوريد الأوكسجين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
464	Ozone 10028-15-6	- -	0.1* 0.20*	PPM mg/m³		الأوزون
465	Paraffine wax (fumes) 8002-74-2	- 2	- -	PPM mg/m³		شمع البارافين (أدخنة)
466	Paraquat 4685-14-7	- 0.1	- -	PPM mg/m³		باراكوات
467	Parathion 56-38-2	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	باراثيون
468	Penta borane 19624-22-7	0.005 0.013	0.015 0.039	PPM mg/m³		بنتابوران
469	Penta chloro napthalene 1321-64-8	- 0.5	- -	PPM mg/m³	sk	بنتا كلورو نفتالين
470	Penta chloro phenol 87-86-5	0.05 0.5	- -	PPM mg/m³	sk	بنتا كلورو فينول
471	Penta erythriol 115-77-5	- 10	- -	PPM mg/m³		بنتا اريثريتول
472	n-Pentane 109-66-0	600 1770	750 2210	PPM mg/m³		ن-بنتان
473	2-Pentanone 107-87-9	200 705	250 881	PPM mg/m³		2- بنتانون
474	Per chloro ethylene 127-18-4	25 170	100 685	PPM mg/m³	C_1	بيركلورو إثيلين
475	Per chloro methyl mercaptan 594-42-3	0.1 0.76	- -	PPM mg/m³		بيركلورو ميثيل ميركابتان
476	Per chloryl fluoride 7616-94-6	3 13	6 2.5	PPM mg/m³		بيركلوريل فلوريد
477	Perfluoro iso bytylene 382-21-8	- -	0.01* 0.082*	PPM mg/m³		بيرفلورو إيزوبوتيلين
478	Phenol 108-95-2	5 19	- -	PPM mg/m³	sk	فينول
479	Pehnothiazine 92-84-2	- 5	- -	PPM mg/m³	sk	فينوثيازين
480	m- Phenylene diamine 108-45-2	- 0.1	- -	PPM mg/m³		مينا - فينيلين دي أمين
481	o-Phenylene diamine 95-54-5	- 0.1	- -	PPM mg/m³	C_1	أورتو-فينيلين دين أمين
482	p-Phenlene diamine 106-50-3	- 0.1	- -	PPM mg/m³		بارا-فينيلين دي أمين
483	Phenyl ether (vapor) 101-84-8	1 7	2 14	PPM mg/m³		فينيل إيثر (بخار)
484	Phenyl glycidyl ether 122-60-1	0.1 0.6	- -	PPM mg/m³	C_1 sk	فينيل جليسيديل ايثر
485	Phenyl hydrazine 100-63-0	0.1 0.44	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	فينيل هيدرازين
486	Phenyl mercaptan 108-98-5	0.5 2.3	- -	PPM mg/m³		فينيل ميركابتان
487	Phenyl phosphine 638-21-1	- -	0.05* 0.23*	PPM mg/m³		فينيل فوسفين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
488	Phorate 298-02-2	- 0.05	- 0.2	PPM mg/m³	sk	فورات
489	Phosphine 7803-51-2	0.3 0.42	1 1.4	PPM mg/m³		الفوسفين
490	Phsphoric acid 7664-38-2	- 1	- 3	PPM mg/m³		حمض الفوسفور
491	Phosphorus (yellow) 7723-14-0	0.02 0.1	- -	PPM mg/m³		الفوسفور (الأصفر)
492	Phosphorus oxy chloride 10025-87-3	0.1 0.63	- -	PPM mg/m³		أوكسي كلوريد الفوسفور
493	Phosphorus penta chloride 10026-13-8	0.1 0.85	- -	PPM mg/m³		بنتا كلوريد الفوسفور
494	Phosphorus penta sulfide 1314-80-3	- 1	- 3	PPM mg/m³		بنتا سولفيد الفوسفور
495	Phosphorus trichloride 7719-12-2	0.2 1.1	0.5 2.8	PPM mg/m³		تري كلوريد الفوسفور
496	Phthalic anhydride 85-44-9	1 6.1	- -	PPM mg/m³		أنهيدريد الفتاليك
497	m-Phthalo dinitrile 626-17-5	- 5	- -	PPM mg/m³		ميتا-فتالو دي نتريل
498	Picloram 1918-02-1	- 10	- -	PPM mg/m³		بيكلورام
499	Picric acid 88-39-1	- 0.1	- -	PPM mg/m³		حمض البيكريك
500	Pindone 83-26-1	- 0.1	- -	PPM mg/m³		بيندون
501	Piperazine dihydro chloride 142-64-3	- 5	- -	PPM mg/m³		بيرازين دي هيدروكلوريد
502	Platinum (soluble salts as pt) 7440-06-4	- 0.002	- -	PPM mg/m³		بلاتينيوم (أملاح منحلة)
503	Poly chlorinated biphenyl 1336-36-3	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_1	عديد البيفينيل المكلور
504	Portland cement 65997-15-1	- 10	- -	PPM mg/m³		اسمنت بورتلاند
505	Postassium hydroxide 1310-58-3	- -	- 2*	PPM mg/m³		هيدروكسيد البوتاسيوم
506	Potassium zinc chromate hydroxide 11103-86-9	- 0.01	- -	PPM mg/m³	C_1	بوتاسيوم زنك كرومات هيدروكسيد
507	Propargyl alcohol 107-19-7	1 2.3	- -	PPM mg/m³	sk	كحول البروبارجيل
508	beta-Propiolactone 57-57-8	- 1	- 2	PPM mg/m³	C_1	بتا-بروبيولاكتون
509	Propionic acid 79-09-4	10 30	- -	PPM mg/m³		بروبيونيك أسيد

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
510	Propoxur 114-26-1	- 05	- -	PPM mg/m³		بروبوكسور
511	n-Propyl acetate 109-60-4	200 835	250 1040	PPM mg/m³		ن-خلات البروبيل
512	n-Propyl alcohol 71-23-8	200 592	250 614	PPM mg/m³	sk	ن-الكحول البروبيلي
513	Propylene gylcol dinitrate 6423-43-4	0.05 0.34	- -	PPM mg/m³	sk	بروبيلين جليكول دي نترات
514	Propylene glycol mono methyl ether 107-98-2	100 369	150 553	PPM mg/m³		بروبيلين جليكول مونو ميتيل إيتر
515	Propylene imine 75-55-8	- -	0 0	PPM mg/m³	C_2 sk	بروبيلين إيمين
516	Propylene oxide 75-56-9	5 12	- -	PPM mg/m³	C_2	أوكسيد البروبيلين
517	n-Propyl nitrate 627-13-4	25 107	40 172	PPM mg/m³		ن-نترات البروبيل
518	Pyrethum 8003-34-7	- 5	- -	PPM mg/m³		بيريثرام
519	Pyridine 110-86-1	5 16	- -	PPM mg/m³		بيريدين
520	Quartz 14808-60-7	- 0.1	- -	PPM mg/m³		كوارتز
521	Quinone 106-51-4	0.1 0.44	- -	PPM mg/m³		كينون
522	Resorcinol 108-64-3	10 4.5	20 90	PPM mg/m³		ريزورسينول
523	Rhodium (fumes and insoluble-compounds, as Rh) 7440-16-6	- 1	- -	PPM mg/m³		روديوم(أبخرة ومركبات غير منحلة)
524	Rhodium (soluble compounds- as Rh) 7440-16-6	- 0.01	- -	PPM mg/m³		روديوم (مركبات منحلة)
525	Ronnel 299-84-3	- 10	- -	PPM mg/m³		رونيل
526	Rotenone (commercial) 83-79-4	- 5	- -	PPM mg/m³		روتينون (تجاري)
527	Selenium compounds (as Se) 7782-49-2	- 0.2	- -	PPM mg/m³		مركبات السيلنيوم
528	Selenium hexa fluoride 7783-79-1	0.05 0.16	- -	PPM mg/m³		هكزا فلوريد السيلنيوم
529	Sesone 136-78-7	- 10	- -	PPM mg/m³		سيزون
530	Silane 7803-62-5	5 6.6	- -	PPM mg/m³		سيلان

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
531	Silica (inhalable particulate)	- 10	- -	PPM mg/m³		سيليكا(جزيئات مستنشقة)
532	Silica (respirabel particulate)	- 3	- -	PPM mg/m³		سيليكا (جزئيات متنفسة)
533	Silica fume 69012-64-2	- 2	- -	PPM mg/m³		أدخنة السيليكا
534	Silica fused 60676-86-0	- 0.1	- -	PPM mg/m³		سيليكا ملتحمة
535	Silicagel 112926-00-8	- 10	- -	PPM mg/m³		سيليكا جيل
536	Silica crystalline cristobailite 14464-46-1	- 0.05	- -	PPM mg/m³		كريستو باليت (سيليكا متبلورة)
537	Silicon carbide 409-21-2	- 10	- -	PPM mg/m³		كاربيد السيليكون
538	Silver (soluble compounds) 7440-22-4	- 0.01	- -	PPM mg/m³		فضة(مركبات منحلة)
539	Sodium azide 26628-22-8	- -	0.11* 0.29*	PPM mg/m³		آزيد الصوديوم
540	Sodium bisulfite 7631-90-5	- 5	- -	PPM mg/m³		بيسولفيت الصوديوم
541	Sodium fluoro acetate 62-74-8	- 0.05	- -	PPM mg/m³	sk	فلورو أسيتات الصوديوم
542	Sodium hydroxide 1310-73-2	- -	- 2*	PPM mg/m³		هيدروكسي الصوديوم
543	Sodium metabisulfite 7681-57-4	- 5	- -	PPM mg/m³		ميتا بيسولوفيت الصوديوم
544	Starch 9005-25-8	- 10	- -	PPM mg/m³		ستارش
545	Stearates	- 10	- -	PPM mg/m³		ستيرات
546	Stibine 7803-53-3	0.1 0.51	- -	PPM mg/m³		ستيبين
547	Stoddard solvent 8052-41-3	100 525	- -	PPM mg/m³		محل ستودارد
548	Stmtium chromate (as Cr) 7789-06-2	- 0.000 5	- -	PPM mg/m³	C_2	كرومات السترونتيوم
549	Styrene 100-42-5	20 85	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	ستيرين
550	Styrene monomer 100-42-5	50 213	100 426	PPM mg/m³	sk	ستيرين مونومر
551	Sulfure dioxide 7446-09-5	2 5.2	5 13	PPM mg/m³		دي أوكسيد الكبريت
552	Sulfuric acid 7664-93-9	- 1	- 3	PPM mg/m³		حمض الكبريت

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
553	Sulfur mono chloride 10025-67-9	- -	1* 5.5*	PPM mg/m³		مونو كلوريد الكبريت
554	Sulfur penta fluoride 5714-22-7	- -	0.01* 0.1*	PPM mg/m³		بنتا فلوريد الكبريت
555	Sulfur tetra fluoride 7783-60-0	- -	0.1* 0.44*	PPM mg/m³		تترا فلوريد الكبريت
556	Sulfuryl fluoride 2699-79-8	5 21	10 42	PPM mg/m³		سلفاريل فلوريد
557	Sulprofos 35400-43-2	- 1	- -	PPM mg/m³		سالبروفوس
558	2,4,5-T 93-76-5	- 10	- -	PPM mg/m³		5,4,2 ت
559	Talc (containing no asbestors fibers) 14807-96-6	- 2	- -	PPM mg/m³		تالك (غير حاو على ألياف الأسبستوس)
560	Talc (containing asbestos fibers) use asbestos TLV-TWA	2		F/CC		تالك (يحتوي ألياف الأسبستوس)
561	Tantalum 7440-25-7	- 5	- -	PPM mg/m³		التانتالبوم
562	Tantalum oxide 1314-61-0	- 5	- -	PPM mg/m³		أوكسيد التانتاليوم
563	TEDP 3689-24-5	- 0.2	- -	PPM mg/m³	sk	ت.إي.د.ب
564	Tellurium and compounds (as Te) 13494-80-9	- 0.1	- -	PPM mg/m³		التللوريوم ومركباته
565	Tellurium hexa fluoride 7783-80-4	0.02 0.10	- -	PPM mg/m³		هكزا فلوريد التللوريوم
566	Temephos 3383-96-8	- 10	- -	PPM mg/m³		تيميفوس
567	TEPP 107-49-3	0.004 0.047	- -	PPM mg/m³	sk	ت.إي.ب.ب
568	Terephthalic acid 100-21-0	- 10	- -	PPM mg/m³		تيري فتاليك أسيد
569	Terphenyls 26140-60-3	- -	0.53* 5*	PPM mg/m³		تري فينيلات
570	1,1,1,2-Tetra chloro 2,2-difluoro ethane 76-11-9	500 4170	- -	PPM mg/m³		2,1,1,1-تتراكلورو - 2,2- دي فلورو إيثان
571	1,1,2,2-Tetra chloro-1,2-difluoro ethane 76-12-0	500 4170	- -	PPM mg/m³		2,2,1,1- تتراكلورو-2,1 دي فلورو إيثان
572	1,1,2,2-Tetra chloro ethane 79-34-5	1 7	3 21	PPM mg/m³	C_3 sk	2,2,1,1-تترا كلورو إيثان
573	Tetra chloro naph thalene 1335-88-2 naphthalene	- 2	- -	PPM mg/m³		تتراكلورو النفثالين

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
574	Tetra hydrofuran 109-99-9	200 590	250 737	PPM mg/m³		ترا هيدروفوران
575	Tetra methyl succinonitrile 3333-52-6	0.5 2.8	- -	PPM mg/m³	sk	ترا ميثيل ساكسينو نتريل
576	Tetra nitro methane 509-14-8	0.005 0.04	- -	PPM mg/m³	C_2	ترانتروميثان
577	Tetra sodium pyro phosphate 7700-88-5	- 5	- -	PPM mg/m³		ترا بيرو فوسفات الصوديوم
578	Tetyl 479-45-8	- 1.5	- -	PPM mg/m³	sk	تيتريل
579	Thallium (soluble compounds) 7440-28-0	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	الثاليوم (مركبات منحلة)
580	4,4-Thiobis (6-tertbutyl-m-cresol) 96-69-5	- 10	- -	PPM mg/m³		4,4-ثيوبيز(6-تيرت-بوتيل- ميتا - كريزول)
581	Thioglycolic acid 68-11-1	1 3.8	- -	PPM mg/m³	sk	حمض الثيوغليكوليك
582	Thionyl chloride 7719-09-7	- -	1* 4.9*	PPM mg/m³		كلوريد الثيونيل
583	Tiram 137-26-8	- 1	- -	PPM mg/m³		ثيرام
584	Im(inorganic compounds except SnH4 as Sn) 7440-31-5	- 2	- -	PPM mg/m³		القصدير (مركبات غير عضوية ما عدا SnH_4)
585	Tin (organic compounds as Sn) 7440-31-5	- 0.1	- 0.2	PPM mg/m³	sk	القصدير (مركبات عضوية)
586	Titanium dioxide 13463-67-7	- 10	- -	PPM mg/m³		دي أوكسيد التيتانيوم
587	Toluene 108-88-3	50 188	- -	PPM mg/m³	sk	تولوين
588	Toluene2,4-diiso cyanate 584-84-9	0.005 0.036	0.02 0.14	PPM mg/m³		تولوين -4,2-دي إيزو سيانات
589	m-Toluidine 108-44-1	2 808	- -	PPM mg/m³	sk	ميتا-تولويدين
590	o-Toluidine 95-53-4	2 8.8	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	أورتو-تولويدين
591	p-Toluidine 106-49-0	2 8.8	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	بارا-تولويدين
592	Tributyl phosphate 126-73-8	0.2 2.2	- -	PPM mg/m³		تري بوتيل الفوسفات
593	Trichloro acetic acid 76-03-9	1 6.7	- -	PPM mg/m³		تري كلورو حمض الخل

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	STEL CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
594	1,2,4-Trichloro benzene 120-82-1	- -	5* 37*	PPM mg/m³		4,2,1- تري كلورو بنزن
595	1,1,2-Trichloro ethane 79-00-5	10 55	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	2,1,1- تري كلورو إيثان
596	Trichloro ethylene 79-01-6	50 269	100 537	PPM mg/m³		تري كلورو الإثيلين
597	Trichloro fluoro methane 75-69-4	- -	1000* 5620*	PPM mg/m³		تري كلورو فلورو ميثان
598	Trichloro naphthalene 1321-65-9	- 5	- -	PPM mg/m³	sk	تري كلورو نفتالين
599	1,2,3- Trichloro propane 96-18-4	10 60	- -	PPM mg/m³	sk	3,2,1- تري كلورو بروبان
600	1,1,2-Trichloro 1,2,2-trifluoror ethane 76-13-1	1000 7670	1250 9590	PPM mg/m³		2,1,1-تري كلورو- 2,2,1- تري فلوروإيثان
601	Tridymite 15468-32-3	- 0.05	- -	PPM mg/m³		تري ديميت
602	Triethanol amine 102-71-6	- 5	- -	PPM mg/m³		تري إيثانول أمين
603	Triethyl amine 121-44-8	1 4.1	3 12	PPM mg/m³	sk	تري إيثيل أمين
604	Trimellitie anhydride 552-30-7	- -	- 0.04*	PPM mg/m³		تري أنهدريك الميليتيك
605	Trimethyl amine 75-50-3	5 12	15 36	PPM mg/m³		تري ميثيل أمين
606	Trimethyl benzene 25551-13-7	25 123	- -	PPM mg/m³		تري ميثيل بنزن
607	Trimethyl phosphate 512-56-1	0.5 2.6	10 52	PPM mg/m³		تري ميثيل فوسفات
608	Trimethyl phosphite 121-45-9	2 10	- -	PPM mg/m³		تري ميثيل فوسفيت
609	2,4,6-Trinitro toluene 118-96-7	- 0.5	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	6,4,2- تري نترو التولوين
610	Triorth cresyl phosphate 78-30-8	- 0.1	- -	PPM mg/m³	sk	تري أورتو كريزيل فوسفات
611	Triphenyl amine 603-34-9	- 5	- -	PPM mg/m³		تري فينيل أمين
612	Triphenyl phosphate 115-86-6	- 3	- -	PPM mg/m³		تري فينيل فوسفات
613	Tungsten (insolublc compounds) 7440-33-7	- 5	- 10	PPM mg/m³		التنغستين (مركبات غير منحلة)
614	Tungsten (soluble compounds)	- 1	- 3	PPM mg/m³		التنغستين (مركبات منحلة)

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V TWA	<u>STEL</u> CLV*	وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
615	Turpentine 8006-64-2	100 556	- -	PPM mg/m³		الترينتين
616	Uranium (insoluble compounds) 7440-61-1	- 0.2	- 0.6	PPM mg/m³		اليورانيوم (مركبات غير منحلة)
617	Uranium (soluble compounds - as U) 74401-61-1	- 0.2	- 0.6	PPM mg/m³		يورانيوم (مركبات منحلة)
618	n-Valer aldehyde 110-62-3	50 176	- -	PPM mg/m³		ن- فالير ألدهيد
619	Vanadium pentaoxide 1314-62-1	- 0.05	- -	PPM mg/m³		بنتا أوكسيد الفاناديوم
620	Vinyl acetate 108-05-4	10 35	15 53	PPM mg/m³	C_3	خلات الفينيل
621	Vinyl romide 593-60-2	5 20	10 40	PPM mg/m³	C_2	بروميد الفينيل
622	Vinyl chloride 75-01-4	- 1	2.5 5	PPM mg/m³	C_1 sk	كلوريد الفينيل
623	4-Vinyl cyclohexene 100-40-3	0.1 0.4	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	4- فينيل سيكلو هكزن
624	Vinyl cyclohexene dixoide 106-87-6	0.1 0.57	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	فينيل سيكلو هكزن دي أوكسيد
625	Vinyl toluene 25013-15-4	50 242	100 483	PPM mg/m³		فينيل تولوين
626	Warfarin 81-81-2	- 0.1	- -	PPM mg/m³		وارفارين
627	Welding fumes	- 5	- -	PPM mg/m³		أبخرة اللحام المعدني
628	Wood hard dusts (certain hard wood)	- 1	- -	PPM mg/m³	C_1	أغبرة الخشب القاسي
629	Wood (soft) dusts	- 5	- -	PPM mg/m³	C_1	أغبرة الخشب اللين
630	V&P-naphtha 8032-32-4	300 1370	- -	PPM mg/m³		نافتا P,V
631	Xylene (all isomers) 1330-20-7	100 434	150 651	PPM mg/m³		كزيلين (جميع الإيزوميرات)
632	Xylidine 1300-73-8	0.5 2.5	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	كزيليدين
633	2,4-Xylidine 95-68-1	2 10	- -	PPM mg/m³	C_3 sk	4,2 كزيليدين
634	Xylidine (mixed isomers) 1300-73-8	0.5 2.5	- -	PPM mg/m³	C_2 sk	كزيليدين (إيزوميرات مختلطة)
635	Ytrium compounds (as Y) 7440-65-5	- 1	- -	PPM mg/m³		مركبات الإيثريوم

مسلسل No.	SUBSTANCES CAS NO	قيم حدود العتبة T.L.V		وحدة القياس	الفعالية المميزة	المواد الكيماوية
		TWA	STEL CLV*			
636	Zinc Chromate 13530-65-9 11103-86-9 3730-23-5	- 0.01	- -	PPM mg/m³	C_1	كرومات الزنك
637	Zinc chloride fume 7646-85-6	- 1	- -	PPM mg/m³		أدخنة كلوريد الزنك
638	Zinc oxide fumes 1314-13-2	- 5	- 10	PPM mg/m³		أدخنة أوكسيد الزنك
639	Zirconium compounds (as Zr) 7440-67-7	- 5	- 10	PPM mg/m³		مركبات الزركونيوم

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية

والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

بشأن إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم(١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية(الهواء والماء) والقرارات المعدلة له،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض المدير العام لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المواصفة: هي مواصفة منظمة المقاييس العالمية(ISO) رقم ١٠٣٩٦/(E) ١٩٩٣ الخاصة بأجهزة قياس ورصد إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر الثابتة.

مصدر التلوث: يشمل مصادر التلوث الثابتة ومن أمثلة ذلك محطات توليد القوى الكهربائية، منشآت الإحتراق، صناعات تكرير النفط والألمنيوم والكيماويات والصناعات التحويلية للمعادن التي تنبعث منها الملوثات الهوائية المعرفة في نوع الملوث.

نوع الملوث: أحد الملوثات الهوائية المنبعثة من مصدر التلوث ومنها: غاز أول أكسيد الكربون، غاز ثاني أكسيد الكربون، غاز ثاني أكسيد الكبريت، أكاسيد النيتروجين، المواد الهيدروكربونية المتطايرة، (VOC s) الجزئيات المستنشقة أقل من ١٠ ميكرون، الأمونيا، الفلورايد، الرصاص، إضافة إلى أي ملوثات أخرى ترى الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية إضافتها.

تركيز الإنبعاث: مستوى إنبعاث الملوثات الهوائية ويقاس بوحدات: جزء في المليون، جزء في البليون، ميكروجرام في المتر المكعب.

نقطة الإنبعاث: نقطة إنبعاث الملوث الهوائي من مدخنة المصدر.

حرارة الإنبعاث: حرارة الملوث المنبعث من المصدر.

إرتفاع المدخنة أو المصدر: ارتفاع المدخنة بالأمتار.

قطر المدخنة أو المصدر: قطر المدخنة بالأمتار.

موقع نقطة الانبعاث(خط العرض والطول): بيان لموقع نقطة الإنبعاث بإستخدام خطوط الطول و العرض الجغرافية.

سرعة الإنبعاث: سرعة إنبعاث الملوث وتقاس بوحدة متر/ ثانية.

معدل الإنبعاث: معدل إنبعاث الملوث ويقاس بوحدة مليجرام/ ثانية.

الجدول: جدول بيانات إنبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث، المرفق بهذا القرار.

الجدول الزمني: الجدول المعد من قبل الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار، والذي تحدد فيه الفترة الزمنية التي تستغرقها تركيب أجهزة رصد إنبعاث الملوثات الهوائية.

الإدارة العامة: الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات موحدة لأجهزة رصد انبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث بالإستناد إلى المواصفة، وإنشاء شبكة إتصال تربط أجهزة معالجة بيانات انبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث بأجهزة معالجة البيانات في الإدارة العامة.

مادة (٣)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المشروعات العامة والخاصة القائمة حالياً في المملكة، بما فيها المشروعات تحت التأسيس أو التصميم وما ينشأ عنها في المستقبل، والتي من شأنها أن تتضمن أو تكون مصدراً للتلوث.

مادة (٤)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار قياس مستوى تركيز إنبعاثات الملوثات الهوائية بمتوسط كل(٨) ثمان ساعات أو حسب متطلبات الإدارة العامة، على أن تدرج تلك القياسات في الجدول المرافق لهذا القرار وموافاة الإدارة به في حال وجود خلل في شبكة الإتصال أو كلما طلب منها ذلك.

ويتعين على الإدارة العامة النظر في تحديث الجدول سواء بحذف أو إضافة على ضوء ما يستجد من معلومات.

وأن تطلب من الجهات المشار إليها أية بيانات أو معلومات إضافية يرى أهميتها ولزوم إضافتها في هذا الشأن.

مادة (٥)

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بتركيب أجهزة رصد إنبعاث الملوثات الهوائية أولاً، ثم أجهزة أخرى للإتصال الإلكتروني تربط أجهزة معالجة بيانات الإنبعاثات الملوثة من المصادر بأجهزة معالجة البيانات في الإدارة العامة لضمان رصد ومراقبة معدل الإنبعاثات وتركيزها التي تؤثر على جودة الهواء المذكورة في الجدول رقم(٣) المتعلق بمقاييس الإنبعاثات إلى الهواء من المصادر المختلفة المرافق للقرار رقم(٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض الجداول المرافقة للقرار رقم(١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية(الهواء والماء) وتعديلاته.

وعلى الجهات المشار إليها موافاة الإدارة بالجداول الزمنية، على أن لا تتجاوز فترة تركيب أجهزة رصد إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر سنة واحدة إبتداءً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، أو من تاريخ تشغيل مصدر التلوث بحسب الأحوال.

مادة (٦)

يجب أن يشتمل الجدول على البيانات التالية:-

١ - اسم الجهة الخاضعة لأحكام هذا القرار.

٢ - مصدر التلوث.

٣ - نوع الملوث.

٤ - تركيز الإنبعاث.

٥ - نقطة الإنبعاث.

٦ - حرارة الإنبعاث.

٧ - إرتفاع المدخنة أو المصدر.

٨ - قطر المدخنة أو المصدر.

٩ - موقع نقطة الإنبعاث(خط العرض والطول).

١٠- سرعة الإنبعاث.

١١- معدل الإنبعاث.

وعلى الجهات المشار إليها الإحتفاظ بهذه الجداول مستوفاة بطريقة منتظمة لمدة تحددها الإدارة، ويخضع الجدول للمتابعة من قبل أخصائيي الإدارة ومفتشيها.

مادة (٧)

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار في حال إحداث أي تغيير في التقنيات المستخدمة أو حدوث خلل فني سواء في توصيل شبكة الإتصال التي تربط أجهزة معالجة بيانات إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر بأجهزة معالجة البيانات في الإدارة لوجود معوقات فنية أو أي خلل يؤدي إلى توقف العمل بالجهاز مما يسفر عن توقف عملية الرصد، أن توافي الإدارة العامة بنسخة من الجدول فترة لا تتجاوز أسبوعاً أو كلما طلب منها ذلك.

ويجب على الجهات المشار إليها إخطار الإدارة العامة عن الخلل وطبيعته والفترة التي تستغرقها والإجراءات التي سوف تتخذ لتصليح هذا الخلل الفني بخطاب رسمي يرسل عبر الفاكس، يعزز بخطاب لاحق يسلم باليد في أول يوم عمل تالٍ لإرساله مع التأكيد بالتوقيع بالاستلام.

مادة (٨)

تعد الإدارة سجلاً خاصاً لكل جهة خاضعة لأحكام هذا القرار يثبت فيه التقارير التي تحتوي على نتائج قياسات ومخرجات رصد إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر، وأية بيانات أخرى في هذا الشأن ترى الإدارة العامة إثباتها.

مادة (٩)

تتولى الإدارة العامة تفسير وتحديد نطاق المواصفة المنصوص عليها في هذا القرار وما قد يطرأ عليها من إضافة أو تعديل.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام المادة(٢٦) من قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٦، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(٢٩) من المرسوم بقانون سالف الذكر.

مادة (١١)

على المدير العام لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٢٧هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٠٦م

جدول
إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر

الشركة: _____

النشاط: _____

المنطقة: _____

تسلسل	نقطة الانبعاث	الملوث	خط الطول	خط العرض	ارتفاع نقطة الانبعاث (متر)	قطر نقطة الانبعاث (متر)	درجة حرارة الغاز (درجة مئوية)	سرعة انبعاث الغاز (متر/ثانية)	معدل انبعاث الغاز (ملجم/ثانية)	تركيز انبعاث الغاز (ملجم/متر3)
1	مدخنة 1	أول أكسيد الكربون								
		ثاني أكسيد الكربون								
		ثاني أكسيد الكبريت								
		كربيتد الهيدروجين								
		ثاني أكسيد النيتروجين								
		المواد الهيدروكربونية								
		المركبات العضوية								
		الأمونيا								
		الجسيمات المستنشقة								
		الفلورايد								
		الرصاص								
2	مدخنة 2	أول أكسيد الكربون								
		ثاني أكسيد الكربون								
		ثاني أكسيد الكبريت								
		كربيتد الهيدروجين								
		ثاني أكسيد النيتروجين								
		المواد الهيدروكربونية								
		الأمونيا								
		الجزيئات المستنشقة								
		الفلورايد								
		الرصاص								

1 - استخدام الاستمارة حسب الإمكان.

جدول

بيانات إنبعاث الملوثات الهوائية من المصادر

Table: Air Pollutants Emissions Data Form[1]

Company:_____

_____

_____*Activity:*_____

Area:_____

Serial	Emission Point	Pollutant	Grid Position X COORD	Grid Position Y COORD	Emission Point Height (m)	Emission Point Diameter (m)	Gas Exit Temp (c)	Gas Exit Velocity (m/s)	Gas Exit Rate (mg/s)	Gas Exit Concentration (mg/m^3)
1	Stack 1	CO								
		CO2								
		SO2								
		NO2								
		HC								
		VOCs								
		NH3								
		PM_{10}								
		FI								
		Pb								
2	Stack 2	CO								
		CO2								
		SO2								
		NO2								
		HC								
		NH3								
		Particles PM								
		FI								
		Pb								

1 ~ Data Form will be used as applicable*

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تنظيم ومراقبة الأشعة غير المؤينة
الناتجة عن الحقول الكهرومغناطيسية

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢م بشأن إصدار ،

وعلى قانون إنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصها،

وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إجراءات التفتيش البيني وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله وتعديلاته،

وعلى قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تخويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي :

مـادة (١)

تعريفـات

في تطبيق شروط هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهوائي: جهاز إرسال واستقبال مجالات التردد الراديوي.

الحدود الأساسية: الحدود المسموح بها لنسبة التعرض للحقول الكهربية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية المتغايرة زمنياً والتي تستند بشكل مباشر على الآثار الصحية المثبتة. وبناءً على تردد المجال فإن الكميات الفيزيائية المستخدمة لتحديد تلك الحدود هي كثافة التيار الكهربائي (J) ومعدل امتصاص الطاقة النوعي (SAR) وكثافة القدرة (S)، ونظراً لأن معظم الحدود الأساسية لا يمكن قياسها خارج المختبر، فقد تم إيراد المستويات المرجعية التي تعادل الحدود الأساسية تقريباً وذلك لتحديد مدى الإلتزام بها، ويمكن قياس المستويات المرجعية بأجهزة عادية خارج المختبر.

الجهات المختصة: أية جهة حكومية أخرى غير الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسئولياتها في شأن القوانين والقرارات التي تتولى تنفيذها.

كثافة التيار الكهربائي (J): التيار المتجه الذي يكون تكامله فوق سطح معين مساوياً للتيار المتدفق من خلال ذلك السطح، ومتوسط الكثافة في موصّل طولي يساوي التيار مقسوماً على مساحة المقطع العرضي للموصل. ويعبر عن ذلك بالأمبير لكل متر المربع (A/m^2).

شدة المجال الكهربائي (E): هي القوة التي يؤثر بها المجال الكهربائي على وحدة الشحنات الموجبة الساكنة الموضوعة عند نقطة فيه، وتقاس بالفولت لكل متر (V/m).

مجال كهرومغناطيسي (EMF): كيان فيزيائي (physical entity) يحمل أو يخزن طاقة في فضاء فارغ ويظهر كقوى على الشحنات الكهربية. وفيما يتعلق بهذا القرار فإن المجال الكهرومغناطيسي يشمل المجالات الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية المتغايرة زمنياً وذات تردد أكبر من صفر إلى ٣٠٠ جيجاهيرتز.

جهاز: أي جهاز يطلق مجالات كهرومغناطيسية كجزء من وظيفته.

التعرض: تعرض أي شخص لمجالات كهرومغناطيسية غير تلك المجالات الناتجة عن العمليات الفيزيولوجية داخل الجسم والظواهر الطبيعية الأخرى.

التردد: عدد الدورات الجيبية التي تكملها الموجات الكهرومغناطيسية في الثانية الواحدة. ويعبر عنها عادة بالهيرتز (Hz).

١ هيرتز = ١ دورة في الثانية، ١ كيلوهيرتز = $١٠^{٣}$ هيرتز، ١ ميجا هيرتز = $١٠^{٦}$ هيرتز، جيجاهيرتز = $١٠^{٩}$ هيرتز.

مجالات كهربائية ومغناطيسية منخفضة التردد: المجالات الكهربائية والمغناطيسية التي تكون على تردد أكبر من صفر إلى ١٠٠ كيلوهيرتز.

شدة المجال المغناطيسي (H): هي كمية المتجه المحوري التي تحدد، مع كثافة الفيض المغناطيسي، المجال المغناطيسي في أي نقطة في الفضاء ويعبر عنها بأمبير لكل متر (A/m).

كثافة الفيض المغناطيسي (B): كمية المجال المتجهة والناتجة عن القوة التي تعمل على شحنة أو شحنات متحركة ويعبر عنها بالتسلا (T).

$$1\ T = 10^3 mT = 10^6 \mu T$$

كثافة القدرة (S): القدرة التي تعبر وحدة مساحة عمودية على اتجاه انتشار الموجات ويُعبر عنها بالواط لكل متر مربع (W/m^2).

تعرض الجمهور للإشعاع: هو تعرض أفراد الجمهور للمجالات الكهرومغناطيسية باستثناء التعرض المهني والتعرض أثناء تنفيذ الإجراءات الطبية. ويحدث تعرض الجمهور للإشعاع ٢٤ ساعة في اليوم.

مجالات الترددات الراديوية (RF): المجالات الكهرومغناطيسية التي تستخدم للاتصالات، وبالنسبة لهذا القرار فإن نطاق التردد هو ١٠٠ كيلوهيرتز إلى ٣٠٠ جيجاهيرتز.

المستويات المرجعية: هي مستويات المجالات الكهرومغناطيسية التي تقدم بغرض تقييم نسبة التعرض لتحديد ما إذا كان هناك احتمال لتجاوز الحدود الأساسية، وبعض المستويات المرجعية مشتق من الحدود الأساسية باستخدام القياس و/أو الأساليب الحسابية وبعضها يتناول الإدراك والآثار السلبية غير المباشرة للتعرض للمجالات الكهرومغناطيسية.

جذر متوسط المربعات (rms): هناك ظواهر كهربائية معينة تتناسب مع الجذر التربيعي لمتوسط مربع الدالة الدورية (خلال مدة واحدة). وتعرف هذه القيمة بالقيمة الفعالة، أو قيمة جذر متوسط المربعات (rms) لأنها مشتقة من تربيع الدالة أولاً وتحديد متوسط القيمة للمربعات ثم إيجاد الجذر التربيعي لتلك القيمة.

الامتصاص النوعي (SA): الطاقة التي تمتصها الوحدة الواحدة من كتلة النسيج الحيوي معبراً عنها بالجول لكل كيلوجرام (J/kg)، والامتصاص النوعي للطاقة هو تكامل الزمن لمعدل امتصاص الطاقة النوعي.

معدل امتصاص الطاقة النوعي (SAR): هو معدل امتصاص أنسجة الجسم للطاقة بالواط لكل كيلوجرام (W/kg)، ومعدل امتصاص الطاقة النوعي هو قياس الجرعات الإشعاعية في الترددات التي تزيد عن ١٠٠ كيلوهيرتز.

حامل الهوائي: الإنشاءات التي يتم تركيبها على سطح الأرض أو فوق مبنى أو بداخله لتحمل هوائي واحد أو أكثر.

مـادة (٢)

الهدف من القرار

يهدف هذا القرار إلى تنظيم ومراقبة التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بإجراء عمليات تفتيش منتظمة وعشوائية للأجهزة والمعدات التي تنبعث منها مجالات كهرومغناطيسية وذلك للتأكد من أن تلك الأجهزة أو المعدات وملحقاتها مطابقة للمعايير البيئية من أجل حماية الجمهور والعاملين أثناء تأدية العمل من التأثير المحتمل من التعرض للمجال الكهرومغناطيسي للترددات من صفر إلى ٣٠٠ جيجاهيرتز. ولا يسري هذا القرار على المجالات الكهرومغناطيسية التي يتعرض لها المرضى أثناء الإجراءات الطبية.

مـادة (٣)

الشروط والمعايير البيئية

(أ): الحدود الأساسية للتعرض للمجالات الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية المتغيرة زمنياً حتى ٣٠٠ جيجاهيرتز:

في جميع الأجهزة التي تبث مجالات كهرومغناطيسية في نطاق التردد من صفر إلى ٣٠٠ جيجاهيرتز يجب أن لا يتجاوز معدل امتصاص الطاقة النوعي (SAR) أو كثافة القدرة (S) لمجالاتها الكهرومغناطيسية في جميع الحالات الحدود الأساسية الموضحة في الملحقين رقم (١) و (٢) المرافقين لهذا القرار.

(ب): المستويات المرجعية للمجالات الكهربائية والمغناطيسية منخفضة التردد (حتى ١٠٠ كيلوهيرتز):

إذا كانت المعدات تصدر مجالات كهربائية ومغنطيسية بتردد منخفض في نطاق ترددات حتى ١٠٠ كيلوهيرتز فيجب أن لا تزيد شدة هذه المجالات عن المستويات المرجعية الموضحة في الملحق رقم (٣) المرافق لهذا القرار، إلا في حالة إثبات أنها لا تتجاوز الحدود الأساسية كما جاء في الملحق رقم ١ المرافق لهذا القرار.

(ج): المستويات المرجعية لمجالات التردد الراديوي (من ١٠٠ كيلوهيرتز إلى ٣٠٠ جيجاهيرتز):

تخضع المعدات التي تصدر مجالات ذات تردد راديوي للشروط التالية:

١. إذا كانت المعدات تصدر إشعاعات ذات تردد راديوي في نطاق من ١٠٠ كيلوهيرتز إلى ٣٠٠ جيجاهيرتيز فيجب أن لا تزيد شدة المجالات الكهربائية والمغناطيسية و/أو كثافة القدرة عن المستويات المرجعية الموضحة في الملحق رقم (٣) إلا في حالة إثبات أنها لا تتجاوز الحدود الأساسية (الملحقين رقم ١ و ٢).

٢. في حالة وجود أي هوائي مثبت فوق المباني أو بداخلها، فيجب أن يثبت في مكان عال بشكل كاف لضمان عدم وصول الجمهور إلى المناطق التي تكون فيها نسبة التعرض للإشعاع أكبر من الحدود الموضحة في الجدول رقم (٣).

٣. تحدد مواقع وارتفاعات الهوائيات وفقا للاشتراطات والمعايير البيئية وحسب المواصفات التي تقرها إدارة الرقابة البيئية بالإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية.

مـادة (٤)

الحدود الأساسية والمستويات المرجعية لتعرض العاملين والجمهور للمجالات الكهرومغناطيسية والمذكورة في الملاحق رقم (١) و (٢) و (٣) من هذا القرار تعتمد على الوثيقة الصادرة من الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات الغير مؤينة سنة ١٩٩٨م والمعنونة بـ "إرشادات حول تقييد نسبة التعرض للمجالات الكهربائية والمغنطيسية والكهرومغناطيسية المتغيرة زمنياً (حتى ٣٠٠ جيجاهيرتز)". وعليه فان هذه الجداول قابلة للتحديث وفقاً لتحديثات الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات الغير مؤينة وحسب التطور العلمي والتقني وما يستجد من أبحاث في هذا المجال.

مـادة (٥)

تسجيل معدات وأجهزة المجالات الكهرومغناطيسية

على جميع القطاعات أو المؤسسات التي تستخدم أجهزة يمكن أن تُعرض العاملين أو الجمهور لمجالات كهرومغناطيسية ، أن تسجل تلك الأجهزة لدى إدارة الرقابة البيئية بالإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية وذلك خلال عام واحد من نشر هذا القرار.

مـادة (٦)

التفتيش

تتولى إدارة الرقابة البيئية بالإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية التفتيش الدوري ومراقبة الأجهزة والمعدات وأماكن تركيبها لضمان التزامها بالمعايير والشروط البيئية المنصوص عليها في هذا القرار، وعلى جميع الجهات التي تستخدم هذه الأجهزة السماح لموظفي الإدارة المذكورة بالمعاينة وطلب المعلومات وتحرير المحاضر .

مـادة (٧)

حفظ السجلات

تحتفظ إدارة الرقابة البيئية بالإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية بجميع السجلات الخاصة بالأجهزة التي تنبعث منها المجالات المغناطيسية في مملكة البحرين ونتائج أي تفتيش أجري عليها لتحديد مدى التزامها بهذا القرار.

مـادة (٨)

مع عدم الإخلال بشروط المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من ذلك القانون بشأن كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

مـادة (٩)

على مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ
الموافق: ٢٤ مارس ٢٠٠٩م

ملحق رقم (١)

الحدود الأساسية لمجالات التردد الراديوي حتى ١٠ جيجاهيرتز

التعرض	نطاق التردد	كثافة التيار للرأس والجذع (mA/m^2) (rms)	معدل امتصاص الطاقة النوعي للجسم كله (W/kg)	معدل امتصاص الطاقة النوعي (الرأس والجذع) (W/kg)	معدل امتصاص الطاقة النوعي (الأطراف) (W/kg)
العاملون	حتى 1 Hz	٤٠	---	---	---
	1-4 Hz	40/f	---	---	---
	4 Hz-1 kHz	10	---	---	---
	1-100 kHz	f/100	---	---	---
	100 kHz-10 MHz	f/100	0.4	10	20
	10 MHz-10 GHz	---	0.4	10	20
الجمهور	حتى 1 Hz	8	---	---	---
	1-4 Hz	8/f	---	---	---
	4 Hz-1 kHz	2	---	---	---
	1-100 kHz	f/500	---	---	---
	100 kHz-10 MHz	f/500	0.08	2	4
	10 MHz-10 GHz	--	0.08	2	4

ملاحظات:

١. f هي التردد بالهيرتز.

٢. نظراً لعدم التجانس الكهربائي في الجسم يجب أخذ متوسط كثافة التيار عبر مقطع عرضي قدره ١ سم^2 متعامداً مع إتجاه التيار.

٣. بالنسبة للترددات حتى ١٠٠ كيلوهيرتز، يمكن الحصول على قيم كثافة التيار وقت الذروة وذلك بضرب قيمة جذر متوسط المربعات في $\sqrt{2}$ (≈1.414)، وبالنسبة للنبضات ذات المدة t_p فيجب حساب التردد المكافئ للتطبيق في الحدود الأساسية كالتالي: $f = 1/(2t_p)$.

٤. بالنسبة للترددات حتى ١٠٠ كيلوهيرتز وللمجالات المغنطيسية النبضية يمكن حساب كثافة التيار القصوى المرتبطة بالنبضات من عدد مرات الارتفاع/الانخفاض والمعدل الأقصى للتغيير في كثافة الفيض المغنطيسي، بعد ذلك يمكن مقارنة كثافة التيار المستحث مع الحدود الأساسية المناسبة.

٥. يُؤخذ متوسط كل قيم معدلات امتصاص الطاقة النوعية لمدة ٦ دقائق.

٦. متوسط الكتلة الموضعي لمعدل امتصاص الطاقة النوعي هو أية ١٠ جرامات من الأنسجة المتماسة، يجب أن يكون الحد الأقصى من معدل امتصاص الطاقة النوعي المتحصل بهذه الطريقة هو القيمة المستخدمة لتقدير نسبة التعرض.

٧. بالنسبة لمدة النبضات t_p يجب حساب التردد المكافئ الذي سيطبق على الحدود الأساسية بالطريقة التالية: $f = 1/(2t_p)$. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للتعرض النبضي في نطاق التردد ٠,٣ إلى ١٠ جيجاهيرتز وللتعرض الموضعي للرأس ولتفادي الآثار السمعية التي يسببها التمدد بالمرونة الحرارية يوصى بتطبيق حد أساسي إضافي وهو ألا يزيد الامتصاص النوعي عن ١٠ مللي جول/كيلوجرام (10 mJ/kg) في حالة العاملين و ٢ مللي جول/كيلوجرام (2 mJ/kg) بالنسبة للجمهور، ويؤخذ المعدل لـ ١٠ جرامات من النسيج.

ملحق رقم (٢)

الحدود الأساسية لمجالات التردد الراديوي بين ١٠ و ٣٠٠ جيجاهيرتز.

نسبة التعرض	كثافة القدرة (W/m^2)
العاملون	٥٠
الجمهور	١٠

ملاحظات:

١. يجب أخذ متوسط كثافات القدرة لمساحة ٢٠ سم^2 من أية مساحة معرضة للمجال الكهرومغناطيسي وأية مدة زمنية قدرها $68/f^{1.05}$ دقيقة (حيث التردد f بالجيجاهيرتز) لتعويض عمق الاختراق المتقاصر كلما زادت الترددات.

٢. لا يجب أن يزيد متوسط الكثافة الفضائية للقدرة في ١ سم^2 عن ٢٠ ضعف القيم أعلاه.

جدول (٣)

المستويات المرجعية لتحديد نسبة تعرض العاملين والجمهور للمجالات الكهرومغناطيسية.

التعرض	نطاق التردد	شدة المجال الكهربائي-E (V/m)	شدة المجال المغناطيسي-H (A/m)	كثافة الفيض المغناطيسي-B (μT)	كثافة القدرة (S_{eq}) (W/m^2)
العاملون	حتى 1 Hz	---	1.63×10^5	2×10^5	---
	1-8 Hz	20,000	$1.63\times10^5/f^2$	$2\times10^5/f^2$	---
	8-25 Hz	20,000	$2\times10^4/f$	$2.5\times10^4/f$	---
	0.025-0.82 kHz	500/f	20/f	25/f	---
	0.82-65 kHz	610	24.4	30.7	---
	0.065-1 MHz	610	1.6/f	2.0/f	---
	1-10 MHz	610/f	1.6/f	2.0/f	---
	10-400 MHz	61	0.16	0.2	10
	400-2000 MHz	$3f^{1/2}$	$0.008f^{1/2}$	$0.01f^{1/2}$	f/40
	2-300 GHz	137	0.36	0.45	50
الجمهور العام	حتى 1 Hz	---	3.2×10^4	4×10^4	---
	1-8 Hz	10,000	$3.2\times10^4/f^2$	$4\times10^4/f^2$	---
	8-25 Hz	10,000	4,000/f	5,000/f	---
	0.025-0.8kHz	250/f	4/f	5/f	---
	0.8-3 kHz	250/f	5	6.25	---
	3-150 kHz	87	5	6.25	---
	0.15-1 MHz	87	0.73/f	0.92/f	---
	1-10 MHz	$87/f^{1/2}$	0.73/f	0.92/f	---
	10-400 MHz	28	0.073	0.092	2
	400-2000 MHz	$1.375f^{1/2}$	$0.0037f^{1/2}$	$0.0046f^{1/2}$	f/200
	2-300 GHz	61	0.16	٠,٢	10

ملاحظات:

١. f هي مقدار التردد الموضح في عمود نطاق التردد.

٢. بالنسبة للترددات بين ١٠٠ كيلوهيرتز و١٠ جيجاهيرتز يؤخذ متوسط S_{eq} و E^2 و H^2 و B^2 لمدة ٦ دقائق.

٣. بالنسبة للترددات التي تزيد عن ١٠ جيجاهيرتز، يؤخذ متوسط S_{eq} و E^2 و H^2 و B^2 لأية مدة $68/f^{1.05}$ دقيقة (f بالجيجاهيرتز).

مرجع :

١- الهيئة الدولية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة (١٩٩٨).

٢- إرشادات حول تقييد نسبة التعرض للمجالات الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية المغيرة زمنياً (حتى ٣٠٠ جيجاهيرتز).

٣- الفيزياء الصحية ٧٤: ٤٩٤ ــ ٥٢٢، ١٩٩٨.

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن التأمين الإجتماعي على البحرينيين
العاملين في الخارج ومن في حكمهم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ :

١- **الهيئة العامة :** الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٢- **المؤمن عليه :** كل من تسري عليه أحكام هذا القانون.

٣- **قانون التأمين الاجتماعي :** قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

٤- **فئة الدخل الشهري :** الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه ، ويحسب على أساسه الاشتراك الذي يؤديه للهيئة شهرياً.

٥- **العجز:** كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة، ويكون من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل أو نشاط يكتسب منه، ويثبت ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية المشكلة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الثانية

يكون للعاملين البحرينيين الذين يعملون خارج مملكة البحرين، أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ حق طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون طالما توافرت في شأنهم الشروط التي يحددها.

المادة الثالثة

يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويجوز أن تسري على المؤمن عليهم بعض فروع التأمين الاجتماعي الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفي حدود المواد المنصوص عليها في القانون المشار إليه.

المادة الرابعة

يشترط في طالب الاشتراك للانتفاع بأحكام هذا القانون توافر الشروط الآتية :

١- أن لا يقل سنه عن ست عشرة سنة.

٢- أن لا تزيد سنه على خمسين سنة، ويستثنى من هذا الشرط من يشترك خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، بشرط عدم تجاوز سن المؤمن عليه الستين سنة أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة.

٣- ثبوت لياقته طبياً للعمل بموجب شهادة صادرة من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة في مملكة البحرين.

٤- أن لا يكون خاضعاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، أو من الخاضعين لأي نظام من أنظمة التقاعد الإلزامية أو الاختيارية الصادر بها قوانين أو أنظمة أو قرارات في مملكة البحرين.

٥- أن لا يكون مستحقاً لمعاش شيخوخة أو لمعاش عجز غير مهني من الهيئة العامة.

المادة الخامسة

يخصص في صندوق التأمينات الإجتماعية بالهيئة العامة حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون تتكون أمواله من الموارد الآتية :

١- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه لحساب هذا التأمين بواقع (١٢٪) شهرياً من الدخل الشهري الإفتراضي.

٢- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للهيئة العامة لزيادة مدة اشتراكه في التأمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي.

٣- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة قبولها لصالح الحساب الخاص بهذا التأمين.

٤- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

٥- ما يخصص لحساب هذا التأمين من المبالغ الإضافية والفوائد وغيرها من المبالغ التي تحصل سنوياً بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

٦- الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين.

يفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة السادسة

تؤدى اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من المادة (٣٣) من قانون التأمين الاجتماعي، أي بمعدل نسبة (١٢%) من فئة الدخل الشهري الافتراضي الذي يختاره المؤمن عليه.

وتكون فئة الدخل الشهري الافتراضي عند بدء الاشتراك بحد أدنى قدره -/٢٠٠ دينار، وحد أقصى قدره -/١٠٠٠ دينار، ويحق للمؤمن عليه تعديل فئة الدخل الشهري المختارة بالزيادة أو النقصان في حدود ٥ ٪ سنوياً، ولا يسمح له بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري الافتراضي مبلغا قدره -/١٥٠٠ دينار ، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه.

ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الافتراضي اعتباراً من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمن عليه طلباً كتابياً بذلك.

المادة السابعة

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في هذا التأمين بإضافة مدة عمل سابقة عليه بحد أقصى خمس سنوات، بشرط أن تكون مدة العمل السابقة المطلوب حسابها قد قضاها بعد سن السادسة عشرة من عمره، ويؤدي عنها للهيئة العامة المبلغ الواجب أداؤه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي، ويقدم الطلب كتابياً للهيئة على الأنموذج المعد لهذا الغرض.

ولا تدخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ضمن المدة المؤهلة لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

المادة الثامنة

تعتبر مدة أو مدد الاشتراك في هذا التأمين، ومدة أو مدد الاشتراك السابقة عليها أو اللاحقة لها والتي لم يصرف عنها مستحقات تأمينية من قبل الهيئة العامة، مدة متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي.

وتسوى مستحقات المؤمن عليه والمستحقين عنه عن مدة أو مدد الاشتراك الناشئة عن تطبيق هذا القانون بمعزل عن المدة أو المدد السابقة أو اللاحقة لها، ويحدد المعاش النهائي أو تعويض الدفعة الواحدة بمقدار مجموع المعاشات أو التعويضات الناتجة عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

المادة التاسعة

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تسوى حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم سواء المتعلقة بمعاشات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، وكذلك تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة العاشرة

يعتبر اشتراك المؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون منتهياً بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

١- إذا ثبت عجزه أو فقد شرطاً من الشرطين المنصوص عليهما في البندين (٤)، (٥) من المادة الرابعة من هذا القانون.

٢- إذا توقف عن أداء الاشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة، وذلك اعتباراً من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك.

ويجب على الهيئة العامة إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المدون في طلب الاشتراك في هذا التأمين، أو على العنوان الذي حدده كتابياً بعد ذلك.

المادة الحادية عشرة

يجوز للمؤمن عليه الذي توقف عن سداد الاشتراكات للمدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة أن يطلب من الهيئة العامة خلال الأشهر الثالثة التالية للمدة المشار إليها استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف على أن يتم سداد الاشتراكات المستحقة إلى الهيئة العامة، وذلك إما دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وإذا توقف المؤمن عليه بعد ذلك عن سداد الاشتراكات المستحقة لمدة ستة أشهر متصلة أخرى يعتبر اشتراكه في هذه الحالة منتهياً نهائياً، ولا يجوز للهيئة العامة قبول طلب اشتراكه في هذا النظام مرة أخرى إلا إذا كان هذا التوقف لأسباب قهرية يقدرها مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثانية عشرة

ينتفع المؤمن عليه - أو المستحقون عنه - في حالة عجزه، أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء هذا التأمين بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الثالثة عشرة

تصرف منحة الوفاة ومنحة نفقات الجنازة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٨٩) و(٩١) من قانون التأمين الاجتماعي وذلك إذا انتهى هذا التأمين بسبب وفاة المؤمن عليه.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء الاشتراك في هذا التأمين تصرف منحة الوفاة بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفه للمؤمن عليه مضافاً إليها منحة نفقات الجنازة المذكورة.

المادة الرابعة عشرة

تسري على التأمين المنصوص عليه في هذا القانون أحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى متعمداً بيانات غير

صحيحة أو تواطأ في ذلك بغرض الاستفادة، أو إفادة الغير من الحصول على المعاشات أو التعويضات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون بدون وجه حق.

وفي حالة العود لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالعقوبة يجب على المحكمة أن تقضي بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة - فضلاً عن العقوبة المحكوم بها - القضاء بتعويض مدني للهيئة العامة.

ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبات المالية، وتؤول جميع المبالغ المحكوم بها إلى الهيئة العامة ويكون التصرف فيها بقرار من رئيس مجلس إدارتها بناء على موافقة مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشرة

يصدر وزير العمل اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون، بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية.

المادة السابعة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الثاني لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وبوجه خاص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٩) [١] منه،

وبناءً على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بالجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ الجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٥ – الأربعاء ١٣ يوليو ٢٠٠٥م

(١) عدلت العبارة حسب الاستدراك المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٩٥ الخميس ١٤ يونيو ٢٠٠٧.

جدول (١)

جدول الأمراض المهنية

أولا : <u>الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية</u>:

أ- العناصر ومركباتها:

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك ، العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) ، العمل في صناعة مركبات الرصاص- صهر الرصاص- تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص، تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص.. الخ. وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزئبق وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزئبقية.. الخ.
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤	التسمم بالانتيمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعى استعمال أو تداول الفوسفور ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
٦	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها.. الخ.
٧	التسمم بالكبريت مضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار ا لكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.. الخ.
٨	التسمم بالكروم ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو- بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه.
٩	التسمم بالنيكل ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوي عنى النيكل أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النيكل.
١٠	التسمم بالكادميوم ومضاعفاته	التعرض لأبخرة وغبار الكادميوم ، أعمال الخلائط المعدنية، المدخرات القلوية، الأصبغة، المفاعلات الذرية، دخان الكادميوم المسخن، أعمال التغليف الواقية.
١١	التسمم بالبريليوم ومضاعفاته	الأعمال التي يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البيريليوم أو أملاحة مثل (طحن البريل)، تحضير أملاح البريليوم ومركباته، صناعة أنابيب الفلورسنت، والخلائط المعدنية وصناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملاح البريليوم.

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٢	التسمم بالسلينيوم	أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
١٣	التسمم بالبلاتين ومضاعفاته	العمليات الكيميائية الوسيطة ، عمليات التفحيم، العمل في مصافي البترول، صناعة حمض الكبريت وحمض الأزوت، صناعة الخلائط.
١٤	التسمم بالفاناديوم ومضاعفاته	عمليات الصناعات الكيميائية ، صناعه الخلائط الفولاذية السريعة، صناعة حمض الكبريت وبلا ماء حمض الفتاليك، الصناعات البتروكيميائية، أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة.
١٥	التسمم بدخان النيتروس	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض النيتروس أو التعرض لأدخنة النيتروس.

ب- المركبات العضوية :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٦	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الاميدية أو الأزوتية أو الكلورية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
١٧	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته و مضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
١٨	التسمم بالكلورو فورم ورابع كلور الكربون	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلورو فورم أو رابع كلور الكربون وكذا أي عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٩	التسمم برابع كلور الايثين وثالث كلور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لتلك المواد أو الأبخرة المحتوية عليها.
٢٠	التسمم ببروم الميتيل	الأعمال التي تتطلب التعامل مع بروم الميتيل كقاتل للحشرات والفطريات وكمطهر.
٢١	التسمم بثاني نيتروفينول	الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نيتروفينول في صناعة المواد الصباغية أو حفظ الصوف.
٢٢	التسمم بالأكريل أميد	الأعمال التي تتطلب التعرض للأكريل أميد كأعمال حماية التربة من المياه في حفر الأنفاق وفي صناعة الورق والأصبغة والمواد اللاصقة وفي معاملة الفلزات.
٢٣	التسمم بكلور الفنيل	الأعمال التي تتطلب التعرض لكلور الفنيل كأعمال تغليف الكابلات وصناعة الأنابيب وفي صناعة الأرضيات والألعاب والمواد الطبية وكذلك عمليات صناعة وتحضير البولى كلور فنيل.
٢٤	التسمم بالكحول والفليكول والكيتون	الأعمال التي تتطلب التعرض لأحد هذه المواد أو مركباتها كصناعة الكحول والكيتونات.
٢٥	التسمم بالنتروكليسرين أو استرات حمض الأزوت الأخرى	الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروكليسرين كصناعة الأدوية و المتفجرات.
٢٦	التسمم بالديوكسان (ثاني أكسيد ثنائي الايتلين)	التعرض للأبخرة الحاوية على الديوكسان كأعمال الإذابة والصباغة المحتوية عليه.

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٧	التسمم بكلورنياتيد نفثالين	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو غبار أو أبخرة محتوية على الكلورنياتيد نفثالين.
٢٨	التسمم بالبذخ أو رابع كلوريد الكربون	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج أو رابع كلوريد الكربون وكذلك أي عمل يقتضي التعرض الى غازاتهما أو الغازات التي تحتوي عليهما.

ج- مركبات كيميائية أخرى :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٢٩	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها ومضاعفاتها	كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد لأبخرتها أو غبارها.
٣٠	التسمم بحامض السيانور ومركباته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور ومركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها أو المواد المحتوية عليه.
٣١	التسمم بالأوزون	كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيوت والطحين والمياه الغازية. الطيران على ارتفاع يتجاوز (١٠) كم. العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية. أعمال التعقيم بالأوزون.
٣٢	التسمم بأول أكسيد الكربون ومضاعفاته	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك: عمليات تحضيره واستعماله أو توله... كما يحدث في الكراجات وقمائن الطوب والجير والصناعات البتروكيميائية.. الخ.
٣٣	التسمم بأكاسيد الأزوت	الأعمال التي تتطلب التعرض لأكاسيد الأزوت.

ثانيا : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٤	الصمم المهني	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء المرتفعة أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع.
٣٥	دوالي الساقين	كافة الأعمال التي تتطلب الوقوف الدائم في مختلف المهن.
٣٦	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلخل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة.
٣٧	التهاب الحنجرة المزمن (بحة الصوت، عقيدات الحبال الصوتية)	الأعمال التي تؤدي للتعرض لاجهاد الصوت كالمعلمين والمغنيين والمقرئين.
٣٨	الأمراض الناجمة عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه	التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية ، أعمال الطحن والصقل.
٣٩	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الاشعاعي أو أشعة اكس	أي عمل يستدعي التعرض للراديوم وأي مادة أخرى ذات نشاط اشعاعي أو أشعة اكس.

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤٠	الأمراض التي تنجم عن الإشعاعات التالية : أ- الأشعة فوق البنفسجية ب- أشعة الليزر ج- الأشعة تحت الحمراء د- أمواج ذبذبات الراديو	قوس الفحم ، مصابيح التنغستين ، أبخرة المصابيح الزئبقية ، أشعة اللايزر، المعادن المسخنة فوق ٣٠٠ درجة مئوية ، استعمال الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة. استعمالاتها الطبية والعسكرية. استعمالاتها في أعمال البناء والحفر وأعمال الثقب. عمليات صهر المعادن ، عمال الأفران ، عمال صهر الزجاج ، العمل على الأجهزة الالكترونية ، التعرض المديد للشمس. أجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية ، عمليات اللحام والتلميع ، أعمال الخشب وتعقيم الأواني، أعمال الملاحة بالراديو عمليات المعالجة الطبية الحرارية، بعض عمليات التجفيف. عمال الأفران الغذائية ، أعمال الاتصالات بالراديو، أي عمل يستدعي التعرض لهذه الموجات.
٤١	تشنج عضلات اليد والذراع	الاستعمال المتواصل والمستمر للأصابع واليد.
٤٢	رأرأة عمال المناجم	الأعمال التي يتعرض لها العامل في الأماكن تحت الأرض.
٤٣	الأمراض الناجمة عن التعرض للحرارة العالية (الاجهاد الحراري) بما في ذلك أمراض العين مثل كتاركت الحرارة الأمراض الناجمة عن البرودة الشديدة	أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الاشعاع للحرارة الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المنصهرة. العمل في الأوساط شديدة الحرارة. العمل في الأوساط شديدة البرودة. عمال البرادات ومخازن الأغذية واللحوم والأماكن المستنقعية الباردة.

ثالثا : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل حيوية:-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤٤	الجمرة الخبيثة (الانتراكس)	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتفريغ البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها.
٤٥	السقاوة	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها.
٤٦	التدرن (السل)	العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التي تعرض بحكم المهنة للتماس مع هذا المرض. العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها.
٤٧	الحمى المالطية	عمال المسالخ ، عمال تربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها.
٤٨	داء البريميات اليرقاين النزفي (ليتوسياريوزس)	العمل في المجاري والأنفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي تعرض العمال لتماس لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه القذرة.
٤٩	أمراض الحميات المعدية	العمل في المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية المخصصة لكشف وعلاج هذه الحميات.
٥٠	داء الفطريات	العمل بتماس الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات
٥١	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للانسان	العمل بتماس الحيوانات المصابة بحمى كيو Q العمل بتماس الحيوانات المصابة بالقلاع العمل بتماس الطيور (داء الببغاء) العمل بتماس الطيور (داء الطيورية)
٥٢	إلتهاب الكبد الفيروسي	العمل في المستشفيات والمراكز الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم.
٥٣	نقص المناعة المكتسبة (الايدز)	

رابعا : أمراض الرئة المهنية :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٤	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن أبخرة وغبار المعادن الثقيلة بما في ذلك البريليوم والحديد	الأعمال التي بتم فيها التعرض لغبار المعادن الثقيلة.
٥٥	أمراض الغبار الرئوي (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن : ١- غبار السليكا (سليكوزس) ٢- غبار الاسبتوس (اسبستوزس) ٣- غبار القطن (بسينوزس)	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد بمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥٪ كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة الاصابة بهذه الأمراض.
٥٦	الأمراض الناجمة عن التعرض للفطريات المسببة للزلة الاشتدادية أو المواد المحسسة المختلفة	الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الغبار الناجم عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية – قمح. شعير. عمال تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية. العمليات الزراعية التي يتعرض العمال فيها للقش والتبن العلف أعمال تربية الطيور، التعرض للمواد المحسسة المختلفة.
٥٧	انتفاخ الرئة	الأعمال التي تتطلب توترا شديدا ومديدا للرئتين مثل الشفاطين في صناعة الزجاج اليدوي. والعازفين على الآلات الموسيقية التي تتطلب النفخ.

خامسا : أمراض الجلد المهنية :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٨	سرطان الجلد الاولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو اليتيومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارفين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية.

سادسا : أورام سرطانية :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٩	أورام سرطانية بالجهاز البولي	١) العمل في أي مصنع يستعمل او يتداول او ينتج المواد التالية : أ- الفا او بيتا نافثيل امين ب- ثناني الفينيل او احدى مشتقاته ج- احدى املاح المواد السابقة د- الاورامين او الماجنتا ٢) عند صيانة او تنظيف الالات التي تنتج او تستعمل فيها هذه المواد

سابعا : أمراض المهنية أخرى :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٦٠	الأعراض والأمراض البائولوجية التي تنتج عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات او المشتقات الهرمونية.

قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة(١١١) منه،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بتعريف الأجر الوارد بالمادة (٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ التعريف التالي:

الأجر: كل ما يعطى للمؤمن عليه نقداً بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله سواء كان يدفع بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالإنتاج وبما لايجاوز[1] الحد الأقصى للأجر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٧).

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (١٧) الفقرتين الأولى والخامسة و(٢١) و(٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ النصوص التالية:

المادة ١٧:

(الفقرة الأولى)

تحسب اشتراكات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون على أساس مجموع الأجور التي يتقاضاها المؤمن عليه شهرياً، ويكون الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك(٤٠٠٠ دينار) أربعة آلاف دينار.

(الفقرة الخامسة)

ويضم للأجر في جميع الأحوال عناصر الأجر الأخرى التي تصرف نقداً للمؤمن عليهم بصفة دورية أو منتظمة والتي يصدر بتحديدها وشروطها قرار من وزير العمل.

المادة (٢١)

لا يجوز التأمين على العامل إلا لدى صاحب عمل واحد.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٠ – الأربعاء ٢ أغسطس ٢٠٠٥م

(١) عدلت العبارة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٧٥٦ الأربعاء ١٣ سبتمبر ٢٠٠٦.

المادة (٤٠)

يراعي عند حساب المتوسط الشهري للأجور المشار إليها بالمادة السابقة ألا يتجاوز ١٥٠% (مائة وخمسون بالمائة) من أجر المؤمن عليه التأميني في بداية الخمس سنوات الأخيرة من مدة اشتراكه في التأمين أو مدة اشتراكه إن قلت عن ذلك، فإذا زاد الفرق عن ذلك فلا تدخل الزيادة في متوسط الأجر الذي يربط المعاش على أساسه.

المادة الثالثة

تحسب معاشات التقاعد والعجز والوفاة والتعويضات المستحقة عن المدة السابقة على تاريخ سريان هذا القانون والتي يكون المؤمن عليه قد أدى خلالها اشتراكات التأمين عن أجور تزيد عن الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة(١٧) الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون بمعزل عن المدة اللاحقة له، ويحدد المعاش النهائي أو التعويض بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

وتحسب منحة الوفاة المنصوص عليها في المادة(٨٩) من هذا القانون على أساس الأجر التأميني وقت حدوث الوفاة.

وتحسب جميع المعاشات والتعويضات المستحقة عن فرع إصابات العمل والأمراض المهنية على أساس الأجر التأميني للمؤمن عليه وقت حدوث الإصابة.

المادة الرابعة

يلتزم أصحاب العمل الخاضعين لأحكام هذا القانون بأداء مكافأة نهاية الخدمة للمؤمن عليهم الخاضعين لفرع تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة، وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وذلك عن المدة اللاحقة لسريان هذا القانون عن الأجور التي تزيد عن الحد الأقصى للأجر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة(١٧) من هذا القانون.

المادة الخامسة

إذا كان العامل وقت العمل بهذا القانون يعمل لدى أكثر من صاحب عمل فيستمر خاضعاً للتأمين لدى صاحب العمل الذي يدفع الأجر الأعلى ويوقف التأمين لدى أصحاب العمل الآخرين، ما لم يطلب المؤمن عليه من الهيئة بموجب خطاب مسجل استمرار التأمين عليه لدى صاحب عمل آخر، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور هذا القانون.

ويتم احتساب المعاش أو التعويض في هذا الحالة عن فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة السابقة لصدور هذا القانون بمعزل عن المدة اللاحقة له. ويحدد المعاش النهائي أو التعويض بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال، ما لم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع الفترتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه.

المادة السادسة

يُصدر وزير العمل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

المادة السابعة

على وزير العمل تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس النواب ومجلس الشورى القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام(٧٥)،(٧٧)،(٧٩) الفقرة الثانية، (٨١)،(٨٢)،(٨٣)،(٨٦)،(٨٧)،(٨٨)،(٨٩)، (٩١)، من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية: -

مادة (٧٥):

ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم:

١- الأرملة أو الأرامل أو الزوج العاجز.

٢- الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات.

٣- الأب والأم والأخوة والأخوات.

وتتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم(٧) المرافق.

وإذا توفي المؤمن عليه أو المستفيد عن زوجة حامل أو أكثر يعاد توزيع المعاش مجدداً بعد الولادة وذلك وفقاً للجدول رقم(٧) المشار إليه .

مادة(٧٧):

إذا تزوجت الأرملة أو توفيت يعاد توزيع الأنصبة بين المستحقين وفقاً للجدول رقم(٧) المشار إليه، وفي حالة طلاقها أو ترملها بعد زواجها من غير المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يعود لها الحق في المعاش وذلك بإعادة التوزيع وفقاً للجدول رقم(٧) المشار إليه بشرط عدم استحقاقها لمعاش عن زوجها الثاني وإلا صرف لها المعاش الأكبر.

مادة(٧٩) الفقرة الثانية:

على أنه متى كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب أو كانت تعمل بأجر يعادل المعاش أو يزيد عنه، ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج أو العمل، فإنها تنال نصيبها بإعادة توزيع المعاش وفقاً للجدول رقم(٧) المرافق لهذا القانون إذا طلقت أو ترملت أو انقطعت عن العمل، وذلك من تاريخ حدوث أي منها.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٩٧ – الخميس ٢٨ يونيو ٢٠٠٧م

مادة(٨١):

تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى أو ابنتها المتوفاة، وينقطع عنها المعاش أو يوقف إذا تزوجت من غير والد أي منهما، ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت ما لم تكن مستحقة لمعاش من الهيئة عن زوج آخر بما يعادل معاشها من ابنها أو ابنتها أو يزيد عليه وإلا أدي إليها الفرق.

مادة(٨٢):

يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى أو ابنته المتوفاة إذا كان يعتمد في معيشته عليه أو عليها، ويثبت ذلك بشهادة صارة من وزارة العمل بناءً على طلب الهيئة.

مادة(٨٣):

يستحق الإخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفى أو أختهم المتوفاة إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه أو عليها أو عليهما معاً وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين ٧٨، ٧٩ من هذا القانون.

ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بشهادة صادرة من وزارة العمل بناءً على طلب الهيئة.

مادة(٨٦):

"يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش نصيباً في المعاش وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل.

ويكون التحقق من ذلك كل سنتين من تاريخ ثبوت العجز بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بناءً على طلب الهيئة إلا إذا قررت هذه اللجنة عدم احتمال شفائه.

مادة(٨٧):

مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون، يؤول نصيب كل مستحق في المعاش من أي من الفئات الثلاث الواردة بالمادة(٧٥) السابقة بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه إلى باقي المستحقين من نفس الفئة، فإن لم يوجد أي منهم يعاد توزيع النصيب على باقي المستحقين طبقاً للجدول رقم(٧) المرافق للقانون، فإن لم يوجد أي منهم آل إلى صندوق التأمين المختص.

مادة(٨٨):

لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين أكثر من معاش في الحالات التالية:

١- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها المستحق لها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة.

٢- يجمع الأولاد والبنات بين المعاشات المستحقة لهم عن والديهم.

٣- يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما عن أبنائهما أو بناتهما بما لا يجاوز أكبر متوسط أجر أو أكبر أجر حسب على أساسه أي من المعاشات المذكورة في هذا القانون حسب الحالة.

٤- يجمع الزوج العاجز عن العمل أو الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته بما لا يجاوز متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش.

٥- يجمع المؤمن عليه أو المستفيد صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين المعاش المقرر في فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمعاش المقرر في فرع تأمين إصابات العمل بشرط عدم تجاوز مجموع المعاشين متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب المعاش على أساسه حسب الحالة أيهما أكبر.

مادة(٨٩):

يصرف للمستحقين عن المؤمن عليه أو عن المستفيد صاحب المعاش عند وفاة أيهما منحة تعادل أجر ستة شهور على أساس الأجر الخاضع للاشتراك إذا كان في الخدمة، أو يصرف معاش ستة شهور كمنحة إذا كان صاحب معاش.

وتوزع المنحة المذكورة على المستحقين حسب نصيب كل منهم بافتراض استحقاقهم المعاش طبقاً للجدول رقم(٧) المرافق.

كما تصرف منحة الوفاة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ الانقطاع عن الاشتراك في التأمين وذلك بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفه إليه.

وتصرف المنحة في كل الأحوال بحد أقصى قدره عشرة آلاف دينار.

مادة(٩١):

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته أو توفي خلال سنة من تاريخ انقطاعه عن التأمين، أو إذا توفي صاحب معاش يصرف لمن أخذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من وزير العمل بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويكون صرف المنحة لأرملة المتوفى، فإذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو إلى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة في حدود ما تحمّله من مبالغ بشرط ألا تزيد عن قيمة المنحة المذكورة، فإذا قلت عن ذلك صرف الفرق للأرملة أو لأرشد أولاده من المستحقين. وإذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة نفقاتها.

المادة الثانية

تُلغى المواد أرقام(٧٦) و(٨٤) و(٨٥) والفقرة الأخيرة من المادة(١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثالثة

يلحق الجدول رقم(٧) بتوزيع المعاش على فئات المستحقين المرافق لهذا القانون، بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦.

المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الخامسة

تُعدّ ل المعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل به أياً كان تاريخ استحقاق تلك المعاشات، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة السادسة

على وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٧م

جـــــــدول رقم (٧)
بتوزيع المعاش على فئات المستحقين

الرقم	فئـــــات المستحقـين في المعـــاش	أرملة أو أكثر	الأبناء والبنات	الأب والأم والأخـــوة والأخوات
١	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز وإبن أو بنت أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أخت أو أكثر .	٣/٨	٤/٨	١/٨
٢	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز وإبن أو بنت أو أكثر .	٣/٨	٥/٨	ـــــ
٣	أرملة أو أرامل أو زوج عاجز وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أخت أو أكثر .	٥/٨	ـــــ	٣/٨
٤	أرملـــــة أو أرامـــل أو زوج عاجز.	٦/٨	ـــــ	ـــــ
٥	إبن أو بنت أو أكثر وأب أو أم أو كلاهما وأخ أو أخت أو أكثر.	ـــــ	٧/٨	١/٨
٦	إبـــــن أو بـــنـــــت أو أكثـــــر.	ـــــ	٨/٨	ـــــ
٧	أب أو أم أو كلاهما وأخ أو أخت أو أكثر.	ـــــ	ـــــ	٥/٨
٨	أب أو أم أو كلاهمـــا أو أخ أو أخت أو أكثر .	ـــــ	ـــــ	٤/٨
٩	أب أو أم أو أخ أو أخت .	ـــــ	ـــــ	٢/٨

ملاحظـــــــات :

١ - يعتبر الزوج العاجز والمطلقة طلاقا رجعيا في حكم الأرملة من حيث النصيب في المعاش .

٢ - في حالة وجود أبناء أو بنات أبن متوفى فيستحقون نصيب أبيهم في المعاش بافتراض وجـــوده على قيد الحياة (المادة ٨٠ من القانون) .

٣ - في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة يوزع النصيب المستحق بالتساوي فيما بينهم .

٤ - يؤول الباقي من المعاش بالنسبة للحالات رقم ٤ ، ٧ ، ٨ و٩ من هذا الجدول الى صندوق التأمين المختص .

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المادة(٣٤) فقرة أولى، والمادة(٣٥)، والمادة(٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية:

مادة(٣٤) فقرة أولى:

يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقاً لمدد اشتراكه في التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة أو مدة أو مدداً مضمومة إلى مدة الاشتراك في التأمين في الحالات الآتية:

مادة(٣٥):

يحسب للمؤمن عليه الذي كان مشتركاً في النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين (٩٣، ٩٤) من هذا القانون ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز أو الوفاة مدد بالقدر الذي يسمح به نصيبه في أموال هذه النظم وفقاً للجدول رقم(٤) المرافق إذا رغب في ذلك بناءً على طلب كتابي منه إلى الهيئة العامة، وتعامل تلك المدد بذات النسب التي يحسب على أساسها معاش المؤمن عليه.

كما يحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة مدة بالقدر الذي يسمح به المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقاً للمادة(٣٩).

وتقدر المدة المضمومة وفقاً لسن المؤمن عليه وأجره وقت تطبيق القانون عليه والمبلغ المسدد لحسابه إلى الهيئة العامة وذلك وفقاً للجدول رقم(٤) المرافق.

وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للمعاش والمنصوص عليها بالمادة(٣٤) من هذا القانون.

مادة(٣٦):

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة(٣) من هذا القانون، يجوز للمؤمن عليه أن يطلب زيادة مدة اشتراكه في التأمين وذلك بضم سنوات الخدمة السابقة والتي لم يكن خلالها خاضعاً لهذا القانون أو بضم سنوات الاشتراك في

التأمين السابقة والتي تقاضى عنها من الهيئة العامة مستحقاته دفعة واحدة، مقابل أداء مبلغ إضافي يؤديه للهيئة العامة يقدر وفقاً للجدول رقم(٤) المرافق. ويحدد المبلغ على أساس الأجر في تاريخ بداية الاشتراك في التأمين أو تاريخ تقديم الطلب إن كان بعد ذلك، ويؤدى المبلغ المشار إليه إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية توافق عليها الهيئة مضافاً إليها فائدة بواقع(٥%) سنوياً تحسب على الرصيد المتناقص ويشترط ألا تتجاوز مدة التقسيط سن الستين للمؤمن عليهم أو الخامسة والخمسين للمؤمن عليهن.

وتعتبر المدة المضمومة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ومدة الاشتراك في هذا التأمين سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً، مدداً متصلة في حساب المدد المؤهلة للمعاش والمنصوص عليها بالمادة(٣٤) من هذا القانون".

المادة الثانية

يستبدل الجدول رقم(٤) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين ومبادئه الملحقة به، المرافق لهذا القانون، بالجدول رقم(٤) بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٤) لسنة١٩٧٦.

المادة الثالثة

يُلغى الجدول رقم(٥) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي.

المادة الرابعة

على وزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٧م

جـــدول رقـــم (٤)

بتحديد المبالغ المستحقة لحساب مدة خدمة سابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين

سن المؤمن عليه عند تقديم طلب الضم	السن الذي يعتده المؤمن عليه للتقاعد																										سن المؤمن عليه عند تقديم طلب الضم
	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	
	المبلـــغ بالدينار المقابل لكل سنة في الخدمة المحسوبة في الاشـــتراك ولكل دينار من الأجـــر الشـــهري																										
١٧	١,٩٣	٢,٠٢	٢,١٢	٢,٢٢	٢,٣٣	٢,٤٤	٢,٥٦	٢,٦٩	٢,٧٢	٢,٦١	٢,٥٠	٢,٦٨	٢,٧٩	٢,٩١	٣,٠٣	٣,١٥	٣,٠٥	٣,١٤	٣,٢٣	٣,٣٢	٣,٤٢	٣,٤٦	٣,٥٣	٣,٥٩	٣,٦٦	٣,٩٠	١٧
١٨	١,٨٤	١,٩٣	٢,٠٣	٢,١٣	٢,٢٣	٢,٣٤	٢,٤٦	٢,٥٩	٢,٧٠	٢,٥١	٢,٤٠	٢,٥٨	٢,٦٩	٢,٨٠	٢,٩١	٣,٠٣	٢,٩٤	٣,٠٢	٣,١١	٣,٢٠	٣,٢٩	٣,٣٤	٣,٤٠	٣,٤٧	٣,٥٤	٣,٧٦	١٨
١٩	١,٧٨	١,٨٧	١,٩٦	٢,٠٦	٢,١٦	٢,٢٦	٢,٣٧	٢,٤٩	٢,٦٢	٢,٤٣	٢,٣٣	٢,٥١	٢,٦١	٢,٧٢	٢,٨٣	٢,٩٤	٢,٨٥	٢,٩٤	٣,٠٢	٣,١١	٣,٢٠	٣,٣١	٣,٣٨	٣,٤٤	٣,٦٦		١٩
٢٠	١,٧٤	١,٨٢	١,٩٢	٢,٠١	٢,١١	٢,٢١	٢,٣٢	٢,٤٥	٢,٥٨	٢,٣٨	٢,٢٨	٢,٤٥	٢,٥٥	٢,٦٦	٢,٧٦	٢,٨٨	٢,٧٩	٢,٨٧	٢,٩٦	٣,٠٤	٣,١٣	٣,١٧	٣,٢٤	٣,٣٠	٣,٣٧	٣,٥٨	٢٠
٢١	١,٧١	١,٧٩	١,٨٨	١,٩٨	٢,٠٧	٢,١٧	٢,٢٨	٢,٤٠	٢,٥٣	٢,٣٣	٢,٢٣	٢,٤٠	٢,٤٥	٢,٥٦	٢,٦٦	٢,٧٦	٢,٧٤	٢,٨٢	٢,٩٠	٢,٩٨	٣,٠٧	٣,١١	٣,١٨	٣,٢٤	٣,٣٠	٣,٥١	٢١
٢٢	١,٦٤	١,٧٣	١,٨٢	١,٩١	١,٩٨	٢,١٠	٢,٠٠	٢,٠٧	٢,١٧	٢,٢٦	٢,٣٦	٢,٣٣	٢,٤٣	٢,٥٣	٢,٦٣	٢,٧٤	٢,٦٦	٢,٧٣	٢,٨٢	٢,٩٠	٢,٩٨	٣,٠٢	٣,٠٩	٣,١٥	٣,٢١	٣,٤١	٢٢
٢٣	١,٥٩	١,٦٧	١,٧٦	١,٨٥	١,٩٤	٢,٠٤	١,٩٢	٢,٠١	٢,١٠	٢,٢٠	٢,٣٠	٢,٢٧	٢,٣٦	٢,٤٦	٢,٥٦	٢,٦٦	٢,٥٨	٢,٦٦	٢,٧٤	٢,٨٢	٢,٩٠	٢,٩٤	٣,٠٠	٣,٠٧	٣,١٣	٣,٣٢	٢٣
٢٤	١,٥٦	١,٦٥	١,٧٣	١,٨٢	١,٨٩	٢,٠٠	١,٩١	١,٩٨	٢,٠٧	٢,١٦	٢,٠٤	٢,٣١	٢,٤٢	٢,٥١	٢,٦٢	٢,٥٤	٢,٦٢	٢,٧١	٢,٧٩	٢,٨٥	٢,٨٩	٢,٩٥	٣,٠١	٣,٠٧	٣,٢٦		٢٤
٢٥	١,٥٣	١,٦١	١,٦٩	١,٧٨	١,٨٥	١,٩٦	١,٨٥	١,٩٣	٢,٠٢	٢,١١	٢,٢١	٢,١٨	٢,٢٧	٢,٣٧	٢,٤٦	٢,٥٦	٢,٤٨	٢,٥٦	٢,٦٣	٢,٧١	٢,٧٩	٢,٨٣	٢,٨٩	٢,٩٥	٣,٠١	٣,١٩	٢٥
٢٦	١,٥٢	١,٦٠	١,٦٩	١,٧٧	١,٨٤	١,٩٥	١,٨٤	١,٩٢	٢,٠١	٢,١٠	٢,٢٠	٢,١٨	٢,٢٧	٢,٣٧	٢,٤٦	٢,٥٥	٢,٤٧	٢,٥٥	٢,٦٣	٢,٧٠	٢,٧٨	٢,٨٣	٢,٨٨	٢,٩٤	٣,٠٠	٣,١٧	٢٦
٢٧	١,٥٤	١,٦٢	١,٧٠	١,٧٩	١,٨٥	١,٩٧	١,٨٥	١,٩٣	٢,٠٣	٢,١٢	٢,٢١	٢,١٨	٢,٢٧	٢,٣٧	٢,٤٦	٢,٥٦	٢,٤٨	٢,٥٦	٢,٦٣	٢,٧٠	٢,٧٨	٢,٨٣	٢,٨٨	٢,٩٤	٣,٠١	٣,١٩	٢٧
٢٨	١,٥٤	١,٦٢	١,٧٠	١,٧٩	١,٨٧	١,٩٦	١,٨٥	١,٩٣	٢,٠٣	٢,١١	٢,٢١	٢,١٨	٢,٢٧	٢,٣٧	٢,٤٦	٢,٥٦	٢,٤٨	٢,٥٥	٢,٦٣	٢,٧٠	٢,٧٨	٢,٨٣	٢,٨٨	٢,٩٤	٣,٠٠	٣,١٨	٢٨
٢٩	١,٥٥	١,٦٣	١,٧١	١,٨٠	١,٨٨	١,٩٧	١,٨٦	١,٩٤	٢,٠٣	٢,١٢	٢,٢١	٢,١٩	٢,٢٨	٢,٣٧	٢,٤٧	٢,٥٦	٢,٤٩	٢,٥٦	٢,٦٣	٢,٧١	٢,٧٩	٢,٨٣	٢,٨٨	٢,٩٤	٣,٠٠	٣,١٩	٢٩
٣٠	١,٥٢	١,٦٠	١,٦٨	١,٧٧	١,٨٤	١,٩٥	١,٨٤	١,٩٢	٢,٠١	٢,١٠	٢,٢٠	٢,١٩	٢,٢٥	٢,٣٥	٢,٤٤	٢,٥٤	٢,٤٦	٢,٥٤	٢,٦٣	٢,٧٠	٢,٧٩	٢,٨٣	٢,٨٨	٢,٩٢	٢,٩٨	٣,١٦	٣٠
٣١	١,٥٥	١,٦٢	١,٧١	١,٧٩	١,٨٨	١,٩٧	١,٨٦	١,٩٤	٢,٠٣	٢,١٢	٢,٢١	٢,١٩	٢,٢٨	٢,٣٧	٢,٤٧	٢,٥٧	٢,٤٩	٢,٥٦	٢,٦٤	٢,٧١	٢,٧٩	٢,٨٣	٢,٨٩	٢,٩٥	٣,٠١	٣,١٩	٣١
٣٢	١,٥٧	١,٦٥	١,٧٣	١,٨٢	١,٨٩	٢,٠٠	١,٩٠	١,٩٧	٢,٠٥	٢,١٤	٢,٢٤	٢,٢١	٢,٣٠	٢,٣٩	٢,٤٩	٢,٥٩	٢,٥١	٢,٥٩	٢,٦٦	٢,٧٤	٢,٨٢	٢,٨٣	٢,٩١	٢,٩٧	٣,٠٣	٣,٢٢	٣٢
٣٣	١,٥٧	١,٦٥	١,٧٣	١,٨٢	١,٩٠	٢,٠٠	١,٩١	١,٩٨	٢,٠٦	١,٩٧	٢,٢٥	٢,٢٢	٢,٣١	٢,٤٠	٢,٥٠	٢,٦٠	٢,٥٢	٢,٦٠	٢,٦٧	٢,٧٥	٢,٨٣	٢,٨٧	٢,٩٣	٢,٩٩	٣,٠٥	٣,٢٣	٣٣
٣٤	١,٥٧	١,٦٦	١,٧٤	١,٨٣	١,٩٢	٢,٠١	١,٩٨	١,٨٩	٢,٠٧	١,٩٦	٢,٢٦	٢,٢٣	٢,٣٢	٢,٤٢	٢,٥٢	٢,٦٢	٢,٥٤	٢,٦١	٢,٦٩	٢,٧٧	٢,٨٥	٢,٨٩	٢,٩٥	٣,٠١	٣,٠٧	٣,٢٥	٣٤
٣٥	١,٥٨	١,٦٦	١,٧٥	١,٨٣	١,٩٢	٢,٠٢	١,٩٠	١,٩٩	٢,٠٨	١,٩٧	٢,٢٧	٢,٢٤	٢,٣٣	٢,٤٣	٢,٥٣	٢,٦٣	٢,٥٥	٢,٦٣	٢,٧٠	٢,٧٨	٢,٨٦	٢,٩٠	٢,٩٦	٣,٠٢	٣,٠٩	٣,١٥	٣٥
٣٦	١,٦٣	١,٧١	١,٧٩	١,٨٨	١,٩٧	٢,٠٧	١,٩٧	٢,٠٦	٢,١٥	٢,٢٥	٢,٣٥	٢,٢٩	٢,٣٨	٢,٤٨	٢,٥٨	٢,٦٩	٢,٦٠	٢,٦٨	٢,٧٦	٢,٨٤	٢,٨٦	٢,٩٢	٢,٩٦	٣,٠٢	٣,١٤	-	٣٦
٣٧	١,٦٤	١,٧٢	١,٨١	١,٩٠	١,٩٩	٢,٠٩	١,٩٧	٢,٠٦	٢,١٥	٢,٢٥	٢,٣٥	٢,٣٢	٢,٤١	٢,٥١	٢,٦٢	٢,٧٢	٢,٦٤	٢,٧٢	٢,٨٠	٢,٨٨	٢,٩٢	٣,٠٠	٣,٠٦	٣,١٣	-	-	٣٧
٣٨	١,٦٧	١,٧٦	١,٨٤	١,٩٣	٢,٠٣	٢,١٣	١,٩٧	٢,١٠	٢,٢٠	٢,٢٩	٢,٣٩	٢,٣١	٢,٤١	٢,٥٠	٢,٦٠	٢,٧٧	٢,٦٨	٢,٧٦	٢,٨٤	٢,٩٢	٢,٩٣	٣,٠٥	٣,١١	-	-	-	٣٨
٣٩	١,٧١	١,٨٠	١,٨٩	١,٩٨	٢,٠٧	٢,١٧	٢,٠٤	٢,١٤	٢,٢٣	٢,٢٣	٢,٤٠	٢,٤٣	٢,٣٣	٢,٤٣	٢,٥٣	٢,٦٣	٢,٥٥	٢,٦٣	٢,٧٠	٢,٧٨	٢,٨٦	٢,٩٠	٢,٩٦	-	-	-	٣٩
٤٠	١,٧٣	١,٨٢	١,٩١	٢,٠٠	٢,١٠	٢,٢٠	٢,٠٧	٢,١٧	٢,٢٦	٢,٢٦	٢,٤٤	٢,٤٤	٢,٣٤	٢,٤٤	٢,٥٤	٢,٦٤	٢,٥٦	٢,٦٤	٢,٧١	٢,٧٩	٢,٨٦	٢,٩٠	-	-	-	-	٤٠
٤١	١,٨٧	١,٩٦	٢,٠٦	٢,١٦	٢,٢٦	٢,٣٦	٢,١٣	٢,٢٢	٢,٣٢	٢,٣٢	٢,٥٠	٢,٥٣	٢,٤٣	٢,٥٣	٢,٦٣	٢,٧٣	٢,٦٥	٢,٧٣	٢,٧٠	٢,٧٨	٢,٨٦	-	-	-	-	-	٤١
٤٢	١,٨٣	١,٩٢	٢,٠١	٢,١١	٢,٢١	٢,٣٢	٢,١٨	٢,٢٨	٢,٣٨	٢,٤٩	٢,٥٩	٢,٥٦	٢,٦٧	٢,٧٨	٢,٨٩	٢,٩٩	٢,٨٠	٢,٨٨	٢,٩٦	٣,٠٤	-	-	-	-	-	-	٤٢
٤٣	١,٨٨	١,٩٧	٢,٠٧	٢,١٧	٢,٢٧	٢,٣٨	٢,٢٤	٢,٣٤	٢,٤٤	٢,٥٥	٢,٦٦	٢,٦٣	٢,٧٣	٢,٨٥	٢,٩٦	٣,٠٨	٢,٩٦	٣,٠٤	٣,١٣	-	-	-	-	-	-	-	٤٣
٤٤	١,٩٢	٢,٠٢	٢,١٢	٢,٢٢	٢,٣٣	٢,٤٤	٢,٢٩	٢,٣٩	٢,٤٩	٢,٦١	٢,٧٢	٢,٦٩	٢,٨٠	٢,٩١	٣,٠٣	٣,١٥	٣,٠٦	٣,١٤	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٤
٤٥	١,٩٨	٢,٠٨	٢,١٨	٢,٢٨	٢,٣٩	٢,٤٦	٢,٣٥	٢,٤٥	٢,٥٧	٢,٦٨	٢,٧٩	٢,٧٦	٢,٨٧	٢,٩٩	٣,١١	٣,٢٣	٣,١٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥
٤٦	٢,١٥	٢,٢٦	٢,٣٦	٢,٤٧	٢,٥٦	٢,٦٦	٢,٤٤	٢,٥٤	٢,٦٦	٢,٧٧	٢,٨٩	٢,٨٩	٢,٩٧	٣,٠٩	٣,٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٦
٤٧	٢,١٣	٢,٢٤	٢,٣٤	٢,٤٥	٢,٥٤	٢,٦٤	٢,٥٢	٢,٦٤	٢,٧٥	٢,٨٧	٢,٩٩	٢,٩٥	٣,٠٨	٣,٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٧
٤٨	٢,٢١	٢,٣٢	٢,٤٣	٢,٥٤	٢,٦٦	٢,٧٨	٢,٦٢	٢,٧٣	٢,٨٥	٢,٩٧	٣,١٠	٣,٠٦	٣,١٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٨
٤٩	٢,٢٩	٢,٤٠	٢,٥١	٢,٦٣	٢,٧٥	٢,٨٨	٢,٧٠	٢,٨٢	٢,٩٥	٣,٠٧	٣,٢٠	٣,١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٩
٥٠	٢,٣٨	٢,٤٩	٢,٦١	٢,٧٣	٢,٨٥	٢,٩٨	٢,٨٠	٢,٩٢	٣,٠٥	٣,١٨	٣,٣٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠
٥١	٢,٤٥	٢,٥٧	٢,٦٩	٢,٨٢	٢,٩٤	٣,٠٨	٢,٨٩	٣,٠٢	٣,١٥	٣,٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١
٥٢	٢,٥٥	٢,٦٧	٢,٧٩	٢,٩٢	٣,٠٥	٣,١٩	٣,٠٠	٣,١٣	٣,٢٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢
٥٣	٢,٦٤	٢,٧٧	٢,٩٠	٣,٠٣	٣,١٧	٣,٣١	٣,١١	٣,٢٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣
٥٤	٢,٧٣	٢,٨٦	٢,٩٩	٣,١٣	٣,٢٧	٣,٤٢	٣,٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٤
٥٥	٢,٨٢	٢,٩٦	٣,٠٩	٣,٢٤	٣,٣٨	٣,٥٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٥
٥٦	٢,٩٢	٣,٠٦	٣,٢٠	٣,٣٥	٣,٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٦
٥٧	٣,٠٢	٣,١٦	٣,٣١	٣,٤٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٧
٥٨	٣,١٣	٣,٢٨	٣,٤٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٨
٥٩	٣,٢٣	٣,٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٩
٦٠	٣,٣٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠

يستخدم هذا الجدول وفقا للمبادئ والشروط المبينة بالملف

المبادئ والشروط الواجب مراعاتها عند استخدام هذا الجدول:

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- يشترط لقبول ضم مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن علية في التأمين، التالي:

أ - أن يتقدم المؤمن عليه بطلب الضم أثناء فترة خضوعه لقانون التأمين الاجتماعي.

ب- أن لا تتجاوز سن مقدم طلب الضم الستين سنة.

ج- أن تكون مدد الخدمة المطلوب ضمها مدد عمل فعلية.

د - أن تكون مدد الخدمة المطلوبة ضمها قد قضيت بعد بلوغ المؤمن عليه سن السادسة عشرة.

٣- يقدر المبلغ المطلوب لضم مدة الخدمة السابقة على الاشتراك في التأمين ضمن مدة الاشتراك فيه على أساس العوامل التالية:

أ - سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الضم.

ب- أجر المؤمن عليه في تاريخ طلب الضم.

ج- السن التي يحددها المؤمن عليه للتقاعد.

٤- يقدر المبلغ المطلوب لضم مدة الخدمة السابقة بافتراض تقاعد المؤمن عليه في السن الاعتيادي للتقاعد (٦٠ سنة للرجل و ٥٥ سنة للمرأة)، ما لم يحدد سِنٌ للتقاعد قبل ذلك، وفي هذه الحالة تحسب كلفة الضم على أساس السن التي يحددها المؤمن عليه لتقاعده.

٥- إذا سدد المؤمن عليه المبلغ المطلوب لضم مدة خدمة سابقة على اشتراكه في التأمين على أساس سن تقاعد محددة، ثم قرر فيما بعد التقاعد في سن خلاف ذلك، سواء بالزيادة أو بالنقصان، يعاد احتساب المبلغ المطلوب لضم تلك المدة وذلك على أساس سن التقاعد الجديدة وأجره وسنه وقت تقديم طلب الضم، ويطالب بسداد الفرق إذا نتج عن ذلك زيادة في المبلغ المطلوب أداؤه للهيئة، ويرد له الفرق إن كان ذلك لصالحه، فإن لم يتمكن من سداد المبلغ الإضافي المطلوب خفضت المدة المطلوب ضمها بما يتناسب والمبلغ المسدد.

٦- في حالة وفاة المؤمن عليه قبل سداده لجميع أقساط مدة الخدمة المضمومة يتم تخفيض تلك المدة بما يتناسب وقيمة الأقساط المسددة وتضم إلى مدة اشتراكه في التأمين ما لم يسدد المستحقون عنه قيمة الأقساط المتبقية دفعة واحدة.

قرار رقم (١) تأمينات لسنة ٢٠٠٥
بتعديل القرار رقم (١) تأمينات لسنة ٢٠٠٢
بشأن شروط وأوضاع وحالات الاستبدال
والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال

وزير العمل:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧ منه،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الكشف على طالبي استبدال المعاشات،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط وأوضاع وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في جلسته رقم (٢/ ٢٠٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تأمينات بشأن شروط وأوضاع وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال، النص التالي:

(مع مراعاة أحكام هذا القرار يستبدل المعاش في حدود ٢٥% من قيمته وبحد أقصى قدره عشرون ألف دينار، وذلك قبل إضافة المنح المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية، ولا يجوز لصاحب المعاش الاستبدال مرة ثانية إلا بعد فوات مدة سنتين على الأقل على تاريخ سداد آخر قسط من الاستبدال الأخير، كما لا يجوز استبدال كسر الدينار) .

المادة الثانية

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير العمل

د . مجيد بن محسن العلوي

صدر بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٥هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠٠٥م

قرار رقم (٢) تأمينات لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء مجلس أمناء للإشراف على إدارة ومتابعة
سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة
بالكامل للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزير العمل:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٢٠) الصادر في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المنعقد بتاريخ ٧/١٣ /٢٠٠٤، بالموافقة على إنشاء وتشكيل مجلس أمناء لإدارة ومتابعة سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنشأ مجلس أمناء يصدر بتشكيله قرار من وزير العمل بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويسمى القرار الصادر بالتشكيل رئيس المجلس، ويكون للمجلس نائب للرئيس يتم اختياره بالانتخاب من بين الأعضاء في أول اجتماع له، ويحل النائب محل الرئيس في حالة غيابه.

المادة الثانية

يتولى مجلس الأمناء الإشراف على إدارة ومتابعة سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة بالكامل للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهي:

١- شركة النادي البحري.

٢- بنك البحرين للاستثمار.

٣- مجمع التأمينات التجاري.

كما يشرف على أي شركة أو مشروع تملكه بالكامل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مستقبلاً، ويقوم برسم سياستها العامة ويختص بصفة خاصة وفيما لا يتعارض مع أحكام قانون الشركات التجارية بالأمور الآتية:

١- وضع الخطة العامة لتوفير الإمكانيات اللازمة لتحقيق أغراض وأهداف كل شركة أو مشروع.

٢- وضع اللائحة الداخلية لشئون العاملين بما فيها الوصف الوظيفي ، ووضع اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية ، لكل شركة أو مشروع.

٣ - إدارة أموال الشركة أو المشروع وتنميتها والتصرف فيها على النحو الذي يحقق أهداف وأغراض كل شركة أو مشروع.

٤- تعيين كبار العاملين وفقاً للائحة الداخلية الصادرة في شأن العاملين بالشركة أو المشروع.

٥ - النظر في الموضوعات التي تحال إليه من رئيس المجلس أو من مدير الشركة أو المشروع أو من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٦ - تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام بمهمة أو مهام معينة.

٧ - تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم بعد التنسيق مع إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٨ - تعيين المدقق الداخلي للشركة أو للمشروع وتحديد أتعابه بعد التنسيق مع إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٩ - تعيين المحامين والخبراء والموافقة على أتعابهم بعد التنسيق مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

١٠- تعيين أمين سر المجلس ولجانه على أن يكون من بين العاملين بالشركة أو المشروع.

١١- إجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية للشركة أو للمشروع ودراسة تجارب الشركات والمشاريع المشابهة الداخلية والخارجية للوقوف على أسباب نجاحها.

١٢- القيام بإعداد تقارير عن أعمال الشركة أو المشروع بعد كل اجتماع للمجلس ورفعه لمجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

١٣- التصديق على الميزانية التقديرية السنوية للشركة أو للمشروع.

١٤- التصديق على البيانات المالية المعدة من قبل المدقق الخارجي للشركة أو للمشروع.

وللمجلس أن يفوض من يراه من العاملين بالشركة أو المشروع للقيام ببعض اختصاصاته.

المادة الثالثة

أ- يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

ب- يدعو مجلس الأمناء عند الاقتضاء خبراء مختصين للاشتراك في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

ج- يحضر مدير عام الشركة أو المشروع اجتماعات مجلس الأمناء دون أي يكون له حق التصويت.

المادة الرابعة

تكون مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويستمر المجلس في حالة انتهاء مدته في ممارسة أعماله إلى حين إعادة تشكيله.

المادة الخامسة

يكون مجلس الأمناء مسئولاً أمام مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن كافة الأعمال التي يقوم بها.

المادة السادسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومدراء الشركات والمشروعات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار تنفيذ أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د . مجيد بن محسن العلوي

صدر بتاريخ : ٢٧ محرم ١٤٢٦هـ

الموافق : ٨ مارس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٣) تأمينات لسنة ٢٠٠٥
بتشكيل مجلس أمناء للإشراف على إدارة
ومتابعة سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة
بالكامل للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

وزير العمل:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٢٠) الصادر في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣، بالموافقة على إنشاء وتشكيل مجلس أمناء لإدارة ومتابعة سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مجلس أمناء للإشراف على إدارة ومتابعة سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة بالكامل للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء للإشراف على إدارة ومتابعة سير العمل في الشركات والمشاريع المملوكة بالكامل للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، يتكون من السادة:

سعادة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله آل خليفة عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	رئيساً
سعادة الأستاذ سلمان عيسى سيادي عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	عضواً
الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة مدير إدارة الشئون المالية والاستثمار بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	عضواً
د . زكريا سلطان محمد مدير إدارة البحوث التأمينية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	عضواً
د . سلمان محمد الغتم مدير إدارة المشاريع بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	عضواً
السيد صالح محمد جبر المسلم مدير مكتب المدير العام بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية	عضواً

المادة الثانية

ينتخب مجلس الأمناء نائباً للرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه، ويكون المجلس مسئولاً أمام مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن كافة الأعمال التي يقوم بها.

المادة الثالثة

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويستمر المجلس في حالة انتهاء مدته في ممارسة مهامه إلى حين إعادة تشكيله.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومدراء الشركات والمشاريع المملوكة للهيئة المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير العمل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د . مجيد بن محسن العلوي

صدر بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤٢٦هـ

الموافق: ٨ مارس ٢٠٠٥م

قرار وزير العمل رقم (٢) تأمينات لسنة ٢٠٠٦
بقواعد تحديد عناصر أجر العامل
الخاضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية
وسداد هذا الاشتراك والنماذج التي تستعمل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٣) تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في المرحلة الأولى،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٤) تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بقواعد تحديد عناصر أجر العامل الخاضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية وسداد هذا الاشتراك والنماذج التي تستعمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخضع لخصم اشتراكات التأمينات الاجتماعية ما يتقاضاه العامل بصفة دورية أو منتظمة مقابل عمله بشرط أن يكون مما يندرج تحت العناصر الآتية:

١) الأجر الأساسي سواء كان يصرف بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة أو بالقطعة أو بالإنتاج.

٢) العمولة وهي النسبة المئوية التي تعطى للممثلين التجاريين ومندوبي شركات التأمين والوسطاء والفنات المماثلة سواء اقتصر الأجر على هذه النسبة أو يكون ذلك بالإضافة إلى أجر ثابت.

٣) النسبة المئوية من ثمن المبيعات أو من الإيرادات التي يحصل عليها العامل، سواء استحقت بالإضافة إلى أجر ثابت أو تكون هي كل الأجر الذي يحصل عليه.

وبالنسبة لعناصر الأجر المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) يؤخذ بمتوسط ما استحقه العامل خلال السنة السابقة، وبالنسبة للعاملين الجدد يسرى في شأنهم متوسط ما استحقه العامل المماثل.

٤) العلاوات والبدلات الآتية سواء صرفت أثناء الإجازات أو لم تصرف:

أ) العلاوة الاجتماعية.

ب) بدل السكن النقدي.

ج) بدل المواصلات أو السيارة.

د) علاوة الهاتف.

هـ) علاوة الإشراف.

و) علاوة المناوبة.

ز) بدل طبيعة العمل.

ويشترط في العلاوات والبدلات المذكورة الشروط التالية:

أ) أن تصرف لجميع العاملين بالمؤسسة من نفس الفئة دون تمييز.

ب) أن لا يتجاوز مجموع تلك العلاوات والبدلات ١٠٠% من الأجر المنصوص عليه في البنود ١، ٢ و٣ من هذه المادة، فإن تجاوز ذلك فلا تدخل الزيادة ضمن الأجر الخاضع للاشتراك.

٥) المكافأة(البونس) التي تدفع سنوياً ، تقسم على(١٢) ويضاف الناتج إلى الأجر التأميني في يناير من السنة اللاحقة وفقاً للشرطين التاليين:

أ) أن لا تتجاوز قيمة المكافأة الأجر الأساسي الشهري للمؤمن عليه.

ب) أن تكون المكافأة منصوص عليها في عقد العمل أو تمنح بموجب نص في لائحة المنشأة أو جرى العرف بصرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

المادة الثانية

يكون الحد الأقصى للأجر الشهري الخاضع للاشتراك -/٤٠٠٠ دينار(أربعة آلاف دينار)، وذلك اعتباراً من تاريخ ٣ أغسطس ٢٠٠٦.

و يلتزم صاحب العمل بإبلاغ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالأجور الفعلية للمؤمن عليهم حتى لو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المشار إليه.

كما يلتزم صاحب العمل باحتساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يزيد أجره عن الحد الأقصى المذكور وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وذلك عن الفرق بين أجر العامل الفعلي والحد الأقصى للأجر التأميني، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثالثة

لا يجوز التأمين على العامل إلا لدى صاحب عمل واحد.

وإذا كان العامل وقت العمل بالقانون رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه في المادة السابقة يعمل لدى أكثر من صاحب عمل فيستمر خاضعاً للتأمين لدى صاحب العمل الذي يدفع الأجر الأعلى ويوقف التأمين لدى أصحاب العمل الآخرين، ما لم يطلب المؤمن عليه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بموجب خطاب مسجل استمرار التأمين عليه لدى صاحب عمل آخر، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور القانون رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

ويستحق العامل الذي أوقف التأمين عليه لدى أصحاب العمل الآخرين مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

وإذا التحق العامل بصاحب عمل آخر بعد التاريخ المذكور مع استمراره في العمل لدى صاحب العمل الخاضع للتأمين، فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة من تاريخ التحاقه بالعمل اللاحق وحتى تاريخ انتهاء خدمته، أو تاريخ خضوعه للتأمين لدى صاحب العمل اللاحق في حالة انتهاء خدمته لدى صاحب العمل الأول الذي كان خاضعاً للتأمين لديه.

ويتم احتساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة عن فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة السابقة لصدور القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بمعزل عن المدة اللاحقة له. ويحدد المعاش النهائي أو التعويض بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال، ما لم يكن احتساب المعاش أو التعويض عن مجموع المدتين دون انقطاع أصلح للمؤمن عليه.

المادة الرابعة

تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال السنة وفقاً لما يتقاضاه العامل من الأجور على أساس أجور شهر خضوع المنشأة للتأمين ثم تعتمد بعد ذلك في شهر يناير من كل سنة.

وبالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير أو شهر خضوع المنشأة فتحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى آخر شهر ديسمبر ثم يعاملون بعد ذلك على أساس أجور شهر يناير كما هو مبين في الفقرة السابقة.

وتؤدى الاشتراكات الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في بداية كل شهر ميلادي بمراعاة المهلة المحددة للأداء والمشار إليها بالمادة السادسة من هذا القرار.

المادة الخامسة

على صاحب العمل تزويد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بحركة العمال لديه باستخدام النموذج رقم (٣) تأمينات المرافق وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التحاق العامل بالعمل أو من تاريخ انتهاء خدمته.

ويجوز للهيئة أن تصدر كشف حساب شهري (فاتورة) لكل صاحب عمل بالمبالغ المستحقة لها على النموذج رقم (٤) تأمينات المرافق وذلك خلال الأسبوع الأخير من كل شهر.

كما يجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تصدر كشف حساب دوري لأصحاب العمل الذين تقل قيمة اشتراكاتهم الشهرية عن -/٥٠ ديناراً.

المادة السادسة

تؤدى الاشتراكات إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عنه الاشتراكات.

ويكون أداء تلك الاشتراكات بإحدى الطرق الآتية:

١) سداد المبالغ نقداً أو ببطاقات الصراف الآلي أو ببطاقات الائتمان لدى أمين الصندوق بمكاتب الهيئة أو أي من فروعها.

٢) سداد المبالغ بموجب شيكات مسحوبة على أحد البنوك العاملة بمملكة البحرين باسم الهيئة.

٣) سداد المبالغ في حساب الهيئة لدى البنوك المحلية أو مكاتب البريد التي تحددها الهيئة لهذا الغرض.

ويكون إثبات تاريخ الأداء بالوسائل الآتية:

١) تاريخ سداد المبالغ للهيئة سواء كان ذلك نقداً أو ببطاقة الصراف الآلي أو ببطاقة الائتمان.

٢) تاريخ تسليم شيك السداد للهيئة الوارد في إيصال الاستلام الصادر من الهيئة أو تاريخ استحقاق الشيك أيهما ألحق.

٣) تاريخ استلام المسجل الذي يحتوي على شيك السداد في حالة إرساله بالبريد ما لم يكن الشيك مؤرخاً بعد تاريخ الاستلام حيث يعتبر تاريخ الشيك في الحالة الأخيرة هو تاريخ السداد.

٤) تاريخ الإيداع في حساب الهيئة لدى أحد البنوك المعتمدة لدى الهيئة أو لدى مكاتب البريد.

وإذا صادف اليوم الخامس عشر من الشهر يوم جمعة أو سبت أو عطلة رسمية امتد الميعاد المحدد لسداد الاشتراكات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أول يوم عمل.

ويجوز لصاحب العمل أن يسدد أي مبلغ مقدماً لحساب الاشتراكات التي سوف تستحق عليه مستقبلاً.

المادة السابعة

على صاحب العمل أن يحرر في بداية شهر خضوعه لقانون التأمين الاجتماعي ثم في أول يناير من كل سنة تالية بياناً مفصلاً بأجور العمال واشتراكاتهم على أساس أجور شهر الخضوع أو أجور شهر يناير من كل سنة حسب الحالة وذلك على النموذج رقم(٣) تأمينات المرافق، وعلى صاحب العمل أيضاً استكمال بيانات الكشوف التي توفرها له الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سنوياً وإرسالها للهيئة سواء على ذات الكشوف أو من خلال خدمة تعديل الأجور التي توفرها الهيئة في موقعها على شبكة الإنترنت.

المادة الثامنة

في حالة تسجيل صاحب العمل الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقيامه بالوفاء بالتزاماته قبلها تقوم الهيئة بناءً على طلب صاحب العمل بإصدار شهادة تسجيل له على النموذج رقم(٥) تأمينات المرافق.

المادة التاسعة

تقوم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتوفير جميع نماذج التأمين المستخدمة، سواء في شكل مطبوعات أو تلك التي تستخرج من موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.

ويجوز بقرار من وزير العمل استثناء بعض أصحاب العمل بناء على طلب منهم من التقيد ببعض النماذج المشار إليها في هذا القرار والاستعاضة عنها بنماذج بديلة كلما كان ذلك أيسر لنظام العمل بالهيئة وعلى الأخص أغراض أساليب العمل الآلية لمحاسبة أصحاب العمل.

المادة العاشرة

تستخدم النماذج الآتي بيانها المرافقة لهذا القرار في الأغراض المبينة فيما يلي:-

١) نموذج رقم(١) تأمينات - خاص بتسجيل منشأة جديدة أو فرع وبتحديد المفوضين بالتوقيع.

٢) نموذج رقم(٢) تأمينات - خاص بتسجيل أو إعادة تسجيل عامل في التأمين الإلزامي والتأمين الاختياري أو استبعاده من التأمين.

٣) نموذج رقم(٣) تأمينات - خاص ببيان الأجور وحركة العمال الشهرية.

٤) نموذج رقم(٤) تأمينات - خاص بكشف الحساب(الفاتورة).

٥) نموذج رقم(٥) تأمينات - خاص بشهادة التسجيل.

وتحل هذه النماذج محل النماذج أرقام (١ ،٢ ،٣ ،٣أ، ٤ و ٥- تأمينات) المرافقة لقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(٣) تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في المرحلة الأولى، والنماذج أرقام(٥ أ ، ٥ ب ، و٦- تأمينات) المرافقة لقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(٤) تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بقواعد تحديد عناصر أجر العامل الخاضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية وسداد هذا الاشتراك والنماذج التي تستعمل.

المادة الحادية عشرة

يُلغى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(٤) تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بقواعد تحديد عناصر أجر العامل الخاضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية وسداد هذا الاشتراك والنماذج التي تستعمل.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة الحد الأقصى للأجر الخاضع للاشتراك المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار، تحسب الاشتراكات المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حتى تاريخ العمل بهذا القرار على أساس الأجر

وعناصره المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم(٤) تأمينات المشار إليه في المادة السابقة. وتحسب الاشتراكات المستحقة للهيئة عن الفترة من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية العام والأعوام اللاحقة على أساس الأجر وعناصره المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة

يعرض هذا القرار على مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في أول اجتماع له.

المادة الرابعة عشرة

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق:١٤ ديسمبر ٢٠٠٦م

KINGDOM OF BAHRAIN
GENERAL ORGANISATION FOR
SOCIAL INSURANCE

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

FORM NO. (1) INSURANCE
ESTABLISHMENT REGISTRATION FORM

نموذج رقم (١) تأمينات
استمارة تسجيل منشأة

ESTABLISHMENT NO. رقم المنشأة	BRANCH NO. الفرع

TYPE OF TRANSACTION نوع الاجراء

☐ جديد NEW ☐ تغيير المخول بالتوقيع UPDATE AUTHORIZED PERSON

BASIC DETAILS — **البيانات الأساسية**

ESTABLISHMENT NAME اسم المنشأة

ARABIC : عربي :

ENGLISH: انجليزي :

CR. NO. رقم السجل التجاري	EMPLOYER CPR NO. الرقم الشخصي لصاحب المنشأة	UNIT NO. رقم الوحدة
—		

صندوق بريد P.O. BOX	المنطقة AREA	مجمع BLOCK	شارع / طريق / ممر LANE / ROAD / AVE.	فيلا / مبنى BLDG / VILLA	مكتب / شقة FLAT / OFF.	عنوان المراسلة ADDRESS

E-MAIL البريد الإلكتروني	FAX فاكس	MOBILE النقال	TEL. الهاتف

EST. NATIONALITY جنسية المنشأة	LEGAL STATUS الكيان القانوني	DATE OF COVERAGE تاريخ الخضوع للتأمين
☐ أجنبية EXPATRIATE ☐ مشتركة JOINT ☐ بحرينية BAHRAINI	☐ أخرى OTHER ☐ مشتركة JOINT ☐ فردية SINGLE	

TYPE OF ACTIVITY نوع النشاط	NO. OF WORKERS عدد العمال	INVOICE LANGUAGE لغة الفاتورة
	أجنبي EXPATRIATE ____ بحريني BAHRAINI ____	☐ انجليزي ENGLISH ☐ عربي ARABIC

AUTHORIZED PERSONS — **المخولون بالتوقيع**

SIGNATURE التوقيع	POSITION صلته بالمنشأة	CPR NO. الرقم الشخصي	NAME الاسم

عدد المخولين بالتوقيع AUTHORIZED PERSONS ____ بالارقام NUMBERS ____ بالحروف LITTERALLY .....

APPLICATION FORWARDER DETAILS — **بيانات مقدم الطلب**

الاسم NAME ..... الرقم الشخصي CPR NO. ..... جهة العمل PLACE OF WORK .....

الهاتف TEL. ..... التوقيع و الختم SIGNATURE AND STAMP .....

DECLARATION — **إقرار**

I HEREBY DECLARE THAT THE ABOVE-MENTIONED DETAILS ARE TRUE.

أقر بأن جميع البيانات المبينة أعلاه صحيحة.

اسم صاحب المنشأة EMPLOYER'S NAME .....

توقيع وختم صاحب المنشأة EMPLOYER'S SIGNATURE AND STAMP .....

التاريخ DATE .....

PLEASE UPDATE ANY CHANGES IN THE ABOVE DETAILS.

الرجاء تحديث البيانات في حالة التغيير.

FOR OFFICIAL USE — **للاستعمال الرسمي**

الختم
STAMP

PLEASE READ THE GUIDELINES AT THE BACK OF THIS FORM.

يرجى قراءة الارشادات المبينة خلف الإستمارة.

٨٠٦٠

KINGDOM OF BAHRAIN
GENERAL ORGANISATION FOR SOCIAL INSURANCE

FORM NO. (2) INSURANCE

REGISTRATION FORM

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
نموذج رقم (٢) تأمينات
استمارة تسجيل

الرقم الشخصي C.P.R. NO.								

TYPE OF TRANSACTION — نوع الإجراء

☐ ٣ جديد NEW 3 ☐ ٣أ سبق تسجيله PREVIOUSLY INSURED 3 A ☐ ٤ إستبعاد TERMINATION 4

TYPE OF INSURANCE — نوع التأمين

CONTINUANCE INSURANCE		مواصلة التأمين	COMPULSORY		تأمين إلزامي
PROFESSIONAL		صاحب مهنة حرة	SELF-EMPLOYED		مشتغل لحسابه الخاص
WORKING ABROAD COUNTRY NAME:		العاملون بالخارج اسم الدولة:	EMPLOYER		صاحب عمل

PERSONAL DETAILS — البيانات الشخصية

الاسم الأول FIRST NAME	اسم الأب FATHER'S NAME	اسم الجد GRAND FATHER'S NAME	اسم الجد الثاني / اسم العائلة FAMILY NAME / 2ND GFS NAME

الجنسية NATIONALITY	تاريخ الميلاد DATE OF BIRTH	الحالة الإجتماعية MARITAL STATUS	الجنس SEX	رقم الجواز PASSPORT NO.
			☐ MALE ذكر ☐ FEMALE أنثى	

العنوان ADDRESS	شقة FLAT	فيلا / مبنى BLDG / VILLA	طريق ROAD	مجمع BLOCK	المنطقة AREA

تاريخ الإلتحاق بالعمل JOINING DATE	تاريخ الخضوع للتأمين DATE OF COVERAGE	آخر المؤهلات LAST QUALIFICATION

JOB DETAILS — بيانات العمل

اسم المنشأة ESTABLISHMENT NAME لاستعمال التأمين الإلزامي فقط FOR COMPULSORY ONLY	رقم الفرع BRANCH NO.	رقم المنشأة ESTABLISHMENT NO.

المهنة JOB TITLE	الأجر SALARY

TERMINATION DETAILS — بيانات نهاية الخدمة

سبب إنتهاء الخدمة REASON FOR TERMINATION	تاريخ آخر يوم عمل LAST DATE OF WORKING

DECLARATION — إقرار

THE ESTABLISHMENT AND WORKER HEREBY DECLARE THAT THE ABOVE - MENTIONED DATA IS CORRECT.

تقر المنشأة والعامل بأن البيانات أعلاه صحيحة وعلى مسئوليتهما.

توقيع وختم صاحب العمل EMPLOYER'S SIGNATURE AND STAMP ..... التاريخ DATE ..... توقيع العامل WORKER'S SIGNATURE .....

FOR OFFICIAL USE — للإستعمال الرسمي

TYPE OF CORRECTION: — نوع التصحيح :

-1 -2 -3 -4

GOSI'S STAMP — ختم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية

PLEASE READ THE GUIDLINES AT THE BACK OF THIS FORM. يرجى قراءة الارشادات المبينة خلف الإستمارة.

KINGDOM OF BAHRAIN

GENERAL ORGANISATION FOR SOCIAL INSURANCE

FORM NO. (3) INSURANCE

DETAILED STATEMENT OF WORKERS SALARIES AND MOVEMENT

مملكة البحرين

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نموذج رقم (٣) تأمينات

البيان المفصل للاجور وحركة العمال الشهرية

Establishment No. رقم المنشأة	Branch No. رقم الفرع	Establishment name إسم المنشأة

الرقم SER. NO.	الرقم الشخصي CPR NO.	إسم العامل WORKER'S NAME	تاريخ الالتحاق JOINING DATE	جديد/سبق تسجيله NEW / PR. INS.	تاريخ الاستبعاد DATE OF TERMINATION	الأجر الخاضع للاشتراك SALARIES SUBJECT TO CONTRIBUTION		الجنسية NATIONALITY
						فلس FILS	دينار BD	

عدد المضافين NO. OF ADDITIONS		عدد المحولين NO. OF TRANSFERS		عدد المستبعدين NO. OF TERMINATION	

DECLARATION

I HEREBY DECLARE THAT THE ABOVE-MENTIONED DETAILS ARE TRUE.

اقـرار

أقر بأن جميع البيانات المبينة أعلاه صحيحة.

صاحب العمل / المخول ..... Authorized per. / Employer

الرقم الشخصي ..... C.P.R.

الهاتف ..... Telephone

التاريخ ..... Date

الختم / التوقيع ..... Stamp / Signature

PLEASE UPDATE ANY CHANGES IN THE ABOVE DETAILS.

الرجاء تحديث البيانات في حالة التغيير.

FOR OFFICIAL USE

للاستعمال الرسمي

المستلم ..... RECEIVED BY

التوقيع والختم ..... STAMP AND SIGNATURE

P.O. Box: 5319, Kingdom of Bahrain, Tel.: 17532222, Fax: 17536513, 17536513

ص . ب : ٥٣١٩ ، مملكة البحرين ، هاتف : ١٧٥٣٢٢٢٢ ، فاكس : ١٧٥٣٦٥١٣

Kingdom of Bahrain
General Organisation for Social Insurance
Form 4 - Statement of Account

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
نموذج ٤ – قائمة حساب

قائمة شهر :
الفترة :
رقم القائمة :
رقم المتعامل :
رقم س . ت. :

اسم المتعامل :
العنوان :

تفاصيل القائمة
الرصيد المستحق من الشهر السابق
مدفوعات خلال الشهر السابق
الرصيد الافتتاحي للشهر الحالي

تفاصيل اشتراكات الشهر الحالي
بحرينيون اشتراكات 15٪ أجانب اشتراكات 3٪
الشهر السابق
مضافون
مستبعدون
الشهر الحالي
مجموع اشتراكات الشهر الحالي

تفاصيل غرامات الشهر الحالي :
5٪ التأخير 20٪ مبلغ اضافي
5٪ التقسيط نماذج متأخرة
5٪ المضافون بلاغ اصابة
مجموع الغرامات والفوائد

المبلغ الاجمالي الواجب دفعه / استرداده

رجاء الدفع قبل

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قائمة شهر :
رقم المتعامل :
رقم القائمة :
المبلغ المستحق :

للاستعمال الرسمي

يرجى قراءة التعليمات المبينة في الخلف

Kingdom of Bahrain
General Organisation for Social Insurance

مملكة البحرين
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

نموذج (رقم ٥ تامينات)

FORM (NO. 5 INSURANCE)

شهادة تسجيل

اسم المنشأة :

رقم المنشأة:

عدد العمال في جميع الفروع :

بحرينيين	أجانب

تنفيذاً لأحكام المادة 103 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1976، تشهد الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأن صاحب العمل المذكور بعاليه مشترك بالهيئة تحت الرقم المبين أعلاه، وقام بالتزاماته تجاهها حتى نهاية شهر _____ ، وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة منه و ذلك عن منشآته و فروعها التالية:

رقم الفرع	اسم الفرع	العمال البحرينيين	العمال الأجانب

صادر بتاريخ :

الختم الرسمي

إدارة الاشتراكات التأمينية والإحصاء

P.O. Box: 5319, Kingdom of Bahrain. Tel. : 17532222, Fax:17536546

ص.ب : ٥٣١٩، مملكة البحرين، تليفون : ١٧٥٣٢٢٢٢، فاكس : ١٧٥٣٦٥٤٦

Payments:

- The statement must be fully paid either in cash or by cheque and advance payment is acceptable.
- Payment may be made at the main office of GOSI or at GOSI Complex between 7.00 am and 1.00 pm. Payment may also be made at all the branches of Bank of Bahrain and Kuwait.
- Last date for payment is the 15 day of each month. A default interest of 5% will be charged after this date according to the Social Insurance Law.
- In case the statement of account is not received, please contact GOSI or you may access your statement of account on GOSI website.

المدفوعات :

- تدفع القائمة بالكامل نقدا أو بالشيكات. ويمكن الدفع مقدما.
- يمكن الدفع في المبنى الرئيسي للهيئة، أو في مجمع التأمينات، وذلك من الساعة ٧صباحا حتى ١ظهرا.
  كما يمكن الدفع في جميع فروع بنك البحرين والكويت.
- أخر موعد للدفع هو تاريخ ١٥من كل شهر. وستحتسب فائدة تأخير قدرها ٥٪ بعد هذا التاريخ حسب المادة رقم ٣١من قانون التأمين الاجتماعي.
- في حالة عدم استلام قائمة الحساب يرجى مراجعة الهيئة قبل تاريخ الدفع. أو يمكنكم الاطلاع على القائمة من خلال موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.

Remarks:

- Types of fines and interest:
  Delay in the payment of contribution 5% , delay in adding new worker 5%, Article 31
  Additional amount 20%: Article 29
  Fine for delay in the submission of forms, fine for delay in notifying about injury; Article 118
  Interest on installments 5% as per the Ministerial Order No. 17/1977: Article 13
- Type of settlements:
  Difference in annual salaries, adjustments of salaries during the year with retroactive effect, change in the date of service or exclusions or change of nationality.
- Overdue contributions and refunds:
  Overdue: regarding addition of insured workers retroactively.
  Refund: regarding exclusion of insured workers retroactively.

ملاحظات :

- أنواع الغرامات والفوائد:
  ٥٪ تأخير الاشتراكات، ٥٪ تأخير المضافين: المادة ٣١
  ٢٠٪ مبلغ إضافي: المادة ٢٩
  غرامة تأخير نماذج، غرامة تأخير بلاغ الإصابة: المادة ١١٨
  ٥٪ فائدة التقسيط حسب القرار الوزاري ١٧ / ١٩٧٧: المادة ١٣
- أنواع التسويات:
  فرق الأجور السنوية، تعديلات الأجور خلال السنة بأثر رجعي، تعديلات في تاريخ الخدمة أو الاستبعاد، تغيير الجنسية
- الاشتراكات المتأخرة والمستردة:
  المتأخرة: عن إضافة المؤمن عليهم بأثر رجعي
  المستردة: عن استبعاد المؤمن عليهم بأثر رجعي

For Inquiries : **للإستفسار :**

Head Office **المبنى الرئيسي**

Tel.: **هاتف :**

Operator : (+973) 17532222 **البدالة :**

Direct : (+973) 17520552 / (+973) 17520477 **المباشر :**
(+973) 17520436 / (+973) 17520518
(+973) 17520484 / (+973) 17520480

Project : (+973) 17536776 **المشاريع (فواتير الايجارات):هاتف**

Fax : (+973) 17532664 **فاكس :**

Gosi Complex **مجمع التأمينات**

Tel. : (+973) 17291125 **هاتف :**

Fax: (+973) 17311149 **فاكس :**

P.O. Box : 5319 **ص.ب:**

Manama - Kingdom of Bahrain **المنامة – مملكة البحرين**

E-mail : public.relation@gosi.org.bh **البريد الإلكتروني :**

Website : www.gosi.gov.bh **البريد الإلكتروني :**

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات المستفيدين
والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص الفقرة الثانية من المادة(١٦) منه والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم(١) لسنة ١٩٨٥،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة في معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١١) لسنة ١٩٨٩ بزيادة بعض مزايا التأمين الاجتماعي الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١٧) لسنة ١٩٩٨ بزيادة بعض مزايا التأمين الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١١) لسنة ٢٠٠١ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات المستفيدين والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وبناءً على عرض وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يزاد الحد الأدنى للمعاشات المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة(١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي، إلى مائة وثمانين ديناراً شهرياً للمستفيد ، والى خمسة وثلاثين ديناراً شهرياً للمستحق الواحد بشرط

عدم تجاوز مجموع ما يصرف للمستفيد وللمستحقين عنه سواء حال حياته أو بعد وفاته متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش أو ١٨٠ ديناراً أيهما أكبر.

وتعتبر التكملة بين ما هو مستحق من معاش والحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة سواء بالنسبة للمستفيد أو للمستحق من قبيل المنح العائلية.

المادة الثانية

تسري الزيادات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل به، وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ مع عدم صرف أية فروق عن الماضي.

ويقتصر سريان هذه الزيادات بالنسبة للمعاشات التي تستحق اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ على الحالات التي يبلغ فيها المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو أكثر عند التقاعد وعلى حالات الوفاة بسبب مهني وبسبب غير مهني والعجز المهني الكلي والعجز غير المهني.

وإذا قلت سن صاحب المعاش عند تقاعده عن الخامسة والخمسين يطبق الحد الأدنى المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١١) لسنة ٢٠٠١، فإذا بلغ صاحب المعاش سن الخامسة والخمسين أو أصابه عجز كلي أو توفى قبل ذلك تسري هذه الزيادات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ بلوغه الخامسة والخمسين أو لتاريخ عجزه أو وفاته، وتثبت حالة العجز بشهادة من اللجنة الطبية.

المادة الثالثة

تتحمل الموازنة العامة للدولة فروق التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار والزائدة على الحدين المشار إليهما في قرار رئيس الوزراء رقم(١١) لسنة ٢٠٠١.

المادة الرابعة

على وزير العمل ووزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من أول شهر يناير ٢٠٠٧، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠٠٧م

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن زيادة نسبة اشتراكات فرع التأمين
ضد الشيخوخة والعجز والوفاة
المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة(١٦) الفقرة الثالثة منه،

وبناءً على عرض وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُزاد نسبة الاشتراكات التي يلتزم صاحب العمل، الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، بسدادها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى ٩% من الأجور الخاضعة للاشتراك للمؤمن عليهم العاملين لديه، كما تُزاد نسبة الاشتراك التي يلتزم العامل المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، بسدادها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى ٦% من أجره الشهري الخاضع للإشتراك، وذلك كله بالنسبة لاشتراكات فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٠٧.

المادة الثانية

تُزاد نسبتي الاشتراك المنصوص عليهما في المادة الأولى لتصبح حصة صاحب العمل(١١%) من أجور المؤمن عليهم وحصة العامل المؤمن عليه(٧%) من أجره الشهري، وذلك اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٠٩.

المادة الثالثة

تسري أحكام المادتين السابقتين على المنتفعين بأحكام فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(١) لسنة ١٩٩٥ بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحـــاب

المهـن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل، وعلى المنتفعين بأحكام القانون رقم(٣١)[١] لسنة ٢٠٠٥ بشأن التأمين الاجتماعي على البحرينيين العاملين في الخارج ومن في حكمهم، ويلتزم المذكورون بأداء الاشتراكات بواقع مجموع نسبتي اشتراك صاحب العمل والمؤمن عليه.

المادة الرابعة

لا تخل زيادة نسبتي الاشتراك المشار اليهما في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار بما يلتزم به صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات مستحقة طبقاً لفروع التأمين الاجتماعي الأخرى.

المادة الخامسة

يُصدر وزير العمل - بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٨ أبريل ٢٠٠٧م

---

(١) عدلت هذه العبارة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٧٨٨ الخميس ٢٦ أبريل ٢٠٠٧.

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (٤) تأمينات لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية
رقم (١) تأمينات لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري

وزير العمل:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وعلى الأخص المادة(٤٤) منه،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(١) تأمينات لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن زيادة نسبة اشتراكات فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(١) تأمينات لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري، النص الآتي:

"يكون اشتراك المؤمن عليه في التأمين الاختياري على أساس متوسط أجر اشتراكه في التأمين الإلزامي خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلي ويتعهد بدفع اشتراك شهري للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بما نسبته ١٥% منه اعتباراً من أول شهر مايو ،٢٠٠٧ على أن تزاد هذه النسبة إلى ١٨% اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٠٩".

المادة الثانية

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر بتاريخ: ١٢ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق:٢٩ أبريل ٢٠٠٧م

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة وزير المالية.

المادة الثانية

تتولى الهيئة إدارة الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦، والمرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين.

تحل الهيئة محل كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهاتين الهيئتين، على أن تعمل الهيئة خلال السنتين الأوليين على توحيد المزايا بين جميع الخاضعين للأنظمة القائمة وفق أفضلها.

المادة الثالثة

تؤدى إلى الهيئة جميع الاشتراكات والمبالغ والرسوم والإعانات المنصوص عليها في القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦.

المادة الرابعة

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وأربعة عشر عضواً على النحو التالي:

١- ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة بصفتها صاحب عمل.

٢- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل في القطاع الأهلي تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين.

٣- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الحكومي.

٤- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الأهلي يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

٥- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشئون المالية والتأمينية.

ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مرسوم بناءً على اختيار الجهات المعنية أعلاه وترشيح رئيس مجلس الوزراء.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءً على موافقة الجهة المرشحة.

وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان التي تشكل طبقاً للمادة الخامسة من غير أعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناءً على طلب خمسة من أعضائه. ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو عند الحاجة ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة خاصة يحددها قرار التشكيل وله أن يضم إليها خبراء ومتخصصين.

المادة السادسة

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئونها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والإشراف على الشئون الاستثمارية والمالية والإدارية، وبصفة خاصة الصلاحيات التالية:

١- إنشاء شركة استثمارية يعهد بإدارتها إلى فريق فني متخصص يتمتع بكفاءة عالية في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وتخضع في رقابتها إلى مصرف البحرين المركزي وديوان الرقابة المالية.

٢- إقرار الميزانية التقديرية للهيئة وحسابها الختامي ومركزها المالي.

٣- دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء.

٤- دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، بما في ذلك مشاريع قوانين توحيد المزايا بين هذه القطاعات وفق أفضلها، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية.

٥- إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة، وإقرار جداول درجات ورواتب الموظفين على ضوء الهيكل التنظيمي الذي يقره المجلس.

٦- تعيين خبير اكتواري كل ثلاث سنوات لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة.

٧- دراسة ومناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق حسابات الهيئة والتقارير الأخرى التي يصدرها الديوان المتعلقة بنتائج أعمال التدقيق واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٨- تعيين مدقق حسابات داخلي وآخر خارجي يقومان بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد للأخير أكثر من دورة واحدة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

المادة السابعة

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم، بناءً على ترشيح مجلس الإدارة وبالتنسيق مع وزير المالية، وتكون مدة تعيينه أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولمدة مماثلة.

ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات الرئيس التنفيذي في إدارة الهيئة، ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية في حدود الصلاحيات الممنوحة له.

للرئيس التنفيذي أن يفوض غيره من موظفي الهيئة في مباشرة بعض صلاحياته.

ويحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة

أ - يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وللوزير أن يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير، لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الهيئة.

ب- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية جميع التوصيات والقرارات بما فيها تلك المتعلقة بتعديل المزايا التقاعدية أو اشتراكات التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع

البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦.

فإذا رأى وزير المالية أن هذه التوصيات تتضمن خروجاً على السياسة العامة للدولة أو مساساً بالأوضاع المالية للهيئة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصيات إليه، وإعادتها إلى مجلس الإدارة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها.

فإذا أصر مجلس الإدارة على توصيته تولى الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها مع إبلاغ مجلس الإدارة بما اتخذ من إجراء.

ج- في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة اشتراكات التقاعد إلا بقانون.

المادة التاسعة

يُنقل إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي جميع العاملين بكل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بذات درجاتهم ورواتبهم ومزاياهم.

المادة العاشرة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٢٩هـ

الموافق: ٧ فبراير ٢٠٠٨م

قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين رقمي(٣٤) و(١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦، النصان الآتيان:

مادة(٣٤):

(يستحق المؤمن عليه من الهيئة العامة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه في التأمين سواء كانت متصلة أو متقطعة أو مدة أو مدداً مضمومة إلى مدة الاشتراك في التأمين في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره؛ متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل.

ويخفض المعاش المستحق في هذه الحالة بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ طلب صرف المعاش وفقاً للجدول رقم (١) المرافق. ويستحق صرف المعاش من الهيئة العامة في هذه الحالة من تاريخ بداية الفترة الواردة بالجدول المشار إليه والتي تحدد على أساسها نسبة تخفيض المعاش أو من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة أيهما الحق.

ولا يسري التخفيض بالنسب المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا البند في حالات طلب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن الستين سنة من عمره أو أكثر والمؤمن عليها ببلوغها سن الخامسة والخمسين سنة من عمرها أو أكثر؛ متى كانت مدة اشتراك أيهما في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة من عمره والمؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين سنة من عمرها دون أن تتوافر لأيهما مدد الاشتراك المطلوبة في البند (١) من هذا النص: يجوز لأيهما طلب صرف معاش الشيخوخة عند بلوغ السن المذكورة، بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذا القانون؛ متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو المؤمن عليها قبل بلوغ السن المذكورة يصرف للمستحقين معاش شيخوخة؛ متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل، ما لم يكونوا مستحقين للمعاش طبقا للمادة (٣٧) من هذا القانون.

ويستحق صرف المعاش في هذه الحالة من اليوم التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة، أو من اليوم التالي للوفاة.

ويحسب ضمن مدد الاشتراك في التأمين بالبنود الثلاثة السابقة المدد التي يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية في حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب إصابة العمل).

مادة (١٣٦):

(مع مراعاة أحكام المواد(٣٩ و ٤٠ و٤١ و ٤٢) من هذا القانون إذا عاد صاحب معاش شيخوخة أو عجز غير مهني طبقا لأحكام هذا القانون إلى ممارسة عمل مأجور خاضع لهذا القانون ويدر عليه أجراً فإنه يجمع بين ما يستحق له من معاش وأجره الفعلي من ذلك العمل؛ بشرط عدم تجاوز مجموعهما متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش؛ فإذا زاد المجموع عن ذلك خصمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها.

وإذا ترتب على عودة صاحب المعاش للعمل بعد تقاعده توقف صرف معاشه سواء بشكل كامل أو جزئي بما يعادل أو يزيد على معاش خمس سنوات وانتهت خدمته لأي سبب غير إصابة العمل؛ وكان متوسط أجره عن الفترة اللاحقة أكبر من متوسط أجره عن الفترة الأولى؛ فيعاد تسوية معاشه عن الفترة الأولى على أساس متوسط أجره عن الفترة اللاحقة مع تطبيق نسبة التخفيض المقررة على المعاش عند تقاعده قبل عودته إلى العمل. ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة وفقاً للمادة(٣٩) من هذا القانون، ويصرف له مجموع المعاشين. مع مراعاة الحكم الوارد في نص المادة(٤١) من هذا القانون عند حساب المعاش عن الفترة الأخيرة.

وإذا قلت فترة توقف المعاش عما يعادل معاش خمس سنوات؛ فيسوى المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة وفقاً للمادة(٣٩) من هذا القانون ويضاف إلى المعاش السابق، ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب العجز أو الوفاة غير المهنيين وكان حساب المعاش عن الفترة الأخيرة وفقاً للمادة(٤١) من هذا القانون أفضل للمؤمن عليه أو المستحقين عنه. ويجوز للمؤمن عليه استكمال كسور السنة بشرائها وفقاً للجدول رقم(٤) المرافق، وإلا صرف له عنها تعويض من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراكه الأخيرة أقل من سنة.

أما إذا انتهت خدمة صاحب المعاش عن عمله اللاحق لتقاعده بسبب إصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة للإصابة أو الإصابات السابقة على التحاقه بهذا العمل، أو انتهت خدمته بسبب حدوث وفاة إصابية؛ فيعامل طبقاً لأحكام إصابات العمل الواردة في هذا القانون.

ويشترط في جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع المعاشات متوسط الأجر أو الأجر حسب أي من الحالات السابقة).

المادة الثانية

من تاريخ العمل بهذا القانون؛ تعدل جميع المعاشات التي تصرفها الهيئة العامة طبقاً لأحكام المادة(١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦؛ وذلك مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣١هـ

الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠١٠م

قرار رقم (١٩) تأمينات لسنة ٢٠٠٩
بشأن تنظيم ضم مدة خدمة سابقة على التأمين الاجتماعي

وزير المالية:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وعلى الأخص القانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في جلسته رقم(٢) لسنة ٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز للمؤمن عليه طلب زيادة مدة اشتراكه في التأمين وذلك بضم المدد التالية سواء كانت سنوات كاملة أو كسور سنة:

أ) المدد التي يسمح بها نصيب المؤمن عليه في أموال النظم الخاصة المشار إليها بالمادتين(٩٣ و٩٤) من قانون التأمين الاجتماعي.

ب) المدد التي يسمح بها المبلغ المؤدى عنه نظير مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التأمين وفقاً للمادة(٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي.

ج) مدد الخدمة السابقة التي لم يكن خلالها خاضعاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦.

د) مدد الاشتراك في التأمين السابقة والتي تقاضى عنها من الهيئة العامة مستحقاته دفعة واحدة وفقاً للمادة(٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الثانية

يشترط لضم مدد الخدمة السابقة أن يستكمل المؤمن عليه إجراءات الضم وهو في الخدمة وليس بعد انتهائها.

المادة الثالثة

على المؤمن عليه الراغب في ضم مدة خدمة سابقة أن يتقدم للهيئة بطلب بذلك وفقاً للإجراءات التالية:

أ) استكمال بيانات الأنموذج رقم(٧) تأمينات المرافق لهذا القرار الخاص بطلب ضم مدة خدمة سابقة.

ب) تقديم المستندات التي تثبت علاقة العمل عن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها إلى مدة الاشتراك.

فإذا لم يقم صاحب الطلب بسداد المبلغ المطلوب خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب، فعلى الهيئة إعادة حساب كلفة الضم على أساس سنّه وأجره عند السداد.

المادة الرابعة

تحسب كلفة ضم مدد الخدمة السابقة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار وفقاً للجدول رقم(٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي، بافتراض تقاعد المؤمن عليه في السن الاعتيادية للتقاعد(٦٠ سنة للرجل و ٥٥ سنة للمرأة)، ما لم يحدد المؤمن عليه سناً لتقاعده قبل ذلك، وفي هذه الحالة تحسب كلفة الضم على أساس السن التي يحددها المؤمن عليه لتقاعده.

المادة الخامسة

تقوم الهيئة بحساب كلفة ضم المدة ومطالبة المؤمن عليه بسدادها، ولا تدخل هذه المدة في سجل المؤمن عليه إلا بعد قيامه بسداد كلفتها، ويكون السداد أما دفعة واحدة أو بتقسيط مبلغ الضم أو جزء منه بالاتفاق مع الهيئة على أن يضاف إليه فائدة بواقع ٥% سنوياً تحسب على الرصيد المتناقص.

المادة السادسة

إذا قرر المؤمن عليه تغيير سن تقاعده الذي حدده سابقاً والذي تم على أساسه تحديد كلفة الضم، سواء تم ذلك عند تقاعده قبل سن التقاعد الاعتيادية أو قبل ذلك، فعلى الهيئة أن تعيد حساب كلفة الضم على أساس سن التقاعد الجديدة وذلك بأثر رجعي وفقاً لسنّه وأجره في تاريخ طلب الضم، وتسوية الفرق الناتج عن هذه العملية مع المؤمن عليه.

المادة السابعة

مع مراعاة حكم المادة(١٥) من هذا القرار يستثنى من حكم المادة السابقة حالة وفاة المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد الذي تم على أساسه حساب كلفة ضم المدة، ولا يجوز للهيئة في هذه الحالة إعادة حساب كلفة الضم أو مطالبة ذوي المؤمن عليه بسداد أي مبالغ إضافية.

المادة الثامنة

في حالة طلب المؤمن عليه تقسيط كامل كلفة ضم المدة أو جزء منها، يجب أن يراعى عدم تجاوز مدة التقسيط المدة المتبقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، أو المدة المتبقية لبلوغ السن الذي حدده المؤمن عليه للتقاعد.

المادة التاسعة

تحسب الفوائد وقيمة القسط الشهري، حسب المدة المطلوبة، بالطريقة التالية:

أ) قيمة الفوائد = (المبلغ المطلوب دفعة واحدة) × ((عدد الأقساط + ١)÷٢٤) × ٥%.

ب) القسط الشهري = (المبلغ المطلوب دفعة واحدة + قيمة الفوائد) ÷ مدة التقسيط بالشهور.

المادة العاشرة

يلتزم المؤمن عليه بسداد الأقساط المستحقة للهيئة في أوقاتها، وذلك بموجب شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط عن كامل الفترة، أو وفقاً لأي آلية أخرى تستخدمها الهيئة، فإذا تخلف يتم إشعاره بذلك كتابياً ومطالبته بالسداد.

المادة الحادية عشرة

يجوز للمؤمن عليه، لمرتين فقط، طلب تغيير فترة التقسيط سواء بالزيادة أو النقصان، على أن تقوم الهيئة بإعادة حساب الفائدة وقيمة القسط حسب مدة التقسيط الجديدة.

المادة الثانية عشرة

إذا تخلف المؤمن عليه عن سداد ثلاثة أقساط متتالية اعتبرت عملية التقسيط لاغية وتقوم الهيئة بحساب قيمة الأقساط التي تم سدادها حتى تاريخ سداد آخر قسط وإعادة حساب المدة المضمومة في حدود ذلك المبلغ، وإشعار المؤمن عليه كتابياً بذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤمن عليه ولمرة واحدة فقط طلب استئناف التقسيط إذا ما تقدم للهيئة بعذر مقبول، على أن يقدم ذلك الطلب خلال شهر من تاريخ إشعار الهيئة له بإلغاء عملية التقسيط، ويلتزم المؤمن عليه في هذه الحالة بسداد جميع الأقساط التي استحقت عليه دفعة واحدة، دون حساب أي فوائد تأخير عليها.

فإذا تخلف عن السداد مرة أخرى ولمدة مماثلة فيتوجب عليه سداد قيمة الأقساط المتخلفة والمتبقية دفعة واحدة، وإلا أعيد حساب المدة المضمومة وذلك في حدود المبالغ التي تم سدادها حتى ذلك التاريخ.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم المدة التي تم إلغاؤها تنفيذاً لحكم المادة السابقة، على أن يعامل هذا الطلب كطلب جديد مستقل عن السابق وأن يلتزم بسداد كامل كلفة الضم دفعة واحدة.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز للمؤمن عليه طلب إلغاء المدة المضمومة بعد سداد كلفتها للهيئة.

المادة الخامسة عشرة

في حالة وفاة المؤمن عليه قبل سداده لجميع أقساط مدة الخدمة المضمومة، يتم تخفيض تلك المدة بما يتناسب وقيمة الأقساط المسددة حتى تاريخ الوفاة، دون المساس بمعامل حساب كلفة الضم الوارد بالجدول رقم(٤) المرافق للقانون. وتضم تلك المدة إلى مدة اشتراكه في التأمين ما لم يسدد المستحقون عنه قيمة الأقساط المتبقية دفعة واحدة وذلك بعد استبعاد الفوائد المحسوبة عليها.

المادة السادسة عشرة

يُلغى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(٤) تأمينات الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٠ بشأن تنظيم طلب ضم مدة سابقة على الاشتراك في التأمينات الاجتماعية.

المادة السابعة عشرة

يُنشر هذا القرار والأنموذج المرافق له بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٣١هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م

Kingdom of Bahrain
Social Insurance Organization

مملكة البحرين
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

النموذج رقم (٧) تأمينات

طلب ضم مدة خدمة سابقة

أسـم المؤمن علـيه: _____

الرقـم الشـخصي : _____ رقم الهاتف: _____

مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها : _____ سنة _____ شهر.

تفاصيل المدة / المدد المطلوب ضمها

مـــن	إلـــى	مـكان العمـل	مـدة الخدمـــة	
			شهر	سنة
مجموع مدد الخدمة السابقة				

المسـتندات الثبـوتية: _____

السن المحددة للتقاعد: _____

طريقة السداد:

☐ نقداً .

☐ مبلغ نقدي قدره _____ ديناراً، والباقي بالتقسيط على _____ شهر.

☐ بالتقسيط على _____ شهر.

أقر بأن البيانات الواردة أعلاه صحيحة وإنني قد اطلعت على القرار رقم (١٩) تأمينات لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم ضم مدة خدمة سابقة على التأمين الاجتماعي

توقيع المؤمن عليه: _____ تاريخ تقديم الطلب : _____

لاستعمال الهيئة

كلفة الضم نقـداً: _____ دينار. كلفة الضم بالتقسيط: _____ دينار.

قيـمة الفوائـد: _____ دينار. القسـط الشـهري: _____ دينار.

موعد أول قسـط : _____ موعـد آخـر قسـط: _____

إدارة المستحقات التأمينية ***إدارة الشئون المالية***

الموظف المختص مدير الإدارة الموظف المختص مدير الإدارة

مرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التأمين ضد التعطل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل،

وبناءً على عرض وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
التعاريف ونطاق تطبيق القانون والاختصاصات

مادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١ - **الوزارة:** الوزارة المعنية بشئون العمل في القطاع الأهلي.

٢ - **الوزير:** الوزير المعني بشئون العمل في القطاع الأهلي.

٣ - **الهيئة:** الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٤ - **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.

٥ - **الحساب:** حساب التأمين ضد التعطل الذي ينشأ طبقاً لحكم المادة (٤) من هذا القانون.

٦ - **المكتب:** الجهة الإدارية التابعة للوزارة التي تتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

٧ - **صاحب العمل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه أحكام التأمين عن إصابات العمل طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة أو قانون التأمين الاجتماعي.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٦٦ – الخميس ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٦م

٨ - **المستفيد:** المؤمن عليه أو الباحث عن العمل لأول مرة – حسب الأحوال - والذي يستحق التعويض أو الإعانة في حالة التعطل بموجب أحكام هذا القانون.

٩ - **العامل:** كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أياً كان نوعه.

١٠- **الباحث عن العمل لأول مرة:** من لم يسبق له العمل في عمل مؤمن عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وتتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها فيه.

١١- **المؤمن عليه:** العامل الذي تسري بشأنه أحكام هذا القانون حتى ولو كان تحت التجربة أو تلميذاً مهنياً أو تحت التدريب.

١٢- **عمل مؤمن عليه:** العمل لدى صاحب عمل تسري بشأنه أحكام التأمين عن إصابات العمل طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة أو قانون التأمين الاجتماعي.

١٣- **التعويض:** المبلغ الذي يستحقه المؤمن عليه وفقا للشروط الواردة في هذا القانون في حالة تعطله.

١٤- **الإعانة:** المبلغ الذي يستحقه الباحث عن العمل لأول مرة، أو المؤمن عليه الذي لم يستكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض طبقاً للشروط الواردة في هذا القانون، في حالة تعطل أي منهما.

١٥- **التعطل:** الحالة التي يكون فيها المستفيد غير قادر على الحصول على عمل مناسب رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه.

١٦- **المتعطل:** المستفيد غير القادر على الحصول على عمل مناسب رغم قدرته على العمل ورغبته فيه وبحثه عنه.

١٧- **الأجر:** الأجر الذي يتم على أساسه حساب الاشتراكات الشهرية لدى الهيئة أو لدى الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

١٨- **السجل:** السجل المشار إليه في البند (٥) من المادة (١٠) والبند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا القانون.

مادة (٢)

الفئات المشمولة بالتأمين ضد التعطل

يسري التأمين ضد التعطل طبقاً لأحكام هذا القانون على الفئات التالية:

١- الموظفين المدنيين العاملين لدى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الذين تشملهم أحكام التأمين عن إصابات العمل طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

٢- عمال القطاع الأهلي الذين تشملهم أحكام التأمين عن إصابات العمل طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

٣- الباحثين عن عمل لأول مرة.

مادة (٣)

اختصاصات الوزارة والهيئة

أ) تتولى الوزارة الاختصاصات التالية:-

١) تسجيل المتعطلين.

٢) تقرير وتوفير التدريب المناسب للمتعطلين.

٣) تقرير استحقاق المتعطل للتعويض أو الإعانة.

٤) تقرير وقف صرف التعويض أو الإعانة وتقرير سقوط الحق فيهما.

٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ب) تتولى الهيئة الاختصاصات التالية:-

١) تحصيل الاشتراكات المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

٢) صرف التعويض أو الإعانة.

٣) استثمار أموال الحساب.

٤) إدارة الحساب.

٥) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ويصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تضم ممثلين عن الوزارة والهيئة تتولى التنسيق بين الجهتين بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

الفصل الثاني

إنشاء وتمويل الحساب

مادة (٤)

إنشاء الحساب

يتم إنشاء الحساب ضمن صندوق التأمينات الاجتماعية كفرع للتأمين ضد التعطل، ويكون الحساب مستقلاً عن الحسابات الأخرى.

مادة (٥)

موارد الحساب

تتكون موارد الحساب مما يلي:

١- الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

٢- المبالغ الإضافية والفوائد المستحقة في حالات التأخير.

٣- الهبات والإعانات – المشروطة وغير المشروطة – التي يقبلها مجلس الإدارة.

٤- الأرباح الناتجة عن استثمار أصول الحساب وأي دخل آخر ينتج عن أنشطته.

٥- ما تخصصه الدولة للحساب من اعتمادات.

مادة (٦)

نسب الاشتراكات

تسدد اشتراكات التأمين ضد التعطل على النحو التالي:

١- ١% من الأجر يدفعها المؤمن عليه شهرياً.

٢- ١% من أجور المؤمن عليهم يدفعها صاحب العمل شهرياً، ويتحمل صندوق العمل سداد حصة أصحاب العمل عن المؤمن عليهم العاملين في القطاع الأهلي.

٣- ١% من أجور المؤمن عليهم تدفعها الحكومة شهرياً.

مادة (٧)

القيود على المصروفات الإدارية للحساب

أ - يستخدم الحساب لتقديم تعويضات وإعانات التعطل والوفاء بالمصروفات الإدارية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية السنوية للحساب على ٧% من الإيرادات السنوية.

مادة (٨)

فحص ومراجعة الوضع المالي للحساب

أ - يعين مجلس الإدارة خبيراً إكتوارياً أو أكثر لفحص ومراجعة الوضع المالي للحساب مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، وكلما اقتضت الضرورة ذلك طبقاً لما يقدره الوزير أو مجلس الإدارة.

ب- يجب على مجلس الإدارة أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل ملخصاً لتقرير الخبير الإكتواري خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسليمه للهيئة، على أن ينشر التقرير كاملا بأي من الوسائل التي يحددها مجلس الإدارة وبما يكفل إتاحة الاطلاع عليه من قبل الكافة.

ج- إذا تبين من تقرير الخبير الإكتواري وجود فائض في الحساب تعين تحويل هذا الفائض إلى حساب الاحتياطي العام للحساب ولا يجوز التصرف فيه إلا لغرض زيادة الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويض والإعانة - أو أي من ذلك - في ضوء مؤشر أسعار المستهلك. وتكون الزيادة في الحد الأدنى أو الحد الأقصى للتعويض والإعانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

د- يجب على الخبير الإكتواري إذا تبين له وجود عجز في أموال الحساب أن يبين ذلك بالتفصيل وأن يحدد أسباب هذا العجز وتوصياته في هذا الشأن.

هـ- إذا تبين من تقرير الخبير الإكتواري وجود عجز في الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، جاز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بناءً على طلب من الوزير بتخصيص الاعتمادات اللازمة

لسد هذا العجز من الميزانية العامة، أو زيادة نسب الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون وفقاً لما يظهره الخبير الإكتواري في تقريره بشأن أسباب العجز ومقداره.

مادة (٩)

تدقيق الحسابات

أ - يعين مجلس الإدارة في بداية كل سنة مالية مدققاً خارجياً – أو أكثر - ذا مكانة دولية لتدقيق الحساب ويحدد المجلس مكافأته السنوية، ولا يجوز أن يتولى ذات المدقق تدقيق الحساب لأكثر من ثلاث سنوات خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينه.

ب- لا يجوز للهيئة إسناد أية مهام أخرى – بخلاف تدقيق الحسابات - إلى المدقق خلال فترة توليه مهمة التدقيق.

ج- يتولى المدقق خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، تدقيق الحساب وإعداد تقرير بشأنه وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً على أن يتضمن التقرير كافة البيانات والمعلومات التي توضح حقيقة المركز المالي للحساب.

د- يقدم المدقق تقريره بشأن تدقيق الحساب إلى كل من الوزير ومجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

هـ- يجب على مجلس الإدارة أن ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل ملخصاً لتقرير المدقق خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماده من قبل مجلس الإدارة، على أن ينشر التقرير كاملا بأي من الوسائل التي يحددها مجلس الإدارة وبما يكفل إتاحة الاطلاع عليه من قبل الكافة.

الفصل الثالث

التعويض

مادة (١٠)

استحقاق التعويض

يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التعويض أن تتوافر في شأنه الشروط التالية:

١- أن يكون قد أكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض والمنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

٢- أن يلتزم بتعليمات المكتب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٣- ألا يكون قد ترك العمل بمحض إرادته.

٤- أن يكون قادراً على العمل.

٥- أن يكون راغباً في العمل.

ويعتبر المؤمن عليه راغباً في العمل إذا بادر إلى طلب قيد اسمه في السجل الذي يعده المكتب لهذا الغرض، على أن يحضر بنفسه إلى المكتب مرة على الأقل كل أسبوعين وكلما طلب منه المكتب ذلك.

٦- أن يبحث بجدية عن عمل، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

٧ - ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وفقاً للقانون.

٨ - ألا يكون قد فصل من العمل لأسباب تأديبية.

٩ - أن يلتحق بالتدريب، إذا قدر المكتب وجود ضرورة له، وأن ينتظم فيه ويجتازه بنجاح.

١٠- أن يكون العامل الأجنبي المتعطل مقيماً في المملكة إقامة مشروعة بغرض البحث عن عمل وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (١١)

مقدار التعويض

يصرف التعويض شهريا بواقع ٦٠% من أجر المؤمن عليه على أساس معدل أجره الشهري خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تعطله، وبما لا يجاوز مبلغ خمسمائة دينار.

وإذا كانت مدة التعطل تضم جزءاً من الشهر، فإن التعويض المستحق عنها يحسب على أساس يومي بتقسيم مبلغ التعويض الشهري على ثلاثين.

مادة (١٢)

الحد الأدنى للتعويض

يجب ألا يقل الحدّ الأدنى للتعويض عن مائة وخمسين ديناراً شهرياً، أو معدل أجر المؤمن عليه الشهري خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تعطله أيهما أقل.

مادة (١٣)

بدء سريان فترة استحقاق التعويض

يستحق المؤمن عليه التعويض طبقاً لأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم الثامن من تاريخ انقضاء علاقة العمل إذا بادر إلى طلب قيد اسمه في السجل خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء تلك العلاقة، وإلا استحق التعويض من تاريخ الطلب بشرط أن يتم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة(٢١) من هذا القانون.

مادة (١٤)

المدة القصوى لصرف التعويض

أ - مع مراعاة أحكام الفقرة(ب) من هذه المادة، تكون المدة القصوى لصرف التعويض ستة أشهر متصلة أو متقطعة عن كل مرة من مرات الاستحقاق المنصوص عليها في المادة(١٥) من هذا القانون.

ب- في جميع الأحوال، تكون المدة القصوى لصرف التعويض ستة أشهر خلال كل أربعة وعشرين شهراً متصلة تبدأ من تاريخ أول صرف يتم خلال هذه المدة.

مادة (١٥)

مدة الاشتراك المقررة لاستحقاق التعويض والمطالبات المتكررة

أ - لأغراض هذه المادة، تعتبر المطالبة بالتعويض لمرة جديدة كلما صرف للمستفيد تعويض للمدة القصوى المنصوص عليها في المادة(١٤) من هذا القانون.

ب- يستحق المؤمن عليه التعويض للمرة الأولى إذا عمل في عمل مؤمن عليه مدة لا تقل عن أثني عشر شهراً متصلة.

ج- يستحق المؤمن عليه التعويض للمرة الثانية إذا عمل مرة أخرى في عمل مؤمن عليه لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً خلال الثمانية عشر شهراً السابقة على تعطله.

د- يستحق المؤمن عليه التعويض للمرة الثالثة إذا عمل مرة أخرى في عمل مؤمن عليه لمدة لا تقل عن ثمانية عشر شهراً خلال مدة الأربعة وعشرين شهراً التي تسبق المطالبة الثالثة.

هـ- يستحق المؤمن عليه التعويض في أية مرة لاحقة إذا عمل مرة أخرى في عمل مؤمن عليه لمدة لا تقل عن ستة وثلاثين شهراً خلال مدة الثمانية وأربعين شهراً التي تسبق المطالبة الأخيرة.

مادة (١٦)

الجمع بين التعويض والمستحقات الأخرى

يكون للمتعطل الحق في الجمع بين التعويض ومستحقاته لدى صاحب العمل.

الفصل الرابع

الإعانة

مادة (١٧)

استحقاق الإعانة

أ) تمنح الإعانة للباحث عن عمل لأول مرة إذا توافرت في شأنه الشروط التالية:

١) أن يكون بحريني الجنسية.

٢) ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

٣) أن يلتزم بتعليمات المكتب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

٤) ألا يزاول عملا تجارياً أو مهنياً لحسابه الخاص.

٥) أن يكون قادراً على العمل.

٦) أن يكون راغبا في العمل.

ويعتبر الباحث عن العمل لأول مرة راغبا في العمل إذا بادر، بعد اجتيازه بنجاح التدريب المقرر،

إلى طلب قيد اسمه في السجل الذي يعده المكتب لهذا الغرض على أن يحضر بنفسه بعد القيد إلى المكتب مرة على الأقل كل أسبوع وكلما طلب منه المكتب ذلك.

٧) أن يبحث بجدية عن عمل، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

٨) ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وفقاً للقانون.

٩) أن يلتحق بالتدريب المقرر وينتظم فيه ويجتازه بنجاح.

ب) مع عدم الإخلال بأحكام المادة(١٩) من هذا القانون، تمنح الإعانة للمؤمن عليه الذي تقل مدة اشتراكه في التأمين ضد التعطل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة(ب) من المادة(١٥) من هذا القانون إذا توافرت في شأنه باقي الشروط المنصوص عليها في المادة(١٠) من هذا القانون.

ج) لا تستحق الإعانة طبقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه.

مادة (١٨)

مقدار الإعانة

تكون الإعانة للمتعطلين من ذوي المؤهلات الجامعية بواقع مائة وخمسين ديناراً شهرياً، وبواقع مائة وعشرين ديناراً شهرياً للمتعطلين من غير هؤلاء.

وإذا كانت مدة التعطل تضم جزءاً من الشهر، فإن الإعانة المستحقة عنها تحسب على أساس يومي بتقسيم مبلغ الإعانة الشهري على ثلاثين.

مادة (١٩)

المدة القصوى لصرف الإعانة

المدة القصوى لصرف الإعانة ستة أشهر خلال مدة اثني عشر شهراً متصلة، وفي حالة تقديم المستفيد مطالبة بإعانة تعطل لأكثر من مرة خلال مدة اثني عشر شهراً تصرف له خلالها الإعانة لمدة أقصاها ستة أشهر.

مادة (٢٠)

بدء سريان فترة استحقاق الإعانة

يستحق المتعطل الذي تتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها في المادة(١٧) من هذا القانون الإعانة اعتباراً من اليوم الثامن لتاريخ طلب قيد اسمه في السجل بشرط أن يتم هذا الطلب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة(٢١) من هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام مشتركة بشأن التعويض والإعانة

مادة (٢١)

تسجيل المتعطلين

أ) يجب على المستفيد لاستحقاق التعويض أو الإعانة أن يبادر إلى طلب قيد اسمه في السجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء علاقة العمل في حالة المطالبة بالتعويض، وفي حالة المطالبة بالإعانة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استكمال مدة التدريب المقررة إذا كان باحثاً عن العمل لأول مرة أو من تاريخ انقضاء علاقة العمل إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين ضد التعطل تقل عن المدة المنصوص عليها في الفقرة(ب) من المادة(١٥) من هذا القانون، ويقدم طلب التسجيل على الأنموذج الذي يعده المكتب لهذا الغرض ويرفق بالطلب المستندات المطلوبة.

ويصدر بتحديد البيانات التي يتضمنها الأنموذج والمستندات اللازم إرفاقها بالطلب قرار من الوزير.

ب) يجب على المستفيد أن يبادر إلى إخطار المكتب خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بما يلي:

١) فقدان أي من شروط استحقاقه للتعويض أو الإعانة.

٢) أي تغيير في البيانات والمعلومات التي قدمها للمكتب.

ج) يجب على صاحب العمل موافاة المكتب بما يطلبه من معلومات تتوفر لديه بشأن عمل المستفيد وأسباب انقضاء علاقة العمل.

مادة (٢٢)

التحاق المتعطل بعمل لدى الغير

إذا التحق المتعطل بعمل لدي الغير يتقاضى عنه أجراً يقل عن مقدار التعويض أو الإعانة، أو إذا استحق معاشاً يقل عن مقدار التعويض أو الإعانة، يصرف له في الحالتين ما يعادل الفرق بين مقدار التعويض أو الإعانة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون وبين الأجر أو المعاش – بحسب الأحوال- وذلك للمدة الباقية من مدة استحقاق التعويض أو الإعانة.

مادة (٢٣)

وقف صرف التعويض أو الإعانة

أ - يوقف صرف التعويض إذا فقد المتعطل أياً من الشروط المنصوص عليها في البنود(٢) و(٥) و(٦) و(٩) من المادة(١٠) من هذا القانون.

ب- يوقف صرف الإعانة إذا فقد المتعطل أياً من الشروط المنصوص عليها في البنود(٣) و(٦) و(٧) من الفقرة(أ) من المادة(١٧) من هذا القانون.

ج- يوقف صرف التعويض أو الإعانة من تاريخ تحقق سبب الوقف، ويعود الحق في صرف التعويض أو الإعانة بزوال هذا السبب، ما لم يستمر لمدة تجاوز ستة أشهر، وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق المقررة بموجب أحكام أي من المادتين(١٤) و(١٩) من هذا القانون، بحسب الأحوال.

مادة (٢٤)

سقوط الحق في التعويض أو الإعانة

يسقط الحق في صرف التعويض أو الإعانة في أي من الحالات التالية:

أ) إذا رفض المتعطل الالتحاق بعمل، يراه المكتب مناسباً، بدون مبرر مرتين. ويسقط الحق في التعويض أو الإعانة اعتباراً من تاريخ رفضه للعمل المعروض عليه للمرة الثانية، ويراعى في تحديد العمل المناسب ما يلي:

١) قدرات ومؤهلات وخبرة المتعطل وإمكانية إعادة تدريبه.

٢) سن المتعطل ومدة خدمته في وظيفته السابقة ومدة تعطله عن العمل.

٣) أن يكون الأجر المقرر للعمل المعروض على المتعطل يساوي أو يزيد على مقدار التعويض أو الإعانة.

ب) إذا التحق المتعطل بعمل يتقاضى عنه أجراً يجاوز مقدار التعويض أو الإعانة، ويسقط الحق في التعويض أو الإعانة اعتبارا من تاريخ التحاقه بالعمل.

ج) إذا قدم المتعطل مطالبة لصرف التعويض أو الإعانة عن طريق الاحتيال أو الغش.

د) إذا استحق المتعطل معاشاً يساوي أو يزيد على مقدار التعويض أو الإعانة، وفي هذه الحالة يسقط الحق في التعويض أو الإعانة اعتباراً من تاريخ استحقاق المتعطل للمعاش.

هـ) إذا لم يبادر المتعطل إلى طلب قيد اسمه لدى المكتب خلال المدة المشار إليها في الفقرة(أ) من المادة(٢١) من هذا القانون.

و) إذا زاول المتعطل عملاً تجارياً أو مهنياً لحسابه الخاص.

ز) إذا أصبحت إقامة العامل الأجنبي المتعطل في المملكة إقامة غير مشروعة وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو إذا تغير سبب منحه الإقامة إلى سبب آخر غير البحث عن عمل.

ح) مغادرة العامل الأجنبي المتعطل المملكة نهائياً.

مادة (٢٥)

مراجعة الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويض والإعانة ونسب الاشتراكات

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويض والإعانة بصفة دورية كل ثلاث سنوات وفقاً لمؤشر أسعار المستهلك، على أن يعد في هذا الشأن تقريراً يعرض على الخبير الإكتواري لدراسته وإبداء توصياته بشأنه واقتراحاته بشأن مصادر التمويل اللازمة بما في ذلك تعديل نسب الاشتراكات.

ويرفع مجلس الإدارة توصياته في هذا الشأن إلى الوزير مرفقاً بها تقرير الخبير الإكتواري، ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير أن يصدر قراراً بشأن تعديل الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويض والإعانة، وقراراً بشأن توفير الاعتمادات اللازمة من الميزانية العامة أو تعديل نسب الاشتراكات.

مادة (٢٦)

تقرير استحقاق التعويض أو الإعانة

يتولى المكتب تقرير استحقاق التعويض والإعانة ووقف صرفهما وسقوط الحق فيهما، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

ويجوز للمتعطل التظلم من قرار المكتب بشأن استحقاق التعويض أو الإعانة أو وقف صرفهما أو سقوط الحق فيهما خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار، وعلى الجهة الإدارية المختصة البت في التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت في تظلمه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. ويجوز للمتظلم الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار، ويعتبر فوات خمسة عشر يوماً على تقديم التظلم دون تلقي المتظلم إخطاراً بشأن قرار البت في تظلمه بمثابة رفض له.

ويصدر الوزير قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالبت في التظلم وإجراءات تقديمه والبت فيه.

مادة (٢٧)

النزاع بشأن التعويض أو الإعانة

يجوز لكل من الهيئة والمستفيد أن ينازع في مقدار التعويض أو الإعانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صرف أي منهما، ويسقط هذا الحق بمضي الفترة المشار إليها وذلك باستثناء حالات الخطأ المادي أو الحسابي.

الفصل السادس

التسجيل والاشتراكات

مادة (٢٨)

التسجيل والنماذج المستعملة وحساب الاشتراكات والاعتراضات

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تسري على تسجيل أصحاب العمل والعمال لدى الهيئة والنماذج المستعملة وحساب الاشتراكات والاعتراضات أحكام المواد من(٩٩) إلى(١٠٤) من قانون التأمين الاجتماعي.

مادة (٢٩)

تحويل الاشتراكات للهيئة

تقوم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتحويل الاشتراكات المستحقة على موظفي الحكومة بموجب أحكام هذا القانون شهرياً إلى الحساب، وذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد التنسيق مع الوزير.

مادة (٣٠)

مواعيد سداد الاشتراكات وفوائد التأخير

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تسري في شأن قواعد تحديد اشتراكات التأمين ضد التعطل ومواعيد دفعها والمبالغ الإضافية في حالة عدم الاشتراك في التأمين أو الاشتراك على أساس أجور غير حقيقية والأمور المتعلقة بها أحكام المادة(١٨) والمواد من(٢١) إلى(٢٩) والمادة(٣١) من قانون التأمين الاجتماعي.

مادة (٣١)

ضمانات التحصيل والصرف والمراقبة

مع مراعاة أحكام هذا القانون، تسرى في شأن ضمانات التحصيل والصرف والمراقبة الخاصة بالتأمين ضد التعطل أحكام المواد من(١١٣) إلى(١١٨) ومن(١٢٠) إلى(١٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي.

مادة (٣٢)

طلب كشف الاشتراك في فرع التأمين ضد التعطل

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب من الهيئة – بدون مقابل - كشفاً بمدة اشتراكه في الحساب وأجره خلال تلك المدة.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٣٣)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

١- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل مستفيد خالف حكم الفقرة(ب) من المادة(٢١) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود.

وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما تسلمه من مبالغ دون وجه حق.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ثبت تقديمه بيانات غير صحيحة، مع علمه بذلك، بغرض الحصول لنفسه أو لغيره على تعويض أو إعانة لا يستحقها بموجب أحكام هذا القانون.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة العود.

وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما تسلمه من مبالغ دون وجه حق.

٣- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف حكم الفقرة (ج) من المادة(٢١) أو حكم الفقرة(ب) من المادة(٣٦) من هذا القانون.

مادة (٣٤)

وقف تنفيذ العقوبات المالية

لا يجوز لأية أعذار أو ظروف مخففة وقف تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا يجوز لأسباب مخففة تقديرية النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة قانوناً.

مادة (٣٥)

حصيلة الغرامات

تؤول الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون إلى الحساب، ويكون الصرف من حصيلتها طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

مادة (٣٦)

التفتيش

أ - يكون للمفتشين، من موظفي الوزارة، الذين يعينهم الوزير للقيام بأعمال التفتيش والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة دخول أماكن العمل وفروع ومكاتب أصحاب العمل وغيرها من المحال ذات الصلة والإطلاع على السجلات وطلب البيانات والمستندات والمعلومات اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمال التفتيش.

ب- يجب على أصحاب العمل عدم إعاقة مفتشي الوزارة من أداء مهامهم، وأن يزودوهم بالمستندات والبيانات والمعلومات الصحيحة فور طلبها.

مادة (٣٧)

تزويد المكتب بالمعلومات والبيانات والإحصائيات

يجب على الهيئة والهيئة العامة لصندوق التقاعد والجهاز المركزي للمعلومات وأية جهة حكومية أخرى موافاة المكتب بما يطلبه من معلومات أو بيانات أو إحصائيات متوفرة لديها، لتمكين المكتب من مباشرة مهامه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٨)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣٩)

الإلغاء

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤٠)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ ذى القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تشكيل لجنة تنسيقية مشتركة
لمتابعة تنفيذ أحكام قانون التأمين ضد التعطل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

تشكل لجنة التنسيق المنصوص عليها في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل برئاسة الأستاذ جميل محمد علي حميدان الوكيل المساعد لشئون العمل وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

أولاً:	**وزارة العمل:**	
١-	الدكتور عبدالباسط محمد عبدالمحسن	المستشار القانوني
٢-	حمد إبراهيم الوزان	القائم بأعمال مدير إدارة العمل
٣-	عبدعلي عبدالأمير الخياط	مدير إدارة شئون معاهد التدريب
٤-	مريم أحمد سيار	رئيس قسم مكتب خدمات التوظيف
٥-	د. عبدالجليل حسن طلاق	رئيس وحدة التدريب في معهد البحرين للتدريب
ثانياً:	**الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية:**	
١-	الأستاذ / يعقوب يوسف ماجد	مستشار الهيئة
٢-	الأستاذ / أحمد الهرمسي الهاجري	المستشار القانوني
٣-	الأستاذ / أحمد علي عباس	مدير إدارة المستحقات التأمينية
٤-	الدكتور / زكريا سلطان محمد	مدير إدارة الاشتراكات التأمينية
٥-	الدكتور / يوسف أحمد الدشكوني	مدير إدارة تقنية المعلومات
٦-	السيد / جمال عيسى المطوع	مدير إدارة الشئون القانونية

مادة (٢)

تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة٢٠٠٦ وعلى الأخص ما يلي:

١- وضع مسودة القرارات الوزارية اللازمة لتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل.

٢- اقتراح الحلول التي تساهم في تطوير نظام التأمين ضد التعطل.

٣- إنجاز أية مهام أخرى تكلفها بها وزارة العمل والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (٣)

تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة كل شهر، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادى كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور رئيسها أو نائبه والأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل.

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٥)

تقوم اللجنة بإعداد تقرير بقراراتها وتوصياتها، ويعرض هذا التقرير على وزير العمل لتقرير ما يراه بشأنه.

مادة (٦)

يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من غير أعضائها من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولتها.

مادة (٧)

تختار اللجنة في أول اجتماع لها مقرراً، يتولى القيام بأعمال السكرتارية بما في ذلك التحضير لاجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وغير ذلك من الأعمال التي تسند إليه من قبل اللجنة.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ١٩ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧*

بشأن إجراءات وقواعد حساب وتحصيل وأداء اشتراكات التأمين ضد التعطل طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل بالنسبة للموظفين الخاضعين لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل،

وبعد التنسيق مع وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد حساب وتحصيل وأداء اشتراكات التأمين ضد التعطل لحساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالنسبة للموظفين البحرينيين وغير البحرينيين الخاضعين لأحكام تأمين إصابات العمل المنصوص عليها في القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.وذلك على أساس الراتب في تاريخ تطبيق القانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل أو في تاريخ الخضوع لأحكامه، أيهما أسبق. على أن يكون راتب شهر يناير من كل عام هو الأساس في حساب وتحصيل وأداء الاشتراكات.

مادة (٢)

تُحسب الاشتراكات المستحقة لحساب التأمين ضد التعطل على النحو التالي:

١- ١% من الراتب الشهري وعاء استقطاع الاشتراكات، يلتزم بها الموظف المؤمن عليه.

٢- ١% من الراتب الشهري وعاء استقطاع الاشتراكات تلتزم بها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى الخاضعة لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بصفتها أصحاب عمل.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٩٨ – الخميس ٥ يوليو ٢٠٠٧م

*عدل رقم القرار حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٧٩٩ الخميس ١٢ يوليو ٢٠٠٧.

مادة (٣)

على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى المنصوص عليها في البند(٢) من المادة السابقة، اقتطاع اشتراكات التأمين ضد التعطل وفقاً للإجراءات والقواعد التالية:

١- إعداد كشف بأسماء جميع الموظفين الخاضعين لتأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥، على أن يكون الكشف مشتملاً على البيانات التالية:

أ - الرقم الشخصي.

ب- الراتب الشهري وعاء استقطاع الاشتراكات.

ج- الاقتطاع الشهري لاشتراك الموظف وحصة جهة العمل.

٢- يبدأ اقتطاع اشتراكات التأمين ضد التعطل من رواتب الموظفين شهرياً وتكون واجبة الأداء في أول الشهر التالي للشهر المستحقة عنه.

٣- يرسل الكشف المشار إليه بالبند(١) من هذه المادة إلى ديوان الخدمة المدنية لمراجعته واعتماده وإرساله بعد ذلك إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، وذلك بالنسبة للجهات الخاضعة لأشراف ديوان الخدمة المدنية.

أما الجهات التي لا تخضع لاشراف ديوان الخدمة المدنية فعليها إرسال الكشف إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد مباشرة.

٤- تلتزم الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى المنصوص عليها في البند(٢) من المادة(٢) من هذا القرار بتحويل المبالغ بمجموع حصتي جهة العمل والموظف من الاشتراكات إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد خلال الأسبوع الأول من كل شهر على الحساب الذي تحدده الهيئة. ويكون اثبات أداء هذه المبالغ بموجب إشعار إيداع.

٥- تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتحويل مبالغ الاشتراكات المشار إليها في البند السابق إلى حساب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال الأسبوع الثاني من كل شهر مرفقاً بها نسخة من الكشوف المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية أو من جهة العمل ذاتها والتي على أساسها حصلت تلك الاشتراكات. ويكون إثبات أداء تلك المبالغ والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب إيصال صادر من البنك المعني.

مادة (٤)

لا تستقطع اشتراكات التأمين ضد التعطل عن مدد الإجازات بأنواعها المختلفة بغير راتب، وكذلك مدد الوقف عن العمل والانقطاع عنه التي يتقرر حرمان الموظف من راتبه عنها إذا تجاوزت خمسة عشر يوماً، ويعاد اقتطاع الاشتراكات اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء الإجازة بدون راتب أو الوقف أو الانقطاع عن العمل.

فإن لم تتجاوز المدد المشار إليها الخمسة عشر يوماً في الشهر، تعين اقتطاع اشتراكات التأمين ضد التعطل عن هذا الشهر على أساس شهر كامل.

مادة (٥)

لا يعتبر تخفيضاً لراتب الموظف، الاستقطاعات التي تجري على هذا الراتب بسبب الجزاء الإداري أو الانضباطي أو الغرامات أياً كان نوعها أو أية خصومات أخرى، ويتعين تحصيل اشتراكات التأمين ضد التعطل على أساس كامل الراتب الشهري وعاء استقطاع الاشتراكات بصرف النظر عن أية خصومات أو استقطاعات.

مادة (٦)

في حالة إعارة الموظف إلى جهة أخرى يكون اقتطاع اشتراكات التأمين ضد التعطل على أساس راتبه الشهري وعاء استقطاع الاشتراكات لدى الجهة المعار إليها.

مادة (٧)

على الجهات المنصوص عليها في البند(٢) من المادة(٢) من هذا القرار أن تقدم للهيئة العامة لصندوق التقاعد في أول يناير من كل عام بيان بمرتبات الموظفين العاملين لديها في هذا التاريخ على النموذج الذي تحدده الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مادة (٨)

في حالة تأخير جهات العمل المشار إليها في البند(٢) من المادة(٢) من هذا القرار في سداد الاشتراكات في مواعيد استحقاقها أو في حالة عدم إخضاع أي من العاملين لديها بشأن التأمين ضد التعطل، تلتزم تلك الجهات بأداء المبالغ الإضافية وفق نص المادة(٣٠) من قانون التأمين ضد التعطل وتكون واجبة الأداء فور مطالبة جهة العمل بها كتابياً بواسطة الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

مادة (٩)

تجرى تسويات نهائية بشأن اشتراكات التأمين ضد التعطل بين الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في الأسبوع الأخير من شهر ديسمبر من كل عام.

مادة (١٠)

تلتزم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بتزويد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بكافة البيانات والإحصائيات المتوفرة لديها والمتعلقة برواتب موظفي الحكومة والجهات الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة بما يمكنها من تأسيس قاعدة بيانات عن موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة من الخاضعين لقانون التأمين ضد التعطل رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٧.

مادة (١١)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من أول شهر يونيو ٢٠٠٧.

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠٠٧م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن البيانات التي يجب أن يتضمنها أنموذج
طلب القيد في سجل المتعطلين
والمستندات الواجب إرفاقها بالطلب

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل ، وعلى الأخص المادة(٢١) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب أن يتضمن أنموذج طلب قيد المؤمن عليه أو الباحث عن عمل لأول مرة في سجل المتعطلين البيانات التالية:

١ - الاسم كما هو ثابت في بطاقة الهوية.

٢ - الرقم الشخصي.

٣ - العنوان.

٤ - رقم الهاتف.

٥ - البريد الإلكتروني(إن وجد).

٦ - الجنسية.

٧ - الوضع العملي.

٨ - المؤهلات العلمية والدورات التدريبية.

٩ - الخبرات العملية.

١٠- الحالة الصحية وبيان ما إذا كان يعاني من أية إعاقة.

١١- تفاصيل بشأن آخر صاحب عمل سبق أن عمل لديه طالب القيد(إن وجد).

١٢- بيان ما إذا سبق له الاستفادة من التأمين ضد التعطل من عدمه، وبيان تفاصيل الاستفادة السابقة إن وجدت، وسبب ترك الخدمة.

١٣- إقرار بأنه قادر على العمل وبأنه لا يزاول عملاً تجارياً أو مهنياً لحسابه الخاص أو أي عمل آخر يتقاضى عنه أجراً أو معاشاً.

١٤- إقرار بعلمه بأنه يتعين عليه اخطار المكتب حال فقدانه أي من شروط استحقاق التعويض أو الإعانة، وبأي تغيير في البيانات أو المعلومات المدونة في الأنموذج أو التي يقدمها للمكتب.

١٥- بالنسبة لطالب القيد الأجنبي، إقرار بعلمه بأنه يتعين عليه إخطار المكتب حالما تصبح إقامته غير مشروعة وبأي تغيير في سبب منحه الإقامة.

مادة (٢)

يجب أن يرفق بالطلب المشار إليه في المادة(١) من هذا القرار المستندات التالية:

١- نسخة من بطاقة الهوية.

٢- صورة شخصية حديثة.

٣- نسخة من الشهادات الدراسية والتدريبية إن وجدت.

٤- نسخة من شهادات الخبرة العملية إن وجدت.

٥- نسخة من شهادة الراتب لمن سبق له العمل.

٦- نسخة من مستندات إنهاء الخدمة إن وجدت.

٧- نسخة من الإقامة بالنسبة لغير البحرينيين.

ويجب على طالب القيد تقديم أصول المستندات المشار إليها إلى المكتب للإطلاع عليها ومطابقتها بالصور المقدمة منه متى ما طلب منه المكتب ذلك.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧م

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الأوضاع والضوابط الخاصة بجدية البحث عن عمل
لاستحقاق الباحث عن العمل للإعانة أو تعويض التعطل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وعلى الأخص المادتين(١٠) و(١٧) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب لاستحقاق المتعطل لإعانة أو تعويض التعطل أن يكون مستوفياً للأحكام والاشتراطات المقررة بموجب قانون التأمين ضد التعطل ومن بينها البحث بجدية عن عمل وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التالية:

١- يجب على المتعطل الالتزام بالحضور لدى المكتب في الأوقات المحددة في المواعيد الدورية المنصوص عليها في القانون وكلما طلب منه المكتب ذلك.

٢- يجب على المتعطل الالتزام بحضور الاجتماعات التي يطلبها منه المكتب مع أخصائيي أو استشاريي التوظيف والتدريب.

٣- يجب على المتعطل الالتزام بحضور مقابلات التوظيف في المواعيد المحددة.

٤- يجب على المتعطل أن يحرص على الظهور بالمظهر اللائق في مقابلات التوظيف وبما يناسب الوظيفة التي يجري المقابلة بشأنها.

٥- باستثناء الحالات التي لا تستدعي طبيعة العمل ذلك، يجب على المتعطل المبادرة بإعداد سيرة ذاتية له مبيناً بها بياناته الشخصية ومؤهلاته العلمية والتدريبية وخبراته العملية، والعمل متى كان ذلك ممكناً على جمع رسائل تزكية ممن هم على معرفة بقدراته وسلوكه ليدعم بها طلبات التوظيف التي يقدمها لأصحاب العمل.

٦- يجب على المتعطل أن يبادر بنفسه على نحو مستمر إلى تقديم طلبات لأصحاب العمل المتوقع أن يجد وظيفة مناسبة لديهم للحصول على عمل يناسب قدراته ومؤهلاته. ويجب أن يكون ذلك من خلال تقديم سيرته الذاتية مشفوعة برسائل التزكية وشهاداته العلمية والتدريبية وشهادات الخبرة، وذلك باستثناء الحالات التي لا تستدعي طبيعة العمل ذلك.

مادة (٢)

يجب على المتعطل المبادرة بتقديم المستندات والشهادات والرسائل والمعلومات المشار إليها في المادة السابقة إلى المكتب في المواعيد التي يحددها كلما طلب منه ذلك.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن التعليمات الواجب على المؤمن عليه مراعاتها لاستحقاق تعويض التعطل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل وعلى الأخص المادة(١٠) بند رقم(٢)،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب على المؤمن عليه - كشرط للحصول على تعويض التعطل - الالتزام بالتعليمات الآتية:

أولاً: المبادرة إلى قيد اسمه في السجل المعد لهذا الغرض في المواعيد المحددة.

ثانياً: مراجعة المكتب المختص بنفسه في المواعيد المحددة .

ثالثاً: أن يلتحق بالبرنامج التدريبي الذي يحدده المكتب في الموعد المحدد وأن ينتظم فيه، ويجتازه بنجاح .

رابعاً: موافاة المكتب المختص بأية مستندات يتم طلبها منه .

خامساً: موافاة المكتب بأي تغيير في البيانات أو المعلومات التي سبق له تقديمها.

سادساً: قبول فرص العمل التي تعرض عليه ، والتزامه بالإجراءات التي تحددها الوزارة.

مادة (٢)

يجب على المؤمن عليه أن يبادر إلى تقديم المبرر المعقول الذي يحول دون الالتزام بتعليمات المكتب أو تقديم ما يطلبه المكتب من بيانات أو معلومات في المواعيد المحددة كشرط للحصول على تعويض التعطل أو الاستمرار في صرفه.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٩٢ – الخميس ٢٤ مايو ٢٠٠٧م

وزارة العمل

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن التعليمات الواجب مراعاتها من قبل
الباحث عن عمل لأول مرة لاستحقاق إعانة التعطل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل وعلى الأخص المادة(١٧) فقرة(أ) بند(٣)،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب على الباحث عن عمل لأول مرة - كشرط للحصول على إعانة التعطل – مراعاة التعليمات الآتية:

أولاً: مراجعة المكتب المختص بنفسه بعد قيد اسمه في السجل المعد لهذا الغرض في المواعيد المحددة.

ثانياً: الالتحاق بالبرنامج التدريبي الذي يحدده له المكتب المختص في الموعد المحدد واجتيازه بنجاح.

ثالثاً: موافاة المكتب المختص بأية مستندات يتم طلبها منه.

رابعاً: موافاة المكتب بأي تغيير في البيانات أو المعلومات التي سبق له تقديمها.

مادة (٢)

يجب على الباحث عن عمل لأول مرة المبادرة إلى تقديم المبرر المعقول إلى المكتب المختص والذي يحول دون تقديمه للمستندات والتزامه بالاشتراطات المطلوبة في المواعيد المحددة كشرط لاستحقاق إعانة التعطل أو الاستمرار في صرفها.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧م

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة بالبت في تظلم المستفيد من التعويض أو الإعانة وإجراءات تقديم التظلم والبت فيه

وزير العمل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل، وعلى الأخص المادة(٢٦) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز للمتعطل التظلم من القرارات المتعلقة باستحقاق التعويض أو الإعانة أو وقف صرفهما أو سقوط الحق فيهما وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

مادة (٢)

تختص بنظر التظلم المشار إليه في المادة(١) من هذا القرار لجنة تتبع الوكيل المساعد لشئون العمل وتشكل على النحو الآتي:

١-	الشيخ علي بن عبدالرحمن آل خليفة	رئيساً
٢-	د. عبدالباسط محمد عبدالمحسن	نائباً للرئيس
٣-	ابتسام سالم الرواحي	عضواً
٤-	عبدالكريم أحمد الفردان	عضواً
٥-	نعيمة عبدالله جاسم	عضواً

ويكون للجنة أمانة للسر مكونة من عدد من موظفي الوزارة يختارهم رئيس اللجنة.

مادة (٣)

يقدم التظلم إلى أمانة سر اللجنة على الأنموذج الذي تعده اللجنة لهذا الغرض ويجب أن يتضمن الأنموذج على وجه الخصوص اسم المتظلم كما هو مبين في بطاقة الهوية وعنوانه ورقم هاتفه والقرار المتظلم منه وأسباب التظلم، وللمتظلم أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة لتظلمه.

وعلى أمانة سر اللجنة قيد التظلم في تاريخ وروده في سجل يخصص لهذا الغرض وتحديد موعد لحضور المتظلم أمام اللجنة لسماع أقواله واوجه دفاعه ولمناقشته في تظلمه وإعلام المتظلم بهذا الموعد وإثبات ما يفيد علمه به.

مادة (٤)

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضرٌ بما دار في الاجتماع من مناقشات وما تم اتخاذه من قرارات.

مادة (٥)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم أو من يمثله إذا كان حاضراً.

ويجب أن يكون قرار اللجنة بشأن التظلم مسبباً وأن تبين فيه المستندات والأوراق التي قدمت إليها في هذا الخصوص.

ويجب أن يوقع القرار جميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع الذي صدر فيه القرار.

مادة (٦)

للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين في الإدارات والأقسام المختلفة بوزارة العمل أو بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو غيرها من الجهات الحكومية ذات الصلة أو طلب معلومات أو بيانات أو مستندات منهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود إذا ما طلب منه حضور اجتماعات اللجنة.

ويجوز للجنة سماع الشهود دون حلف يمين.

مادة (٧)

يجب على اللجنة البت في التظلم المقدم من المتعطل، وعلى أمانة سر اللجنة إخطار المتظلم بقرار اللجنة وتسليمه نسخة منه إما باليد أو بخطاب مسجل مع علم الوصول على عنوانه المبين بالتظلم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه التظلم.

ويجب على أمانة السر التأشير في سجل قيد التظلمات بما انتهت إليه اللجنة في شأن التظلم وبما يفيد إخطار المتظلم بقرار اللجنة في المواعيد المحددة لذلك.

ويجوز للمتظلم الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

مادة (٨)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل
د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠٧م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن أسعار التأمين السنوي
على المركبات (الطرف الثالث)

محافظ مؤسسة نقد البحرين:

بعد الإطلاع على قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧ (لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بقرار وزير التجارة والزراعة رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاتها ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسة ١٧ أكتوبر ٢٠٠٤ ،

قرر:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات ، يجب على شركات وهيئات التأمين عدم مجاوزة الحد الأقصى للأسعار الأساسية للتأمين السنوي على المركبات (الطرف الثالث) المبين في الجدول المرافق ، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار.

المادة الثانية

يجوز لشركات وهيئات التأمين ، في حالات الأخطار ذات الطبيعة الخاصة ، مجاوزة الحد الأقصى للأسعار الأساسية للتأمين السنوي على المركبات (الطرف الثالث) بما لا يزيد على الآتي :

١- نسبة ٥٠%من السعر الأساسي للتأمين السنوي على المركبات الرياضية التي تحددها مؤسسة نقد البحرين من حين لآخر.

٢- نسبة ٢٥% من السعر الأساسي للتأمين السنوي في الحالات التي لا يجاوز فيها عمر المؤمن له (٢٤) سنة ميلادية كاملة عند سريان التأمين أو إذا لم يمض على منحه رخصة القيادة مدة سنة ميلادية كاملة.

٣- مبلغ ثلاثة دنانير عن كل مقعد ركاب بسيارات النقل الخاص للركاب (باصات خاصة) التي تكون سعتها (١٢) راكباً أو أكثر.

٤- مبلغ ثلاثة دنانير عن كل مقعد ركاب بسيارات النقل العام للركاب (باصات عامة) وسيارات النقل المشترك العام.

المادة الثالثة

يجوز لشركات وهيئات التأمين ، في حالة وقوع حوادث مرورية من المؤمن له تؤدي إلى مطالبات بالتعويض، مجاوزة الحد الأقصى للسعر الأساسي للتأمين السنوي على المركبة (طرف ثالث) بما لا يزيد على النسب الآتية:

١- ٢٥% من السعر الأساسي للتأمين السنوي عن مطالبة التعويض الأولى المتعلقة بالإصابات البدنية أو بإلحاق الضرر بالممتلكات.

٢- ٥٠% من السعر الأساسي للتأمين السنوي عن مطالبة التعويض الثانية خلال سنة تأمينية واحدة والمتعلقة بالإصابات البدنية أو بإلحاق الضرر بالممتلكات.

٣- ١٠٠% من السعر الأساسي للتأمين السنوي عن مطالبة التعويض الثالثة خلال سنة تأمينية واحدة والمتعلقة بالإصابات البدنية أو بإلحاق الضرر بالممتلكات.

٤- ١٠٠% من السعر الأساسي للتأمين السنوي عن مطالبة التعويض المتعلقة بوفاة شخص أو أكثر ولا يجوز في جميع الأحوال أن تجاوز الزيادة في أسعار التأمين نسبة ١٠٠% من السعر الأساسي للتأمين السنوي أياً كان عدد مطالبات التعويض.

وفي حالة خلو السنة التأمينية ، التالية لتقرير الزيادة في أسعار التأمين ، من أية حوادث مرورية تلغى نسبة الزيادة ويعتد بالأسعار الأساسية للتأمين السنوي.

المادة الرابعة

يجب على شركات وهيئات التأمين ، في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له ، أن تخفض السعر الأساسي للتأمين السنوي على المركبة (الطرف الثالث) بما لا يقل عن النسب الآتية :

١- ٥% من السعر الأساسي للتأمين السنوي في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له خلال السنة التأمينية الأولى.

٢- ١٠% من السعر الأساسي للتأمين السنوي في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له خلال السنة التأمينية الثانية.

٣- ١٥% من السعر الأساسي للتأمين السنوي في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له خلال السنة التأمينية الثالثة.

٤- ٢٠% من السعر الأساسي للتأمين السنوي في حالة عدم وقوع أية حوادث مرورية من المؤمن له خلال السنة التأمينية الرابعة.

وتعتمد سجلات المؤمن لهم السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القرار كأساس لمنح التخفيض المشار إليه.

المادة الخامسة

يجب على شركات وهيئات التأمين أن تقبل طلبات التأمين على المركبات (الطرف الثالث)، بما في ذلك المركبات المستوردة من الخارج، وأن توفر غطاء التأمين اللازم لذلك.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ مؤسسة نقد البحرين

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٥م

جدول

بشأن الحد الأقصى للأسعار الأساسية للتأمين السنوي

على المركبات(الطرف الثالث) *

أولاً – السيارات:

نوع المركبة	سعة المحرك التكعيبية			
	١٤٠٠ أو أقل	١٤٠١-٢٢٠٠	٢٢٠١-٣٦٥٠	٣٦٥١ أو أكثر
	الأسعار بالدينار البحريني			
السيارات الخاصة	٥٤	٥٩	٧١	٨٣
سيارات الأجرة (تاكسي) سيارات الأجرة تحت الطلب(شاملة الركاب)	٩٢	٩٧	١٠٣	١١٢
سيارات خاصة للتأجير	١٧٢	١٧٧	١٨٣	٢٠٠
سيارات تعليم القيادة	٦٨	٧٣	٧٩	٨٨
سيارات النقل العام أو الخاص	٦٧	٧٥	٨٩	١١٢
سيارات النقل المشترك العام أو الخاص	٧٦	٨٥	٩٣	١٢٥

ثانياً – الدراجات النارية:

الدراجات النارية	سعة المحرك التكعيبية			
	٢٥٠ أو أقل	٢٥١ – ٤٠٠	٤٠١ – ٧٥٠	٧٥١ أو أكثر
	الأسعار بالدينار البحريني			
خاصة	٥٥	٧٠	٩٠	١٥٠
للتأجير	٦٩	٨٨	١١٩	١٨٨

* تم حساب الحد الأقصى للأسعار الأساسية للتأمين السنوي على المركبات (الطرف الثالث) على أساس سعة المحرك التكعيبية وبالدينار البحريني.

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تنظيم نشاط التسويق والبيع
بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم(١) مالية لسنة ١٩٦١ بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم(١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء السجل التجارية وتعديلاتها،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم(٦) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

البائع أو المالك أو الموكل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك منتجعاً أو مجمعاً سياحياً مطروحاً للبيع بنظام المشاركة في الوقت.

المنتجع أو المجمع السياحي: يشمل مجموعة شقق، فيلات، شاليهات، والوحدات السكنية بالفنادق، أو أي منها مجتمعة يتم تسويقها بنظام المشاركة في الوقت.

الوحدة: هي الشقة، أو الفيلا، أو الشاليه، أو الوحدة السكنية الفندقية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٧٩ – الخميس ٢٢ فبراير ٢٠٠٧م

المسوق أو الوكيل: كل شخص طبيعي أو معنوي يكلفه المالك بمهام التسويق وبيع الحصص الزمنية بالمنتجع بنظام المشاركة في الوقت.

الحصة الزمنية: فترة زمنية معينة في وحدة محددة، في أحد المنتجعات أو المجمعات السياحية والتي يخول من خلالها المشتري الانتفاع بهذه الوحدة سنوياً على أساس أسبوعي أو في أوقات محددة بشكل دوري لعدد من السنوات.

المشتري أو المنتفع: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بشراء حصة زمنية بنظام المشاركة في الوقت.

نظام تبادل العطلات: هو برنامج من شأنه تسهيل عملية تبادل الحصص الزمنية وفقاً للنظام المعمول به في المنتجعات أو المجمعات السياحية المشاركة في منشآت التبادل.

مادة (٢)

يجوز الترخيص بمزاولة نشاط تسويق وبيع الوحدات السياحية بنظام المشاركة في الوقت وتبادل العطلات سواء كانت الوحدات تقع في منتجعات داخل مملكة البحرين أو خارجها، ويتعين أن يصدر الترخيص لوكيل بحريني وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية وتعديلاته في حالة ما إذا كان موضوع النشاط منتجعات أو مجمعات سياحية كائنة خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما يجب أن تتوافر - في جميع الأحوال - كافة الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم(١) مالية لسنة ١٩٦١ بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما يخص تسجيل النشاط وتعديله والغائه والاشتراطات اللازمة في هذا الشأن.

مادة (٣)

يشترط في طالب الترخيص المنصوص عليه في هذا القرار إذا كان شخصاً طبيعياً ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة في إحدى جرائم الاقتصاد ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وإذا كان طالبا الترخيص شركة فيجب أن تكون مؤسسة تأسيساً صحيحاً طبقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١، وأن يكون من اغراضها مزاولة كل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٤)

يشترط للحصول على الترخيص لمزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة(٢) من هذا القرار تقديم المستندات الآتية:

أ - العقود والاتفاقيات المبرمة بين المالك والوكيل(طالب الترخيص) في حالة ما إذا كان التسويق والبيع بوساطة الوكيل.

ب- التراخيص الصادرة بشأن المنتجعات أو المجمعات السياحية الداخلة في هذا النشاط وما يثبت وجودها، وتهيئتها للانتفاع بها، وبيان إجمالي بمشتملاتها.

ج- شهادة تسجيل عضوية المنتجع أو المجمع في إحدى شركات التبادل العالمية في حالة ما إذا تضمن طلب الترخيص، مزاولة نشاط تبادل العطلات.

د- موافقة صادرة من وزارة الاعلام لمزاولة النشاط بالنسبة للوحدات التي تقع في منتجعات داخل مملكة البحرين.

هـ- ما يفيد أن العمر الافتراضي للبناء لا يقل عن عشرين سنة عند تقديم الطلب.

و- صور من العقود النموذجية المزمع إبرامها بشأن تسويق وبيع الوحدات السياحية.

ز- يجب أن تكون العقود والمستندات المشار إليها - في حالة إصدارها خارج مملكة البحرين - رسمية ومختومة بالخاتم الرسمي للدولة الواقع فيها المنتجع أو المجمع السياحي، ومصدقاً عليها من سفارة أو قنصلية، أو بعثة دبلوماسية تمثل مملكة البحرين في الدولة المعنية.

مادة (٥)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الرسومات والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القرار. وللإدارة المذكورة طلب استيفاء أية مستندات أخرى.

وتبت الإدارة في طلب الترخيص خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات. ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة بمثابة رفض ضمني للطلب.

مادة (٦)

يلتزم المرخص له قِبَل المشتري أو المنتفع بالالتزامات الآتية:

١- بأن يكون العقد المبرم بينهما بشأن الحصة الزمنية محرراً باللغة العربية، وفي حالة تحريره باللغة الأجنبية، يرفق به ترجمة معتمدة باللغة العربية موقعة من الطرفين ويتعين أن يكون العقد موثقاً أمام الجهة الرسمية المختصة. وأن يتضمن بنوداً تتعلق بالآتي:

أ- تاريخ تحرير العقد، ومدة الحصة الزمنية المشتراة وموعدها السنوي، وعدد سنوات هذه المدة. ويجب ألا تزيد مدة الانتفاع عن المدة المتبقية من العمر الافتراضي للعين موضوع العقد.

ب- البيانات الضرورية عن محل العقد، خاصة التي تتعلق بحالة العين موضوع العقد، وحدودها، ومساحتها ومشتملاتها ودرجة جودتها، ونحو ذلك من الأمور التي تكون من شأنها تحديد محل العقد.

ج- تحديد مدى السلطات التي يخولها العقد للمشترى، فيما يتعلق باستعمال العين، واستغلالها، وحدودها، ومساحتها ومشتملاتها ودرجة جودتها، وكذلك مدى السلطات التي يخولها العقد للمشتري، فيما يتعلق بالترف في الحصة الزمنية وأيلولتها إلى الورثة، وتحديد التزاماته قبل المالك، وباقي المنتفعين.

د- تحديد ما إذا كان العقد يتضمن الاشتراك في نظام تبادل العطلات من عدمه.

هـ- تحديد الأساليب الكفيلة بضمان تمكين المشتري من العين، وممارسته لحقوقه كاملة عليها، خلال فترة حصته الزمنية.

و- تحديد حقوق أو التزامات المالك " أو البائع " في إدارة العين.

ز- تحديد ثمن الحصة الزمنية المشتراة.

ح- تحديد الالتزامات المالية التي تقع على عاتق المشتري، سواء تلك التي يتعين سدادها لحكومة الدولة التي يقع فيها المنتجع كالضرائب والرسوم، أو تلك التي يلزم سدادها إلى إدارة المنتجع من مصروفات الإدارة والحراسة والصيانة الدورية ومقابل استهلاك الكهرباء والماء.

ط- تحديد فترة العدول " أو التراجع " ويجب ألا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أسابيع تبدأ من تاريخ تحرير العقد، ويجوز للمشتري العدول عن الشراء بعد تسديده المصروفات الإدارية التي تكبدها البائع نظير إبرام العقد، وذلك بحد أقصى مائة دينار بحريني.

٢- يجب الإفصاح عن أية التزامات مترتبة على العين لصالح الغير، خاصة الرهونات، وبيان وسائل كفالة حق المشتري إزاءها.

٣- يجب تزويد المشترى بشريط فيديو أو اسطوانة مدمجة(CD) يوضح إعلانياً وإعلامياً العين موضوع العقد والمنتجع أو المجمع السياحي الذي تقع فيه.

مادة (٧)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة(٦) من هذا القرار، يلتزم المرخص له، إذا كان العقد يتضمن الاشتراك في نظام تبادل العطلات، بتحديد المنتجعات أو المجمعات السياحية الأخرى المشتركة لدى شركة تبادل العطلات، والالتزامات المترتبة على المنتفع نتيجة لانتفاعه بنظام تبادل العطلات، والمدة التي يتعين خلالها قيام المشترى بإخطار شركة تبادل العطلات برغبته في قضاء عطلته في المنتجع البديل.

مادة (٨)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة(٧) من هذا القرار، يلتزم المرخص له بمزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة(٢) من هذا القرار بفتح حساب مستقل - غير قابل للإلغاء أو للسحب منه - يودع فيه ما نسبته ١٠% من المبالغ التي تسلمها نظير بيع الحصص الزمنية.

ولوزير الصناعة والتجارة، بدءاً من العام العاشر لانتفاع المشترى بحصته الزمنية، الإذن للمرخص له في سحب أقساط سنوية من المبلغ المودع تنتهي بنهاية مدة العقد.

مادة (٩)

يلتزم المرخص له بتقديم ضمان بنكي(خطاب ضمان) قيمته مائة ألف دينار بحريني لصالح وزارة الصناعة والتجارة، ويجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المعتمدة في مملكة البحرين، على ألا تقل مدته عن

خمس سنوات، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الإدارة المختصة في وزارة الصناعة والتجارة المبلغ المشار إليه، وأنه مستعد لأدائه بأكمله وتجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الوزارة، دون الالتفات إلى أية معارضة من المرخص له.

كما يلتزم المرخص له بتقديم إقرار إلى الوزارة يتعهد فيه بقبول قيام الوزارة بسداد مستحقات المشترين في حالة تقاعس المرخص له عن سدادها، وذلك خصماً من قيمة الضمان لتسديد أية مبالغ يصدر بشأنها أحكام قضائية لصالح المشترين.

مادة (١٠)

في حالة قيام الوزارة بسحب قيمة الضمان أو أي جزء منه، يلتزم المرخص له - خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بهذا السحب - بإصدار خطاب ضمان جديد، بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة(٩) من هذا القرار، على ألا تقل قيمة الضمان الواجب على الوزارة الاحتفاظ به عن مائة ألف دينار بحريني.

مادة (١١)

يلتزم المرخص له بموافاة الوزارة سنوياً بتقرير يتضمن بيان عن المعاملات والعقود ذات الصلة بالنشاط موضوع الترخيص التي أبرمها، والمبالغ التي تم تحصيلها خلال العام، وحساب الأرباح والخسائر، على أن يكون هذا التقرير قد تم مراجعته وتدقيق بياناته بمعرفة مكتب تدقيق حسابات مرخص له في مملكة البحرين وفقاً لقانون مدققي الحسابات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٦.

كما يجب تقديم التقرير المشار إليه خلال الثلاثة أشهر التالية للسنة موضوع التقرير.

مادة (١٢)

أي نزاع يقع بين المشترين أو المنتفعين من جهة، والبائع أو المالك أو الموكل من جهة أخرى، تختص به محاكم البحرين أو نظام التحكيم الساري في مملكة البحرين، ويطبق بشأن النزاع القوانين والقرارات والاعراف التجارية السارية في مملكة البحرين، ولا يعتد بإحالة النزاع إلى أي جهة خارج مملكة البحرين ولا بأي تشريعات غير بحرينية.

مادة (١٣)

يجب على الشركات والأفراد المرخص لهم بمزاولة الأنشطة المشار إليها في هذا القرار، قبل العمل بهذا القرار، أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (١٤)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

د. حسن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٠٧م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء وتشكيل لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١) مالية لسنة ١٩٦١، بشأن السجل التجاري وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته، خاصة المادة(٣٥٥) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم(١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الإدارة المختصة: إدارة حماية المستهلك.

اللجنة: لجنة التصدي للمخالفات السلوكية.

الأسواق التجارية: هي الأسواق التجارية الشعبية والمجمعات التسويقية MALLS.

المخالفات السلوكية: هي المخالفات السلوكية المنافية للذوق العام بالأسواق التجارية، وتشمل كل الممارسات التجارية التي يرافقها استيراد أو تصدير أو حيازة أو طباعة أو إحراز أو نقل أو عرض بقصد البيع أو الشراء أو التوزيع لسلع أو خدمات تحوي كتابات أو رسوم أو صور أو أفلام أو رموز أو غيرها مما يسيء إلى الأديان السماوية أو لفظ الجلالة أو يمس الرسل أو الأنبياء، أو يخدش الحياء أو الآداب العامة.

مادة (٢)

تُنشأ في وزارة الصناعة والتجارة لجنة تُسمى(لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية) وتشكل على النحو الآتي:

١- السيد محمد علي أجور	الوكيل المساعد للمواصفات وحماية المستهلك بالوكالة	رئيساً
٢- الدكتور عبدالله أحمد عبدالله	القائم بأعمال مدير إدارة حماية المستهلك	
٣- المستشار عادل رمضان الأبيوكي	من وزارة الصناعة والتجارة	
٤- السيد بسام محمد المعراج	من وزارة الداخلية	
٥- السيد علي حسن محمد صالح	من وزارة الداخلية	
٦- السيد علي محمد العامر	شئون الجمارك	أعضاء
٧- السيد علي حسن سلطان	شئون الجمارك	
٨- السيد علي حسن الزائد	شئون الجمارك	
٩- المستشار خالد إبراهيم عبدالغفار	من دائرة الشئون القانونية	
١٠- السيد عبدالعزيز عبدالله بهلول	من غرفة تجارة وصناعة البحرين	

ولرئيس اللجنة أن يختار أحد موظفي الوزارة ليكون مقرراً للجنة.

ويجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بمن تراه من الأفراد والجهات من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة.

مادة (٣)

تختص اللجنة بالتصدي لكل الظواهر السلبية والعلامات والصور والرسومات والأسماء والعبارات التي تحملها أو تطبع على السلع والخدمات التي تكون مخلة بالآداب أو النظام العام أو قيم ومبادىء المجتمع في مملكة البحرين، ولها في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

١- اتخاذ الإجراءات والتدابير الرقابية الكفيلة بالحد من الظواهر والسلوكيات السلبية في الأسواق التجارية.

٢- دراسة شكاوى المواطنين بشأن السلع والخدمات التي تمس الدين أو تخدش الحياء أو تسيء للغير.

٣- طلب استيضاح ممن تراه معنياً بشأن أية ظاهرة سلبية لاتتفق وقيم ومبادىء المجتمع البحريني.

٤- التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة في مملكة البحرين.

مادة (٤)

على مقرر اللجنة جمع الشكاوى وقيدها في سجل خاص، وعرضها على اللجنة في أول اجتماع لها.

مادة (٥)

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثين يوماً على الأقل، أو كلما اقتضت الضرورة إلى ذلك، بمقر الوزارة بناءً على دعوة من رئيسها قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ويرافق بالدعوة بيان بالموضوعات محل الدراسة.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٦)

تعرض اللجنة توصياتها على وكيل الوزارة لشئون التجارة ليقوم برفعها إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويجوز إرسال نسخة من هذة التوصيات بعد صدور قرار الوزير بشأنها إلى ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٧)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر في: ٨ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٠٨م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء وتشكيل لجنة التصدي للمخالفات السلوكية
في الأسواق التجارية

وزير الصناعة والتجارة :

بعد الإطلاع على القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة ،

قرر الآتي :

مادة (١)

تستبدل المادة التالية بالمادة "٢" من القرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية لتكون كالتالي:

مادة "٢"

تنشأ في وزارة الصناعة والتجارة لجنة تسمى " لجنة التصدي للمخالفات السلوكية في الأسواق التجارية" وتشكل على النحو الآتي:

١ – السيد/ محمد علي أجور	الوكيل المساعد للمواصفات وحماية المستهلك بالوكالة	رئيساً
٢ – الدكتور/عبدالله أحمد عبدالله	القائم بأعمال مدير إدارة حماية المستهلك	نائباً للرئيس
٣ – المستشار/ عادل رمضان الأبيوكي	من وزارة الصناعة والتجارة	
٤ – السيد/ بسام محمد المعراج	من وزارة الداخلية	
٥ – السيد/ علي حسن محمد صالح	من وزارة الداخلية	
٦ – السيد/ أحمد عبدالحميد حسين	من شئون الجمارك	أعضاء
٧ – السيد/ علي حسن سلطان	من شئون الجمارك	
٨ – السيد/ علي حسن الزائد	من شئون الجمارك	
٩ – المستشار/ خالد ابراهيم عبدالغفار	من دائرة الشئون القانونية	
١٠- السيد/ عبدالعزيز عبدالله بهلول	من غرفة تجارة وصناعة البحرين	

ويجوز للجنة في سبيل أداء عملها أن تستعين بمن تراه من الأفراد والجهات من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال عملها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات اللجنة.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

د . حسن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ:١٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق:١٦ من مارس ٢٠٠٩م

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩

بتحديد الحِرَف الصغيرة التي لا يسري عليها أحكام قانون التجارة

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم(١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة وتعديلاته، وعلى الأخص المادة(١٧) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعتبر حِرَفاً صغيرة وفقاً لحكم المادة(١٧) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم(٧) لسنة ١٩٨٧ كل من الحِرَف التالية:

١- تصليح الساعات.

٢- تصليح الأحذية والنعال وتلميعها يدوياً.

٣- فرْشَات الخضروات والفواكه بالتجزئة والمعلبات والمرطبات الصغيرة، وفرْشَات بيع الأسماك.

٤- أكشاك بيع الصحف والمجلات؛ والمواد الغذائية؛ وبيع لعب الأطفال الخفيفة.

٥- الباعة الجائلون.

٦- تطريز وتصميم وخياطة الملابس النسائية والشيل والعبايات.

٧- خلط وبيع وتعبئة البخور وتغليف العطور.

٨- تصميم وتشكيل علب الهدايا.

٩- صناعة التحف يدوياً.

١٠- تصميم بطاقات المناسبات والعروض الإلكترونية بالحاسوب.

١١- خدمات الضيافة للمناسبات والأفراح.

١٢- تغليف الكتب المدرسية وتجليدها وإعداد الوسائل المدرسية.

١٣- تصميم الإعلانات بواسطة الحاسوب.

١٤- تصوير المناسبات والأفراح والمؤتمرات.

١٥- الأشغال الفنية واليدوية والرسومات الفنية والتشكيلية وأعمال الخزف اليدوي.

١٦- صناعة الفخار بطرق يدوية.

١٧- أشغال النسيج اليدوي.

١٨- صناعة شباك وأقفاص صيد الأسماك.

١٩- بيع العملات والطوابع النادرة.

٢٠- أعمال الطبخ المنزلي والحلوى والمخللات المصنوعة بالمنزل.

٢١- أعمال السباكة للمنازل.

٢٢- أعمال غسيل وكي الملابس بالطرق البسيطة(دوبي).

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ١١ مايو ٢٠٠٩م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها،

وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،

وعلى المرسوم رقم(٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣، وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

أ - في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

المادة الثالثة

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه. وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

المادة الرابعة

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

١- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

٢- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

٤- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.

٥- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

المادة الخامسة

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:

١- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.

٢- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

٣- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.

٤- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

٥- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.

٦- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.

٧- مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالاختصاص المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة، تختص النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة،

وتختص كذلك باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات،حسب الأحوال، على أن ترفق بها كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها إلى تلك اللجنة.

المادة السابعة

تنشأ بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لجنة تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

بوزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وهيئة تنظيم سوق العمل، وتقوم كل جهة بترشيح اثنين لتمثيلها، ويتم تعيين رئيس لهذه اللجنة يختاره وزير التنمية الاجتماعية، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللجنة أن تطلع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً. وتختص اللجنة بما يلي:

١- تنفيذ البند رقم(٧) من المادة الخامسة من هذا القانون.

٢- التنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك.

٣- التوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضىً لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها. وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى.

المادة الثامنة

تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها، وبوجه خاص وزارات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وكذلك ممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية.

وتختص اللجنة بما يلي:

١- وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.

٢- تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٤- مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.

المادة التاسعة

يصدر وزير التنمية الاجتماعية قراراً بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، وتحديد ضوابط ومعايير اعتماد الجهات التي تتعهد بتوفير السكن لهم، وضوابط إجراء التفتيش على مراكز إيواء وأماكن سكن المجني عليهم في تلك الجرائم.

المادة العاشرة

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٩ يناير ٢٠٠٨م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة المادة(٨) منه،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن مبارك آل خليفة، وكيل وزارة الخارجية المساعد للتنسيق والمتابعة، وعضوية كل من:

١- السيد خليفة يوسف الكعبي. ممثل عن وزارة الخارجية.
٢- المقدم غازي صالح سنان. ممثل عن وزارة الداخلية.
٣- الشيخ سلمان بن دعيج آل خليفة. ممثل عن وزارة الداخلية.
٤- القاضي محمد راشد الرميحي. ممثل عن وزارة العدل.
٥- السيد إبراهيم محمد عبيد. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية.
٦- السيد عبدالرحمن علي فارس. ممثل عن هيئة تنظيم سوق العمل.
٧- السيد علي سعيد ممثل عن وزارة الإعلام.
٨- ممثل عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان.
٩- ممثل عن جمعية نهضة فتاة البحرين.
١٠- ممثل عن جمعية حماية العمال الوافدين.

المادة الثانية

تمارس اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة(٨) من القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وهي:

١- وضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم.
٢- تشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

٤- مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥- متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.

المادة الثالثة

تضع اللجنة النظام الداخلي لعملها، بما في ذلك تنظيم سكرتارية اللجنة.

المادة الرابعة

ترفع اللجنة لوزير الخارجية تقريراً سنوياً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها ويتم إبلاغ الجهات المعنية بالتوصيات.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير الخارجية

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٠٨م

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩
بشأن إعادة تنظيم لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة
الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٠٨-١٧٩٤) بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/٢٠ بشأن تعزيز دور اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠-١٩٧٩) بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/٨ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُعاد تشكيل " لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية " برئاسة وزير الصناعة والتجارة وعضوية كل من :

١ – وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون التجارة	**نائباً للرئيس**
٢ – الوكيل المساعد للتجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة	**عضواً**
٣ – الوكيل المساعد للمواصفات وحماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة	**عضواً**
٤ – الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة	**عضواً**
٥ – الوكيل المساعد للتجارة المحلية بوزارة الصناعة والتجارة	**عضواً**
٦ – مدير إدارة العلاقات التجارية الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة	**عضواً وأميناً عاماً**
٧ – مدير إدارة العلاقات الثنائية بوزارة الخارجية	**عضواً**
٨ – السيد علي الزايد- محامي أول بشئون الجمارك بوزارة الداخلية	**عضواً**
٩ – مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية	**عضواً**
١٠- مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية	**عضواً**

١١- الآنسة فيفان جمال- مديرة إدارة تطوير الاستثمار بمجلس التنمية الاقتصادية — عضواً

١٢- مدير إدارة الاستقرار المالي بمصرف البحرين المركزي — عضواً

١٣- السيدة ضوية سيد شرف العلوي- المعاون العام لشئون تنفيذ الإستراتيجية بالمجلس الأعلى للمرأة — عضواً

١٤- السيد صقر شاهين صقر- عضو مجلس الإدارة بغرفة تجارة وصناعة البحرين — عضواً

١٥- السيد شريف محمد أحمدي- عضو مجلس الإدارة بغرفة تجارة وصناعة البحرين — عضواً

١٦- السيد خالد راشد الزياني- رئيس الغرفة التجارية الأمريكية في البحرين — عضواً

١٧- السيد عادل أحمد آل صفر- عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية الأمريكية في البحرين — عضواً

١٨- السيدة أفنان راشد الزياني- عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة التنسيق والمتابعة بجمعية سيدات الأعمال البحرينية — عضواً

١٩- السيد خالد عبدالله بن هندي- عضو جمعية رجال الأعمال البحرينية — عضواً

المادة الثانية

تختص اللجنة بالآتي :

١ – التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة للتأكد من إنجاز المتطلبات الواردة في اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ – إعداد الدراسات والتوصيات والبرامج اللازمة لتحقيق الاستفادة من المزايا التي توفرها اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية.

٣ – بحث ودراسة الصعوبات والعقبات التي تحد من الاستفادة من اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية واقتراح الحلول المناسبة لها.

٤ – اتخاذ الوسائل والأساليب المناسبة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى مملكة البحرين.

٥ – تقديم المقترحات بشأن تطوير التشريعات والأنظمة المتعلقة بالاقتصاد والاستثمارات ذات العلاقة باتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية .

٦ – اقتراح الوسائل التي من شأنها تعزيز تبادل المعلومات والخبرات والمساعدات الفنية بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية .

٧ – أية اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة في مجال عملها من قبل مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

تضع اللجنة لائحة لتنظيم أعمالها ، ولها أن تشكل من بين أعضائها أو مع غيرهم لجاناً فرعية للقيام ببعض المهام التي تدخل في اختصاصاتها، ويصدر بتشكيل اللجان الفرعية قرار من رئيس اللجنة، وتعرض اللجان الفرعية نتائج أعمالها وتوصياتها على اللجنة، ويرفع رئيس اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها ودراساتها إلى مجلس الوزراء .

المادة الرابعة

على الوزارات والمؤسسات والأجهزة المعنية في المملكة أن توافي اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات لازمة لإنجاز أعمالها .

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخر ١٤٣٠هـ

الموافـــق: ١٠ يونيو ٢٠٠٩م

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن حظر ردم (دفان) الأراضي المغمورة بالمياه البحرية بدون ترخيص

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة والمعدل بالمرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بردم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه)،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحظر على أصحاب الأراضي أياً كانت مساحتها المغمورة بالمياه البحرية ، الواقعة على أي من سواحل وشواطئ مملكة البحرين، القيام أو الشروع في القيام بأي عمل من أعمال ردم (دفان) هذه الأراضي أياً كان الغرض من تلك الأعمال، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية المختصة.

ويتم وقف العمل بالتراخيص السابق صدورها بالدفان فيما عدا أعمال الدفان للمشروعات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

على البلديات مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القرار، وعدم إصدار أية تراخيص دفان جديدة إلا للمشروعات التي تمت أو يتم الموافقة عليها والمرخص لها من البلدية والمستوفية لموافقات كافة الجهات المختصة، وذلك إلى أن يتم تحديد الخط النهائي لسواحل المملكة واعتماده من السلطة المختصة.

المادة الثالثة

على البلديات متابعة أعمال الدفان المرخص بها والتأكد من استيفائها لكافة المعايير والقرارات المعمول بها، والتحقق من الالتزام بالحدود والمساحات المسموح بها في الترخيص، واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لإيقاف أي تجاوز لشروط الترخيص وتحرير المخالفات وإحالتها إلى الجهات المختصة.

المادة الرابعة

على البلديات متابعة أعمال الردم (الدفان) المتعلقة بإنشاء الموانئ والمرافئ وغيرها (المرخص بها) للتحقق من الالتزام بالأنظمة والقرارات المعمول بها.

المادة الخامسة

على البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، وتوفير فرق العمل اللازمة لمتابعة الرقابة على السواحل والشواطئ واتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة عند وقوع أية مخالفات لأحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على المرخص له بأعمال الردم (الدفان) مراعاة شروط ومتطلبات الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية.

المادة السابعة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير شئون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠٠٥م

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء لجنة مراجعة مشروع المخطط الهيكلي
الاستراتيجي الوطني لمملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني المعدل بالقانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى "لجنة مراجعة مشروع المخطط الهيلكي الاستراتيجي الوطني لمملكة البحرين"، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة" وتتبع مجلس الوزراء، وتشكل على النحو التالي:

١- سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة	نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
٢- الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة	وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء	نائباً للرئيس
٣- الشيخ عبدالله بن سلمان آل خليفة	وزير الكهرباء والماء	عضواً
٤- السيد فهمي بن علي الجودر	وزير الأشغال والإسكان	عضواً
٥- السيد منصور بن حسن بن رجب	وزير شئون البلديات والزراعة	عضواً
٦- الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة	وكيل وزارة المالية	عضواً
٧- الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة	الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية	عضواً
٨- السيد نادر خليل المؤيد	وكيل الوزارة لشئون الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة	عضواً
٩- الشيخ حمد بن محمد آل خليفة	الوكيل المساعد للتخطيط العمراني بوزارة شئون البلديات والزراعة	عضواً

المادة الثانية

تتولى اللجنة دراسة ومراجعة التقرير النهائي لمشروع المخطط الهيكلي الاستراتيجي الوطني لمملكة البحرين،

بما يكفل تجسيد الرؤية المستقبلية لمملكة البحرين وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا المخطط.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في: ١٧ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

باعتماد المخطط الهيكلي الاستراتيجي

لمملكة البحرين

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني المعدل بالقانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير المعدل بالقانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

وبعد أخذ رأي المجالس البلدية،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعتمد المخطط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين المرافق لهذا المرسوم، وعلى كافة الجهات المعنية العمل بمقتضاه لدى إعداد واعتماد المخططات العامة والتفصيلية.

المادة الثانية

يجوز للسلطة المختصة طبقاً لأحكام القانون إجراء تعديلات على المخططات العامة والتفصيلية بما لا يتعارض مع التخطيط الهيكلي الاستراتيجي لمملكة البحرين، وذلك بعد أخذ رأي مجلس التنمية الاقتصادية وهيئة التخطيط والتطوير العمراني والمجالس البلدية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمـــان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٠٨م

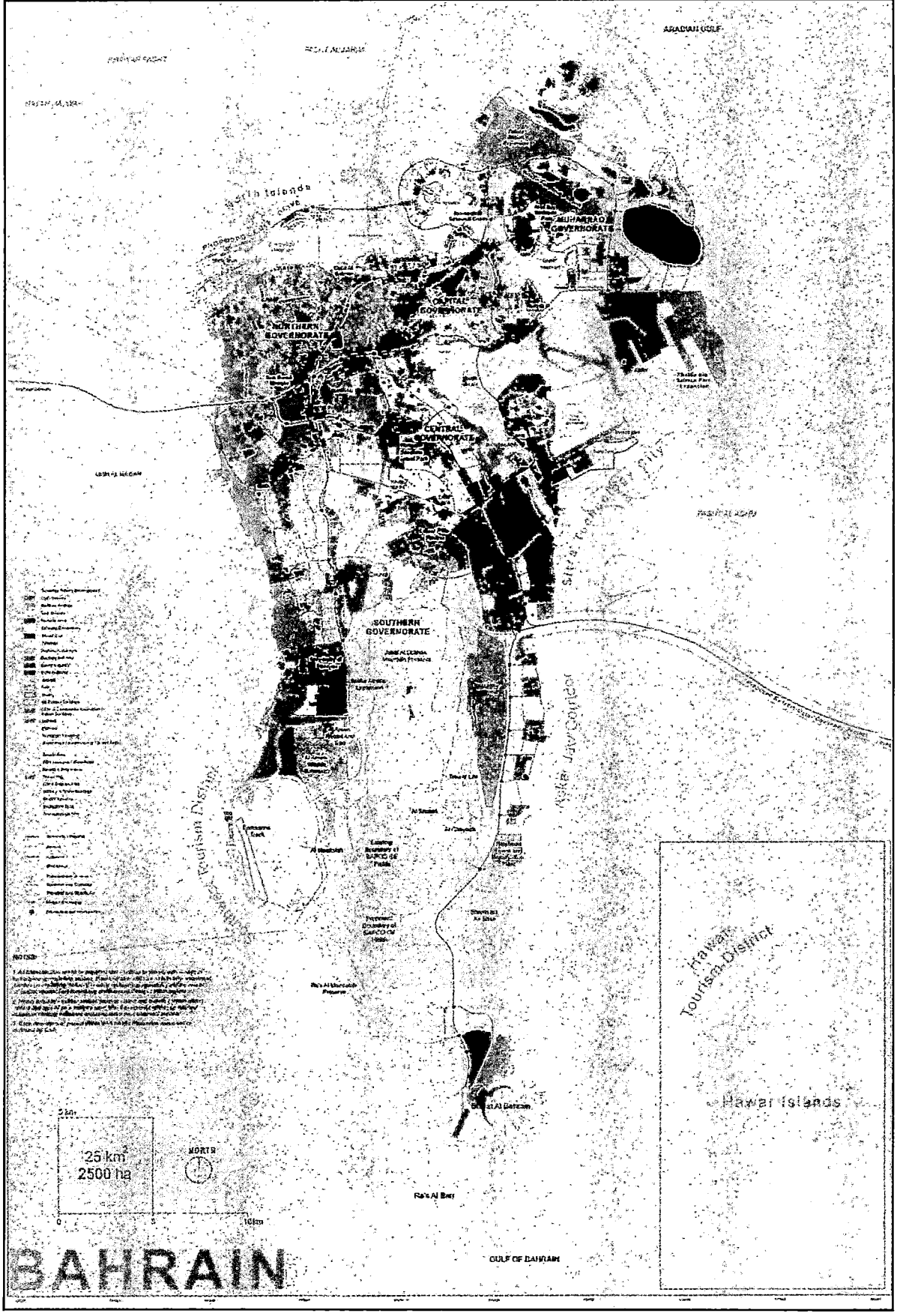
ARABIAN GULF
MUHARRAQ GOVERNORATE
CAPITAL GOVERNORATE
NORTHERN GOVERNORATE
CENTRAL GOVERNORATE
SOUTHERN GOVERNORATE
Sitra Technology City
Qeshm Island
Tourism District
Hawar Tourism District
Hawar Islands
25 km²
2500 ha
NORTH
Ras Al Barr
GULF OF BAHRAIN
BAHRAIN

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩

بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات.

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى القانون رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١. **الوزارة:** وزارة الصحة.

٢. **الوزير:** وزير الصحة.

٣. **التبغ:** نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة.

٤. **منتجات التبغ:** المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام، والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو استنشاقها.

٥. **التدخين:** إشعال التبغ أو مشتقاته بقصد انبعاث دخانه أو استنشاق ذلك الدخان بأي صورة أو وسيلة.

٦. **الدعاية أو الترويج أو الإعلان:** التعريف بنبات التبغ ومنتجاته المختلفة باستخدام الوسائل والمواد وأدوات استخدامه المؤدية إلى تشجيع استخدامه والاتجار فيه والسعي إلى زيادة عدد المتعاطين له في صوره المختلفة، عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بطريق مباشر أو غير مباشر.

٧. **وسائل المواصلات العامة:** كافة وسائل النقل المعدة لنقل الجمهور مثل الباصات وسيارات الأجرة والطائرات والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب وغيرها.

مادة (٢)

تحظر زراعة التبغ وصناعته وإعادة تصنيعه بجميع أنواعه في المملكة.

مادة (٣)

يحظر استيراد وإدخال أجهزة بيع التبغ الآلية إلى المملكة أو استعمالها فيها. كما يحظر استيراد منتجات التبغ التي تستخدم عن طريق المضغ أو المص أو أي مادة تحتوي على التبغ غير مصرّح بها من قبل الوزارة المختصة.

مادة (٤)

أ) يحظر التدخين في الأماكن والمحال العامة المغلقة وعلى الأخص:

١) وسائل النقل والمواصلات العامة.

٢) المطارات والموانئ البرية والبحرية.

٣) الوزارات وكافة الجهات الحكومية الأخرى، والهيئات والمؤسسات العامة.

٤) المراكز الصحية والمستشفيات والمصحات ومراكز التأهيل والصيدليات والعيادات وغيرها من أماكن الرعاية الصحية.

٥) المدارس والجامعات ومراكز التعليم والتدريب والمعاهد والمكتبات العامة.

٦) دور العبادة وتوابعها.

٧) المنشآت الصناعية ومراكز التدريب المهني.

٨) المجمعات والمحلات التجارية والأسواق والجمعيات التعاونية.

٩) الجمعيات والأندية الثقافية والرياضية والملاعب والصالات الرياضية.

١٠) المطاعم والفنادق والمقاهي والمحال الأخرى التي تبيع الطعام أو الشراب للجمهور.

١١) أماكن الترفيه وصالات الألعاب الترفيهية ودور السينما والمسارح.

١٢) صالونات الحلاقة والتجميل التي يرتادها الجمهور.

١٣) المصاعد الكهربائية وكبائن أجهزة الصّراف الآلي والهواتف العموميّة وغيرها.

١٤) المؤسسات الخاصة المعدة لاستقبال الجمهور.

١٥) البنوك والمؤسسات المصرفيّة.

١٦) السيارات الخاصة في حال وجود مرافقين من الأطفال.

١٧) سائر الأماكن التي يقرر الوزير إضافتها للأماكن التي يحظر فيها التدخين إذا كان التدخين فيها يهدد الصحة العامة.

ب) يلتزم المسئولون عن هذه الأماكن بوضع لافتات واضحة تشير إلى منع التدخين فيها، كما يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ذلك.

ج) يجوز تخصيص أماكن للتدخين في هذه المحلات على أن تكون معزولة عن أماكن حظر التدخين ومحكمة الغلق ومزودة بمراوح شفط خاصة.

د) يلتزم المسئولون عن الأماكن المذكورة أعلاه باتباع الاشتراطات الصحية الصادرة عن الوزارة.

مادة (٥)

يحظر بيع التبغ والسجائر ولو كانت مفردة وغيرها من منتجات التبغ أو تقديمها دون مقابل لمن دون سن الثامنة عشرة، وعلى جميع بائعي هذه المنتجات أن يضعوا إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع، تبين حظر بيع التبغ لمن دون الثامنة عشرة وأن يطلبوا في حال الشك ما يثبت عمره.

ويحظر على المحلات المرخص لها ببيع منتجات التبغ استخدام من يقل عمره عن ثماني عشرة سنة في عملية بيع التبغ.

مادة (٦)

يحظر الإعلان عن التبغ والسجائر وغيرها من منتجات التبغ بقصد الترويج والتشجيع على التدخين وذلك في جميع الأماكن العامة وبكافة وسائل الإعلان بما في ذلك الجرائد والمجلات والمواقع الالكترونية المحلية ودور السينما والمسرح.

مادة (٧)

يحظر على الشركات المنتجة أو المستوردة أو الموزعة للتبغ والسجائر وغيرها من منتجات التبغ رعاية المباريات الرياضية أو المسابقات أو الحفلات واستغلالها للترويج أو الدعاية لمنتجاتها.

مادة (٨)

أ - يحظر فتح مقاهي لتدخين التبغ أو منتجاته في كافة النوادي الرياضية والمتنزهات والحدائق العامة.

ب - ويحظر على من دون سن الثامنة عشرة ارتياد الأماكن المخصصة للتدخين.

مادة (٩)

تفرض ضريبة جمركية على استيراد التبغ بأنواعه بنسبة لا تقل عن ١٠٠% وبما يتناسب مع المصلحة العامة وصحة المجتمع والبيئة، وتزداد هذه النسبة بناءً على تقديرات الجهة المختصة. ولا يجوز إعفاء أية جهة من هذه الضريبة.

مادة (١٠)

يحظر استيراد أو توزيع أو بيع التبغ بأنواعه في المحلات التجارية أو تقديم خدمات الشيشة في المحلات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة وفقًا للشروط التي تضعها لذلك وبعد أداء الرسم المقرر لإصدار الترخيص وتجديده ويصدر بتحديد فئات الرسوم قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١١)

يحظر استيراد أو توزيع أو بيع أية مواد عشبية أو غير عشبية بغرض استعمالها كوسيلة بديلة لتدخين التبغ حتى وإن كانت لا تحتوي على مادة النيكوتين، ويصدر قرار من الوزير بتحديد هذه المواد.

مادة (١٢)

يحظر عرض التبغ بأنواعه ومنتجاته في الأماكن أو المحلات المرخص لها ببيع المواد الغذائية بطريقة يمكن الوصول إليه مباشرة.

مادة (١٣)

يحظر بيع السجائر المنفردة أو في علب لا تتناسب سعتها مع المقاييس المعتمدة، كما يجب على المحلات التي تعرض السجائر أو التبغ بأنواعه ومنتجاته للبيع ألا تضع إعلانات ترويجية عند نقاط البيع وأن تضع بشكل بارز ومقروء في مكان البيع العبارة التحذيرية التي تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (١٤)

لا يسمح بدخول وتداول أي شحنة من التبغ أو منتجاته بأنواعها إلا بعد فحصها والتأكد من استيفائها للمواصفات القياسية المعتمدة وصدور تصريح معتمد من الوزارة بذلك.

مادة (١٥)

يحظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المنتجة أو الموزعة أو المستوردة للتبغ بأنواعه ما يلي:

١- التوزيع المجاني للتبغ ومنتجاته.

٢- تقديم الهدايا التي تحمل دعاية للتبغ ومنتجاته وتلك التي تهدف إلى الترويج أو التشجيع على استخدام أو شراء التبغ ومنتجاته.

٣- إدخال المنتجات التي تتضمن إعلانًا أو دعاية للتبغ ومنتجاته أو تصنيعها كحلويات أو ألعاب أطفال سواء بغرض بيعها أو عرضها بأية وسيلة كانت.

مادة (١٦)

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته" تتبع الوزارة برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء.

ويكون للجنة لائحة داخلية يصدر بها قرار من الوزير تنظم سير العمل بها وعلى الأخص تحديد اجتماعاتها، والأغلبية اللازمة لصحتها، وكيفية إصدار قراراتها، وطريقة التصويت فيها.

مادة (١٧)

بالإضافة إلى أية اختصاصات أخرى يحددها الوزير تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بما يلي:

١ - إعداد الدراسات والإحصائيات التي توضح حجم مشكلة استخدام التبغ ومنتجاته ومدى انتشاره بين فئات المجتمع المختلفة ونوع وحجم الأمراض الناشئة أو المرتبطة بالتدخين وتقديم التوصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين والتبغ بجميع أنواعه.

٢ - وضع القواعد التي تضمن حماية الأغذية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين والتبغ بأنواعه وذلك أثناء تحضيرها أو تعليبها أو تقديمها.

٣- إعداد سياسة إعلامية تستهدف توعية للمجتمع بأضرار التدخين والتبغ بأنواعه بالتنسيق مع وزارتي الثقافة والإعلام والتربية والتعليم.

٤ - دراسة التقارير التي ترفعها وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة عن أعداد المرخص لهم باستيراد وتوزيع وبيع وتقديم خدمات التبغ بأنواعه كل ستة شهور، وإقرار التوصيات المناسبة بشأنها.

٥ - اقتراح شروط الموافقة على طلبات الترخيص باستيراد أو توزيع أو بيع التبغ بأنواعه أو تقديم خدمات الشيشة وغيرها.

٦ - اقتراح إنشاء مراكز تأهيل تابعة للوزارة تعمل على مساعدة الراغبين في التخلص من عادات التدخين وتوفير وسائل علاجية مجانية للإقلاع عن التدخين.

٧ - مراجعة واقتراح الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة لمنتجات التبغ بأنواعه بشكل دوري ورفع مقترحاتها إلى الوزارة.

٨ - مراجعة واقتراح العبارة التحذيرية الواجب توافرها على منتجات التبغ، ورفع مقترحاتها إلى الوزارة.

٩ - متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الوزارة ومجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة التدخين.

١٠- وضع القواعد التي تضمن حماية الجمهور من التلوث الناتج عن التدخين والتبغ بأنواعه.

١١- الاسترشاد بالتعليمات الواردة في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بأنواعه.

١٢- تصميم وتنفيذ برامج فعالة في أماكن مثل المؤسسات التعليمية ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العمل وأوساط ممارسة الرياضة بهدف التشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ.

١٣- وضع الاشتراطات الصحية اللازمة لتقليل الخطر الناجم عن استخدام التبغ.

مادة (١٨)

مع مراعاة ما تنص عليه المواصفات القياسية المعتمدة وما جاء في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يجب تثبيت البيانات التالية على كل عبوة من عبوات التبغ بأنواعه أو السجائر وفي مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية:

أ - التحذيرات الصحية وبيانات البطاقة الإعلامية.

ب - مكونات ومنتجات التبغ ذات الصلة وانبعاثاتها.

مادة (١٩)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية، وذلك للمخالفات التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب:

١- بالغرامة التي لا تقل عن عشرين دينارًا ولا تجاوز خمسين دينارًا كل من يخالف حكم المادة(٤) من هذا القانون.

٢- بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار لكل من خالف أحكام المواد (٥،٨،١٣)، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل لمدة لا تجاوز الشهر كعقوبة تبعية في حالة تكرار المخالفة.

٣- بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد(٧، ١١، ١٢) من هذا القانون، ويجوز الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تجاوز شهرين في حالة تكرار المخالفة.

٤- بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف حكم المادتين(٢، ٣) من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة – في حالة الإدانة – أن تأمر بغلق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو مصادرة المواد المستعملة.

مادة (٢١)

على الوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٢٢)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٠٩م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
في شأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها
في الأماكن المخصصة للتدخين داخل المطاعم

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم(٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين،

وعلى القرار الوزاري رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن اشتراطات المقاهي والمطاعم التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين،

وعلى توصية لجنة مكافحة التدخين المشكّلة بقرار وزير الصحة رقم(٧) لسنة ١٩٩٤،

وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

لايجوز أن تزيد مساحة المكان المخصص للتدخين داخل المطاعم على ٥٠ % من المساحة الإجمالية للمطعم، وتوضع عليها علامات تشير إلى طبيعتها مع وضع علامات واضحة تشير إلى منع التدخين في غيرها من الأماكن التي لا يسمح فيها بالتدخين مع وضع هذه العلامات على كل الطاولات.

مادة - ٢ -

يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للتدخين داخل المطاعم الاشتراطات الآتية:

أ) أن تكون مغلقة ومعزولة عن الأماكن غير المخصصة للتدخين.

ب) أن تجهز بما يمنع انتقال الهواء من الأماكن المخصصة للتدخين إلى خارجها.

ومن ذلك الاحتياطيات الآتية:

١) تخصيص نظام تكييف لها منفصل عن الأماكن الأخرى.

٢) تزويد الأبواب الفاصلة بغالق ذاتي.

٣) تركيب جهاز لسحب الهواء خارج المكان.

مادة - ٣ -

لا يجوز اصطحاب من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً للأماكن المخصصة للتدخين حتى ولو كانوا بصحبة أولياء أمورهم.

مادة - ٤ -

يُمنع التدخين في المطعم الذي لا يتوفر به مكان مخصص للتدخين وفقاً للاشتراطات المشار إليها، وتوضع العلامات الدالة على ذلك على جميع الطاولات.

مادة - ٥ -

أ) تسري أحكام هذا القرار على طلبات الترخيص الجديدة.

ب) على المطاعم القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦ -

تطبق أحكام المادة(١٠) من المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين على من يخالف أحكام هذا القرار.

مادة - ٧ -

على وكيل وزارة الصحة والجهات المختصة بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٦ يناير ٢٠٠٩م

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم(٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وعلى الأخص المادة(١٦) منه،

وبناء على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته برئاسة وزير الصحة وعضوية كل من :

١ – الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة	ممثلاً عن وزارة الصحة.
٢ – الدكتور خالد اسماعيل العلوي	ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
٣ – السيد محمد علي أجور	ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة.
٤ – الدكتورة عفاف سيد علي الشعلة	ممثلاً عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والحياة الفطرية والبيئية.
٥ – المهندس نوفل عبدالكريم الكوهجي	ممثلاً عن وزارة شئون البلديات والزراعة.
٦ - السيد محمد عبدالقادر القوتي	ممثلاً عن المؤسسة العامة للشباب والرياضة.
٧- الدكتور عبدالرحمن عبيد مصيقر	ممثلاً عن مركز البحرين للدراسات والبحوث.
٨ – المقدم زهرة أحمد خليفة محمد	ممثلاً عن وزارة الداخلية.
٩ – السيد حمد خليفة النشمي	ممثلاً عن وزارة المالية.
١٠– الأستاذة مريم دعيج زمان	ممثلاً عن وزارة الثقافة والإعلام.
١١– الأستاذة مروى ديب كزبر	ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.
١٢- السيد وليد عبدالعزيز الصباغ	ممثلاً عن وزارة الداخلية - شئون الجمارك-
١٣- الدكتورة فضيلة طاهر المحروس	ممثلاً عن المجلس الأعلى للمرأة.
١٤- السيد علي عبدالله الجامع	ممثلاً عن جامعة البحرين.

وتكون مدة العضوية في اللجنة المذكورة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تنبثق عن اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتبغ بأنواعه ومنتجاته لجان فنية من أعضائها أو من غيرهم من الجهات الممثلة فيها أو من غيرها من الجهات ذات العلاقة لتقديم العون والمساعدة، ويصدر بتسميتها وتشكيلها وبيان اختصاصاتها قرار من وزير الصحة.

المادة الثالثة

على وزير الصحة والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل المادة (٧٦) من قانون التسجيل العقاري
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة(٧٦) أولاً(١) قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ النص الآتي:

أولاً - رسم البيع: ١% من قيمة العقار.

ويعفى المواطنون الحاصلون على قرض من بنك الإسكان لشراء وحدة سكنية أو قسيمة سكنية من رسم البيع المشار إليه أعلاه في حدود قيمة القرض.

المادة الثانية

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٠٦م

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إعفاء بعض القيود من رسوم التسجيل العقاري

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص البند رقم (٤) من المادة (٧٧) منه،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعفى من رسوم التسجيل العقاري عقود شراء العقارات التي تتملك بموجبها البنوك أو المؤسسات المصرفية التي تعمل وفقاً لنظام تراخيص البنوك التجارية الإسلامية الصادر عن مؤسسة نقد البحرين، وذلك إذا كان الشراء قد تم بقصد إعادة بيع العقار لأحد العملاء، على أن يذكر في العقد اسم العميل الذي سيتم بيع العقار له بعد استيفاء ما للبنك أو المؤسسة من حقوق قبله.

ولا يجوز التصرف بالبيع في العقار إلى شخص آخر غير العميل المذكور اسمه في العقد إلا بموافقة هذا الشخص أو ورثته.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٢٧هـ
الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦

بشأن إعفاء بعض القيود من رسوم التسجيل العقاري

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩، وعلى الأخص البند (٤) من المادة (٧٧) منه،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يُعفى من الرسوم المفروضة على القيد في السجل العقاري في الحالات الآتية:

١- القيود التي يتم بموجبها نقل ملكية العقارات من شركة إلى أخرى إذا كان الشركاء في إحدى الشركتين هم ذاتهم الشركاء في الشركة الأخرى.

٢- القيود التي يتم بموجبها نقل ملكية العقارات من ورثة الشخص المتوفى إلى شركة مملوكة لورثته أو بعض منهم بالكامل.

٣- القيود التي يتم بموجبها نقل ملكية العقارات من شخص إلى شركة مملوكة له بالكامل أو لشركة يكون جميع الشركاء فيها من أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٤ نوفمبر ٢٠٠٦م

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن التدريب المهني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى المرسوم رقم(٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

التدريب المهني: الوسائل والبرامج النظرية والعملية التي تسهم في تطوير معلومات ومهارات العمال والباحثين عن عمل للارتقاء بمستوى كفاءتهم الإنتاجية بهدف تأهيلهم لمهنة معينة أو تحويلهم من مهنة إلى أخرى، ويشمل التدريب الأساسي،والتدريب المتقدم (التدريب في مواقع العمل)، والتدريب المستمر،والتدريب التحويلي.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر أيا كان نوعه، ويخضع لقانون العمل في القطاع الأهلي.

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المجلس: المجلس الأعلى للتدريب المهني.

المادة الثانية

يسري هذا القانون على جميع الجهات التي تقوم بالتدريب المهني وعلى الأخص:

أ - المؤسسات التدريبية الخاصة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة.

ب- مراكز ومعاهد التدريب المهني التي ينشئها أصحاب الأعمال لتدريب العاملين لديهم.

ج- مراكز ومعاهد التدريب المهني التي تنشئها الوزارة.

المادة الثالثة

يتم التدريب المهني داخل المنشأة المملوكة لصاحب العمل،أو في مراكز ومعاهد التدريب التي تنشأ لهذا الغرض، أو بالتعاون فيما بينها وذلك وفقاً للكفايات المهنية والمعايير الدولية.

ويجب أن يتضمن التدريب إجراء تدريب ميداني للمتدربين داخل موقع العمل وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الرابعة

يخضع المتدرب لاختبار في نهاية مدة التدريب،وذلك وفقاً للمستويات المهنية التي يتفق عليها مع الوزارة،وتلتزم الجهات التي تقوم بالتدريب المهني بمنح المتدرب الذي يجتاز البرنامج التدريبي شهادة تفيد ذلك وتبين المستوى الذي وصل إليه والمهارات التي اكتسبها،ويصدر الوزير قراراً يحدد فيه مستويات التدريب والبيانات التي تدون في هذه الشهادة وشروط وإجراءات اعتمادها.

المادة الخامسة

يصدر الوزير بعد موافقة المجلس قراراً يتضمن جداول التصنيف والتوصيف المهني والتي تعد وفقاً لها برامج التدريب المهني واستخدام العمال،ويجب على أصحاب الأعمال الالتزام بهذه الجداول عند تحديد مسميات وواجبات المهن في المنشآت المملوكة لهم.

المادة السادسة

يصدر الوزير بعد موافقة المجلس قراراً بتحديد الجهات المختصة بقياس مستوى المهارة،والمهن الخاضعة لهذا القياس،وكيفية إجرائه والمكان الذي يجري فيه ومتطلباته، ومستويات المهارة لكل مهنة،والشهادات التي تمنحها تلك الجهات،والبيانات التي يجب إثباتها في تلك الشهادة،ورسوم منح هذه الشهادات وحالات الإعفاء من هذه الرسوم.

المادة السابعة

يجوز بقرار من الوزير بناءً على طلب من صاحب العمل إنشاء معهد أو مركز للتدريب المهني لرفع مستوى الكفاية الإنتاجية للعاملين لديه وإمداد المنشأة المملوكة له باحتياجاتها من الفنيين المدربين،ويصدر بتحديد كيفية تقديم هذا الطلب وإجراءات وميعاد البت فيه قرار من الوزير.

ويجوز لأصحاب الأعمال،بعد موافقة المجلس،تأسيس معاهد أو مراكز مشتركة لتدريب العاملين لديهم.

المادة الثامنة

تلتزم الجهات التي تقوم بالتدريب المهني بالتأمين على المتدربين لديها ضد إصابات العمل وأمراض المهنة التي قد يتعرضون لها أثناء التدريب.

المادة التاسعة

يشترط في المدرب الذي يقوم بالتدريب المهني أن يكون حاصلاً على المؤهلات والخبرات المناسبة التي توافق عليها الوزارة،ويصدر بتحديد المؤهلات والخبرات التي يجب أن تتوافر في المدربين قرار من الوزير.

المادة العاشرة

يستحق المتدرب الذي لا يعمل لدى صاحب عمل مكافأة أثناء مدة التدريب،ويصدر بتحديد قيمة المكافأة وشروط استحقاقها قرار من الوزير.

المادة الحادية عشرة

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تلتزم معاهد ومراكز التدريب المهني التي ينشئها أصحاب الأعمال لتدريب العاملين لديهم بما يلي:

أ - أن يتم التدريب في المهن وفق المستويات المهنية وبالأعداد التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة، ويشترط ألا يقل عدد العمال البحرينيين المتدربين سنوياً عن ١٠% من مجموع عمال المنشأة.

ب- أن يشتمل التدريب المهني على دراسة نظرية أو تدريب عملي أو كليهما،وذلك طبقاً لبرامج التدريب التي يضعها صاحب العمل أو من ينوب عنه بالاتفاق مع الوزارة.

ج- أن يخصص مكان منفصل للتدريب،تراعى فيه وسائل الأمن والسلامة مع الالتزام ببيان إجراءاتها ومخاطر التدريب المحتملة للمتدرب،يشتمل على العُدد والآلات والأدوات اللازمة إضافة إلى التدريب داخل الورش ومواقع العمل.

د- أن يستكمل التدريب العملي بتدريب في مواقع العمل،وأن يشرف على هذا التدريب مسئول من قبل صاحب العمل.

هـ- أن يتم التدريب في داخل مملكة البحرين كلما أمكن ذلك.

المادة الثانية عشرة

يلتزم صاحب العمل بأن يدفع إلى العامل أجره كاملاً عن مدة تدريبه سواء داخل المنشأة أو خارجها.

المادة الثالثة عشرة

يلتزم العامل الذي يقوم صاحب العمل بتدريبه خارج البحرين على نفقته بأن يعمل لدى صاحب العمل ضعف مدة التدريب بحد أدنى مدة سنة بعد التدريب،وإذا كان التدريب داخل البحرين التزم العامل بالعمل مدة مساوية لمدة التدريب.

وإذا أخل العامل بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة كان لصاحب العمل استرداد جميع النفقات التي تكبدها في تدريب العامل وذلك بنسبة ما تبقى من مدة التزامه بالعمل.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ بسجلات للمتدربين لديه،ويصدر بتحديد هذه السجلات والبيانات التي تدون بها قرار من الوزير.

المادة الخامسة عشرة

أ - يلتزم أصحاب الأعمال بسداد اشتراكات التدريب المهني للوزارة وذلك لتمويل برامج التدريب المهني، ويصدر بتحديد هذه الاشتراكات وشروط الإعفاء منها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

ب- يلتزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أكثر من ٢٠٠ عامل سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة،بتشغيل أخصائي في الموارد البشرية يشرف على التدريب في المنشأة.

المادة السادسة عشرة

يلتزم أصحاب الأعمال بتدريب عدد من الباحثين عن عمل في مهنة أو مهن محددة،ويصدر بتحديد عدد المتدربين وشروط التدريب قرار من الوزير.

المادة السابعة عشرة

يتم تدريب الباحثين عن عمل بموجب عقد تدريب،ويصدر بتحديد شروط هذا العقد قرار من الوزير.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للمتدرب إنهاء عقد التدريب قبل انتهاء مدته إذا أخل صاحب العمل بشروط العقد دون أن يكون لصاحب العمل الحق في المطالبة بما تكبده من مصروفات في سبيل التدريب.

كما يجوز لصاحب العمل بعد موافقة الوزارة إنهاء عقد التدريب إذا أخل المتدرب بشروط العقد.

المادة التاسعة عشرة

يجوز لصاحب العمل أن يمنح الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة لديه للمتدربين الباحثين عن عمل الذين اجتازوا بنجاح البرنامج التدريبي الذي أعده.

المادة العشرون

تُشكل لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني"،وتختص هذه اللجنة بوضع الخطة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتعرض هذه الخطة على مجلس الوزراء للموافقة عليها،ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها وكيفية عملها قرار من الوزير.

المادة الحادية والعشرون

يكون للمبالغ المستحقة للمتدرب أو المستحقين عنه الناشئة عن التدريب امتياز على جميع أموال صاحب العمل من منقول وعقار وتستوفى قبل أي دين أو أموال بما فيها الديون والمبالغ المستحقة للدولة.

المادة الثانية والعشرون

تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي تتعلق بالمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون والتي يرفعها المتدرب أو المستحقون عنه،ويكون نظر هذه الدعاوى على وجه السرعة.

المادة الثالثة والعشرون

يسقط الحق في إقامة الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون بمضي سنة من تاريخ انتهاء التدريب لأي سبب من الأسباب.

المادة الرابعة والعشرون

يعاقب صاحب العمل أو من يمثله الذي يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز ثلاثمائة دينار،وتتعدد الغرامات بتعدد من وقعت المخالفة بشأنهم،وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة الخامسة والعشرون

تؤول الغرامات المحكوم بها إلى الوزارة،وتخصص حصيلتها للصرف على أنشطة التدريب المهني.

المادة السادسة والعشرون

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون

يُلغى الباب السادس من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦، ويستمر العمل بالقرارات التنفيذية الصادرة لهذا الباب بما لا يتعارض مع هذا القانون،وذلك إلى أن تصدر القرارات التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون

على الوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٥ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديد أوجه صرف المبالغ المحكوم بها
في مخالفات أحكام قانون التدريب المهني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني وعلى الأخص المادة(٢٥) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة رقم (١)

يفتح بالوزارة حساب خاص لرصد حصيلة المبالغ المحكوم بها في مخالفات أحكام القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني.

مادة رقم (٢)

تحدد أوجه الصرف السنوية من هذه الحصيلة على الوجه التالي:

١- إصدار النشرات والمطبوعات اللازمة لإرشاد العمال وأصحاب الأعمال إلى أحكام قانون التدريب المهني.

٢- منح جوائز للمنشات المتميزة في مجال التدريب المهني.

٣- منح مكافآت تقديرية للجان الاستشارية المشتركة المشكلة بقرار من الوزير والتي تساهم مساهمة فعالة في رفع مستوى التدريب.

٤- منح جوائز للمعاهد التدريبية التي تساهم بشكل فعال في رفع مستوى التدريب.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تعيين أخصائي موارد بشرية
للمنشآت التي يعمل بها ٢٠٠ عامل فأكثر

وزير العمل:

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني وعلى الأخص المادة(١٥) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

على كل منشأة يعمل بها(٢٠٠) عامل فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو في أماكن متفرقة، بتشغيل أخصائي في الموارد البشرية يشرف على التدريب في المنشأة.

مادة (٢)

يشترط في أخصائي الموارد البشرية ما يلي:-

١) أن يكون بحريني الجنسية.

٢) أن تتوفر لديه إحدى المؤهلات التالية:

- الدبلوم في إحدى التخصصات الإدارية أو الهندسية وشهادة احترافية في الموارد البشرية من إحدى الجهات المانحة المعترف بها دولياً وخبرة عمل لا تقل عن سنتين في نفس المجال.

أو

- البكالوريوس في إحدى التخصصات الإدارية أو الهندسية وشهادة في الموارد البشرية من إحدى الجهات المانحة المعترف بها دولياً أو خبرة عمل لا تقل عن سنة في نفس المجال.

مادة (٣)

على أصحاب الأعمال ممن ينطبق عليهم هذا القرار تسجيل أسماء وبيانات أخصائي الموارد البشرية المشار إليهم بالإدارة المختصة بوزارة العمل.

مادة (٤)

يعمل أخصائيو تنمية الموارد البشرية بشكل متفرغ ويمنحون الصلاحيات اللازمة والاعتمادات المالية الضرورية لأداء واجباتهم ومسئولياتهم، وعلى المنشآت التي يعملون بها القيام بما يلزم لأداء مسئولياتهم.

مادة (٥)

تتضمن مهام ومسئوليات أخصائيو تنمية الموارد البشرية ما يلي:-

١) المساهمة في وضع وتنفيذ خطة لتدريب العمالة الوطنية في المنشأة مبنية على دراسة الاحتياجات التدريبية لجميع الموظفين البحرينيين العاملين في المؤسسة وفق سياسة التدريب التي يقررها المجلس الأعلى للتدريب المهني.

٢) المساهمة في إعداد الميزانية السنوية للتدريب بالمنشأة.

٣) الاحتفاظ بسجلات شاملة لجميع أنشطة التدريب التي يتم تنفيذها بالمنشأة وما يرتبط بها من أنشطة.

٤) عمل سجلات لجميع الموظفين الذين يتم إلحاقهم بالبرامج التدريبية مبيناً فيها على الأخص:-

أ - برنامج التطوير الوظيفي للموظف.

ب- البرامج والدورات التدريبية التي حضرها الموظف.

ج- الشهادات والمؤهلات التي حصل عليها الموظف.

د- تقييم أداء الموظف قبل وبعد حضوره لتلك الدورات.

٥) إعداد تقارير دورية عن أنشطة التدريب التي تم تنفيذها من قبل المؤسسة وفقاً للنموذج المعد لذلك بوزارة العمل، بحيث تشتمل على بيانات تفصيلية عن البرامج التدريبية التي تم تنفيذها خلال السنة وإعداد الملتحقين بتلك البرامج حسب الجنس وعدد الساعات والمؤهلات.

مادة (٦)

كل تعطيل لأعمال أخصائي تنمية الموارد البشرية بالمنشآت يعتبر إخلالاً بأحكام هذا القرار ويعتبر المتسبب في التعطيل مسئولاً عنه جنائياً طبقاً لأحكام المادة(٢٤) من قانون التدريب المهني.

مادة (٧)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن حق صاحب العمل في استرداد المبالغ
التي صرفها على تدريب العامل في حالة تركه العمل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني وعلى الأخص المادة(١٣) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلتزم العامل الذي يقوم صاحب العمل بإرساله في دورة تدريبية خارج البحرين على نفقته أو عن طريق الاستفادة من اشتراكات التدريب التي يدفعها صاحب العمل إلى وزارة العمل، بالعمل لدى المنشأة ضعف مدة التدريب بحد أدنى مدة سنة واحدة بعد الانتهاء من التدريب على أن يشترط في البرنامج التدريبي الذي يلتحق به ما يلي:-

أ - أن يكون التدريب بدوام كامل.

ب- أن يكون التدريب في إحدى المؤسسات التدريبية المعتمدة أو في إحدى المؤسسات التي ترتبط المنشأة معها باتفاقيات تجارية أو علمية أو فنية.

ج- أن يكون التدريب مرتبطاً ببرنامج التطوير الوظيفي للموظف.

د- أن يتم إثبات تكاليف التدريب خارج البحرين بالوثائق والأوراق والمستندات الرسمية الأصلية والتي من أهمها رسوم التدريب المدفوعة لجهة التدريب، تذاكر السفر ذهاباً وإياباً، مصروفات الكتب أو المواد الدراسية مصدقة من جهة التدريب أو الدراسة، وأية مخصصات أخرى لها علاقة مباشرة بتكاليف التدريب.

مادة (٢)

يلتزم العامل الذي يتم تدريبه داخل البحرين بالعمل مدة مساوية لمدة التدريب أو دفع نفقات التدريب التي تحملها صاحب العمل وذلك حسب الشروط التالية:-

أ - أن يكون التدريب بدوام كامل.

ب- أن ينعقد التدريب في مؤسسة تدريبية معتمدة من الجهات الرسمية في مملكة البحرين.

ج- أن يكون التدريب ضمن برنامج التطوير الوظيفي للموظف.

د- أن يكون برنامج التدريب معتمداً من جهات رسمية في مملكة البحرين.

هـ- أن يتم إبراز المستندات والأوراق والوثائق الأصلية بجميع التكاليف التي تحملتها المؤسسة والتي من أهمها رسوم التدريب المدفوعة لجهة التدريب، مصروفات الكتب أو المواد الدراسية مصدقة من جهة التدريب أو الدراسة، أية مخصصات أخرى لها علاقة بتكاليف التدريب.

مادة (٣)

لا يعتبر حضور العامل للمعارض والمؤتمرات والندوات دورات تدريبية يستحق التعويض عنها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الترخيص لأصحاب الأعمال لإنشاء
مراكز ومعاهد للتدريب المهني لتدريب عمالهم

وزير العمل:

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وخاصة المادة السابعة منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل،

قرر الآتي:

مادة (١)

مع مراعاة القرارات الصادرة من وزارة الداخلية(الدفاع المدني)، ووزارة شؤون البلديات والزراعة(مواصفات إقامة المباني)، يجب أن تتوافر في مقار مراكز ومعاهد التدريب التي ينشئها أصحاب الأعمال لتدريب عمالهم ومرافقها الشروط التي تحددها الوزارة وعلى الأخص فيما يلي:

١ - أن يقع على مساحة من الأرض تتناسب مع الغرض الأساسي للمركز أو المعهد التدريبي.

٢ - أن تتناسب عدد فصول الدراسة والحجرات المساعدة لها مع عدد المتدربين من حيث السعة.

٣ - أن تكون فصول الدراسة منفصلة عن الورش لتخفيف الضوضاء.

٤ - أن تتوافر في فصول الدراسة الشروط الصحية اللازمة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالإضاءة والتهوية.

٥ - أن تتناسب سعة الورش مع عدد المتدربين.

٦ - توفير المعدات التدريبية المناسبة لعدد المتدربين، مع مراعاة تنوع تلك المعدات.

٧ - حُسن تخطيط مواقع العدد والمعدات داخل ورش التدريب لسهولة التنقل داخلها وحرية الحركة للمتدربين ضماناً لسلامتهم وسهولة القيام بأعمال الصيانة.

٨ - توفير معدات ولوازم وأجهزة شروط الصحة والسلامة المهنية المناسبة لنشاط المركز أو المعهد التدريبي.

٩ - أن يكون مكان التدريب للمركز أو المعهد التدريبي مستقلاً وصالحاً للأغراض التدريبية ومتفقاً مع المعايير الصحية والسلامة المهنية التي تحددها الوزارة.

١٠- أن يجهز مقر المركز أو المعهد التدريبي بالأثاث والمعدات والأجهزة اللازمة والمناسبة لنشاط المركز أو المعهد التدريبي.

مادة (٢)

تقدم طلبات الترخيص من قبل أصحاب الأعمال لإنشاء مراكز ومعاهد للتدريب المهني بغرض تدريب عمالهم إلى الإدارة المختصة بوزارة العمل لتقوم بعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة(٣) للبت فيها.

مادة (٣)

تشكل لجنة بوزارة العمل من المختصين بقطاع التدريب للبت في طلبات الترخيص المقدمة إليها.

مادة (٤)

تبلغ اللجنة المختصة طالب الترخيص بقبول أو رفض طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون تبليغ الطالب بما تم في طلبه بمثابة رفضه.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص مسبباً، ولمن رفض طلبه صراحة أو ضمناً بعدم الإجابة عنه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون تبليغ المتظلم بما تم في تظلمه بمثابة رفضه.

ولمن رفض تظلمه صراحة أو ضمناً بعدم الإجابة عنه، الطعن في القرار الصادر بالرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية، في ميعاد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار تظلمه مرفوضاً.

مادة (٥)

في حالة الموافقة على طلب الترخيص يصدر الوزير قرار الترخيص بإنشاء المركز أو المعهد التدريبي ، ويكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة الوزارة.

مادة (٦)

لا يجوز لمراكز ومعاهد التدريب التي يتم إنشاؤها وفق هذا القرار بالتدريب على المستوى التجاري.

مادة (٧)

تلتزم مراكز ومعاهد التدريب التي يتم إنشاؤها وفق هذا القرار بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها التدريبية إلى وزارة العمل.

مادة (٨)

على أصحاب الأعمال الذين لديهم مراكز ومعاهد تدريبية مرخصة وفق هذا القرار إخطار الوزارة في حال تغيير أو إغلاق تلك المراكز والمعاهد.

مادة (٩)

تخضع المراكز والمعاهد التدريبية المرخصة طبقاً لهذا القرار لرقابة الوزارة.ولموظفي الوزارة الذين يصدر بانتدابهم قرار من الوزير، حق التفتيش على هذه المراكز والمعاهد لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار ولهم في سبيل ذلك دخول هذه المراكز والمعاهد والإطلاع على دفاترها وسجلاتها وملفاتها.

مادة (١٠)

على مراكز ومعاهد التدريب المهني القائمة حالياً في المؤسسات تعديل أوضاعها والتقدم بطلب ترخيصها خلال سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (١١)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م

وزير العمل

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧
بشأن التأمين على المتدربين لدى المؤسسات التدريبية الخاصة ومراكز التدريب التي ينشئها أصحاب الأعمال لتدريب عمالهم والمراكز والمعاهد التي تنشئها وزارة العمل

وزير العمل:

بعد الإطلاع على القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني وعلى الأخص المادة(٨) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل

قرر الآتي:

مادة (١)

تلتزم المؤسسات التدريبية الخاصة ومراكز ومعاهد التدريب المهني التي ينشئها أصحاب الأعمال لتدريب عمالهم ومراكز ومعاهد التدريب المهني التي تنشئها وزارة العمل بالتأمين على المتدربين لديهم من غير المؤمن عليهم من أية جهة أخرى ضد إصابات العمل وأمراض المهنة التي يتعرضون لها أثناء التدريب.

مادة (٢)

على المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار الاحتفاظ بسجلات تتضمن تاريخ التحاق المتدربين وانتهائهم من البرامج التدريبية المسجلين بها والجهات التي تم التأمين عليهم لديها.

مادة (٣)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ٢٩ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٠٧م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨١٦ – الخميس ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزير: الوزير المعني بالرقابة على أعمال الهيئة والذي يصدر بتسميته مرسوم.

الهيئة: هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب المنشأة بموجب أحكام هذا المرسوم.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة المشكل طبقاً لحكم المادة(٩) من هذا المرسوم.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة المعين طبقاً لحكم المادة(١٣) من هذا المرسوم.

المؤسسات التعليمية والتدريبية: كافة المؤسسات التعليمية والتدريبية التي تمارس أعمالها في المملكة في القطاعين العام والأهلي، وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة.

الامتحانات الوطنية: إختبارات تقييمية لمدى إكتساب الكفايات الأساسية الواردة في عدد من المواد والمقررات الدراسية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي في المدارس الحكومية والخاصة وفق معايير محددة.

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة، تسري أحكام هذا المرسوم في شأن ضمان جودة التعليم والتدريب على كافة المؤسسات التعليمية والتدريبية.

مادة (٣)

تُنشأ هيئة تسمى"هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب"، تتبع مجلس الوزراء، وتخضع لإشراف ورقابة الوزير.

مادة (٤)

تباشر الهيئة كافة المهام والصلاحيات اللازمة بما لا يتعارض والقوانين المعمول بها في المملكة، ويكون لها على الأخص ما يأتي:

١- وضع نماذج استرشادية لكل من:

أ - مؤشرات قياس جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية.

ب- عمليات وآليات وضوابط مراجعة جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية.

ج- مستويات الأداء المتوقعة في صفوف مراحل التعليم الأساسي والثانوي.

٢- إعداد و إجراء الامتحانات الوطنية لاختبار مستويات الأداء في صفوف مراحل التعليم الأساسي والثانوي.

٣- مراجعة جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية في ضوء المؤشرات الاسترشادية التي تضعها الهيئة.

٤- نشر التقارير حول الوضع العام للنظام التعليمي والتدريبي في المملكة والتطورات التي تطرأ عليه.

٥- مراجعة وتحديث المؤشرات والمعايير وآليات المراجعة والتقييم لتتواءم مع التطورات والمستجدات في المجال التعليمي والتدريبي وذلك وفق المعايير الدولية وبما يتناسب مع حاجات المملكة.

٦- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٥)

على الهيئة ممارسة مهامها وصلاحياتها وتحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية وشفافية، على أن يتم ذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بشئون التعليم والتدريب بالمملكة.

مادة (٦)

على المؤسسات التعليمية والتدريبية تمكين موظفي الهيئة المختصين من الاطلاع على ما لديها من أوراق ومستندات وسجلات، ومعاينة مبانيها، ومقابلة الهيئات الإدارية والفنية والتعليمية، والمتدربين والطلبة، وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

مادة (٧)

على كافة الجهات العامة والخاصة في المملكة تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات تتصل بنشاط الهيئة وذلك خلال الميعاد الذي تحدده الهيئة.

مادة (٨)

تقوم الهيئة بنشر مؤشرات المراجعة والتقييم المتعلقة بأداء كافة المؤسسات التعليمية والتدريبية، وعمليات وآليات وضوابط المراجعة التي تضعها، ونتائج عمليات المراجعة والتقييم، والتقارير التي تعدها بشأن كل ما تقدم وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقترحها مجلس الإدارة ويعتمدها الوزير، على أن يتاح للكافة فرصة الاطلاع عليها.

مادة (٩)

١- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بمرسوم من عدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس من ذوى الكفاءة والخبرة المناسبة في القطاع الحكومي.

٢- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة، وبالنسبة للمجلس الأول تكون عضوية أغلبية الأعضاء لمدة أربع سنوات وعضوية الباقين لمدة ثلاث سنوات، ويحدد المرسوم الصادر بتشكيل المجلس مدة عضوية كل منهم.

٣- يتولى المجلس في أول اجتماع له اختيار نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه.

٤- إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب يعين من يحل محله بذات الأداة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٥- يعفى عضو المجلس من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته في حالة إخلاله الجسيم بواجبات منصبه أو عجزه عن القيام بها أو إخلاله بواجب الأمانة والسلوك القويم، ويكون الإعفاء بمرسوم بعد الاستماع إلى رأي العضو فيما نسب إليه.

٦- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس ورئاسة الهيئات التعليمية أو التدريبية، أو بينها وبين أية وظيفة لدى الهيئة.

٧- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

يتولى المجلس إدارة الهيئة وله على الأخص ما يلي: -

١- إعداد التقارير المتعلقة بمستوى جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية ومستوى جودة النظام التعليمي والتدريبي بشكل عام في المملكة ورفعها للوزير لاعتمادها.

٢- اقتراح الخطط والبرامج التي تسير عليها الهيئة ورفعها للوزير لاعتمادها.

٣- اقتراح الأنظمة واللوائح التي تتعلق بالشئون الإدارية والمالية والفنية والتنظيمية للهيئة، والأنظمة واللوائح الوظيفية دون التقيد بقانون الخدمة المدنية، على أن تصدر تلك الأنظمة واللوائح بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

٤- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي ينص عليها هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (١١)

١- يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي في أي وقت أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً بذلك من الوزير أو من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس أو من الرئيس التنفيذي.

٢- يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، وأن يرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

٣- يحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات المجلس وذلك باستثناء الحالات التي تحددها لوائح الهيئة، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون للرئيس التنفيذي ولا لأي من هؤلاء صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.

٤- يكون للمجلس أمين للسر يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس، والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الهيئة.

مادة (١٢)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٣)

١- يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات ويحدد القرار ما يستحقه من راتب، ولا يجوز تجديد تعيينه إلا لمدتين مماثلتين.

٢- في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي، لأي سبب، يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويقوم رئيس المجلس أو أحد أعضائه بمهام الرئيس التنفيذي إلى أن يتم تعيين من يحل محله.

مادة (١٤)

يكون الرئيس التنفيذي مسئولاً أمام المجلس عن سير أعمال الهيئة فنياً وإدارياً وماليا طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

١- الإشراف على سير العمل بالهيئة وعلى موظفيها.

٢- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس المعتمدة.

٣- متابعة نظام العمل بالهيئة وذلك بمراعاة الضوابط التي يحددها المجلس.

٤- نشر التقارير المتعلقة بمستوى جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية ومستوى جودة النظام التعليمي والتدريبي بشكل عام في المملكة والتي تم اعتمادها من الوزير.

٥- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الهيئة الفني والمالي على أن يراعي في ذلك الشكل والطريقة والإجراءات والمواعيد التي يحددها المجلس.

٦- إعداد وعرض تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على المجلس عن نشاط الهيئة وسير العمل بها وما تم إنجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر المجلس مدة أقل لتقديم تلك التقارير.

٧- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، أو التي يكلفه بها المجلس.

مادة (١٥)

يكون للوزير في سبيل قيامه بالإشراف والرقابة على الهيئة الصلاحيات الآتية:

١- اعتماد قرارات وتوصيات المجلس، ولا تكون هذه القرارات والتوصيات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير.

٢- متابعة مدى تحقيق الهيئة للمهام المنوطة، بها ومدى التزام المجلس بأحكام القانون وبالسياسة العامة للحكومة في شأن التعليم وقيامه بأعماله بكفاءة وفاعلية.

ويكون الوزير هو المسئول عن الهيئة أمام مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والنواب.

مادة (١٦)

يمارس المجلس والرئيس التنفيذي للهيئة المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له تحت الإشراف المباشر للوزير، وعلى المجلس أن يرفع إلى الوزير تقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها وما يعترضها من معوقات والحلول المقترحة لتفاديها، وأن يزوده بما يطلبه من بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيام الوزير بمهام الإشراف والرقابة على أعمال الهيئة.

مادة (١٧)

يكون للهيئة اعتماد مالي يدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء.

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٨م

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار نظام وحدة مراجعة مؤسسات التدريب المهني

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المعدل بالمرسوم رقم(٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم رقم(٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبناء على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُعمل بنظام وحدة مراجعة مؤسسات التدريب المهني، التابعة لهيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٣٠هـ

الموافـــــق: ١أكتوبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن مؤهلات وخبرات المدربين
العاملين بالتدريب المهني

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قانون التدريب المهني رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ وعلى الأخص المادة(٩) منه،

وعلى القرار رقم(١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يشترط في المدرب الذي يقوم بالتدريب المهني المنصوص عليه في المادة(٩) من القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ما يلي:

١- أن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو فني يتناسب مع مستوى المادة أو التخصص أو المجال الذي يقوم بالتدريب فيه على أن لا يقل عن مستوى الدبلوم المشارك أو ما يعادله.

٣- أن توافق الوزارة على تعيينه، وتجدد هذه الموافقة كل سنتين لغير البحريني.

٤- قضاء مدة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في المجال الذي يقوم بالتدريب فيه.

٥- أن يكون حاصلاً على شهادة برنامج تدريب المدربين معتمدة من الجهات المختصة.

٦- أن يكون مستوفياً شروط الجهة المانحة للمؤهل إذا كان البرنامج معتمداً من هيئة مهنية مانحة للمؤهلات.

٧- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة والتدريب على أعمالها من الجهات المختصة في حالة التدريب في مجالات المهن الصحية أو السلامة المهنية أو أي مهنة تخصصية أخرى.

مادة (٢)

تُلغى المادة(٦) من القرار رقم(١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة والمعنيين – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ١٩ شوال ١٤٣٠هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
بشأن سجلات المتدربين لدى صاحب العمل

وزير العمل:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

و على القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني وعلى الأخص المادة(١٤) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة (١)

يلتزم صاحب العمل بالاحتفاظ بسجلات المتدربين لديه على أن تحتوي هذه السجلات على البيانات الآتية:

١- بيانات المتدرب من واقع بطاقته السكانية وبيان مستواه الدراسي.

٢- اسم الدورة التدريبية.

٣- الهدف من الدورة التدريبية.

٤- مبررات الترشيح للدورة التدريبية وعلاقتها بخطة التطوير الوظيفي.

٥- مكان وتاريخ انعقاد الدورة التدريبية.

٦- الفترة الزمنية للدورة التدريبية.

٧- تقييم المدرب للمتدرب شاملاً نسبة الحضور والغياب ومستوى كفاءته والملاحظات الشخصية- إن وجدت -.

٨- نسخة من الشهادة الدالة على إنهاء المتدرب للدورة التدريبية مبيناً فيها المستوى الذي وصل إليه والمهارات التي أكتسبها.

٩- ما يراه المتدرب من ملاحظات على البرنامج التدريبي.

المادة (٢)

تعمل مراكز ومعاهد التدريب المهني المشار إليها في المادة السابقة على تحديث المعلومات الخاصة بسجلات المتدربين لديها سنوياً بما يتناسب مع أية تعديلات تطرأ على بيانات المتدربين ونظام العمل بها.

المادة (٣)

على وكيل الوزارة والمعنيين – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ١٩ شوال ١٤٣٠هـ

الموافق: ٨ أكتوبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن مكافحة التسول والتشرد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث،

وعلى القانون رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعد متسولاً كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل.

ويعتبر من أعمال التسول ما يأتي:

١- عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد التسول.

٢- اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدرار عطفه.

المادة الثانية

يُعد متشرداً كل من وجد متسكعاً أو نائماً في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة ولم يكن له مأوى أو وسيلة مشروعة للعيش.

المادة الثالثة

يُحظر على كل شخص، ولو كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل أن يتسول أو يتشرد في الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة.

المادة الرابعة

كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى، يُسلم إلى دار مخصصة لرعاية المتسولين والمتشردين لدراسة حالته الاجتماعية وإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه، وإعداد تقرير مفصل عن حالته - بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة - مبيناً الأسباب التي دعته إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحـــــة

لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الدار.

فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد.

المادة الخامسة

إذا كان المتسول أو المتشرد يعيش ضمن أسرة ترعاه، فيتم تسليمه إلى أسرته وأخذ التعهد اللازم على المسئول عنه قانوناً بعدم ممارسة المتسول أو المتشرد هذا النشاط مرة أخرى، وإلا عوقب هذا المسئول بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

المادة السادسة

تتولى وزارة التنمية الاجتماعية إعداد قوائم بأسماء المتسولين والمتشردين الذين تم إيداعهم في الدار المخصصة لرعايتهم، وتُخطر وزارة الداخلية والجهات المعنية بتلك القوائم.

المادة السابعة

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، ولا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عاد إلى ممارسة التسول أو التشرد بعد شموله بالرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون وكان صحيح البنية أو لديه مصدر للرزق.

فإذا كان المتسول أو المتشرد غير صحيح البنية، أو ليس لديه مصدر للرزق، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، إذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، كان للمحكمة - فضلاً عن العقوبة المشار إليها - أن تأمر بإبعاده من البلاد.

المادة الثامنة

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- استخدم حدثاً أو سلمه للغير بغرض التسول.

٢- حرض شخصاً على التسول أو دفع به إلى التشرد.

فإذا كان المحرض ولياً أو وصياً على حدث أو مكلفاً بملاحظته أو رعايته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

المادة التاسعة

إذا عاد المحكوم عليه إلى التسول أو التشرد خلال سنة من تاريخ الحكم بإدانته، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة.

المادة العاشرة

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة الحادية عشرة

تسري في شأن جرائم التسول والتشرد الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث.

المادة الثانية عشرة

يصدر وزير التنمية الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة عشرة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٠٧م

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء دار لرعاية المتسولين والمتشردين

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على القانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد،

وعلى المرسوم رقم(٧٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية وتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية،

وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة(١)

تُنشأ دار لرعاية المتسولين والمتشردين تسمى "دار الكرامة للرعاية الاجتماعية"، تسعى بصفة عامة إلى مكافحة ظاهرة التسول والتشرد، وتقوم على تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية للمتسولين والمتشردين ولها على الأخص: -

١- دراسة الحالة الاجتماعية للمتسول أو المتشرد الذي يُسلم إليها، وإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه، وإعداد تقرير مفصل عن حالته بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المتخصصة، موضحة به الأسباب التي دعته إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحة لمعالجته.

٢- توفير أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية للمتسولين والمتشردين عند استقبالهم أو إيوائهم.

٣- التعاون والتنسيق مع الجهات المختلفة لرصد حالات التسول والتشرد ومكافحتها.

٤- تلقي الاتصالات الهاتفية عن وجود حالة تسول أو تشرد والتنسيق مع الجهات المختصة للتعامل معها.

٥- تنفيذ البرامج المختلفة التي تساعد المجتمع على التخلص من ظاهرة التسول أو التشرد.

٦- إعداد الدراسات والإحصائيات المتعلقة بظاهرة التسول والتشرد تتضمن أسباب هذه الظاهرة والحلول المقترحة لمكافحتها.

٧- وضع وتطوير السياسة العامة للدار فيما يتعلق برعاية المتسولين والمتشردين.

٨- التنسيق مع وزارة العمل لتأهيل المتسول أو المتشرد لعمل مناسب إذا كان في حاجة إلى ذلك، أو تقرير إعانة مالية شهرية له خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه للدار.

٩- التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير احتياجات المتسول أو المتشرد بما يكفل عدم عودته إلى التسول أو التشرد.

مادة (٢)

تتبع الدار عند استقبال المتسولين أو المتشردين الإجراءات التالية:

١- استضافة المتسول أو المتشرد في الدار إلى أن تتم جميع الإجراءات المطلوبة.

٢- إجراء الفحص الطبي والنفسي على المتسول أو المتشرد بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٣- إعداد تقرير مفصل من قبل الباحث الاجتماعي عن المتسول أو المتشرد يتضمن:

أ - الأسباب التي دعته إلى ممارسة التسول أو التشرد.

ب- التدابير المقترحة لمعالجته ومعالجة مشكلته

ج- مدى حاجته إلى إعانة مالية أو مأوى أو تأهيله لعمل مناسب.

٤- أخذ تعهد على المتسول أو المتشرد بعدم ممارسة التسول أو التشرد.

٥- تسليم المتسول أو المتشرد إلى الشخص المسئول عنه قانوناً بعد أخذ تعهد عليه بعدم ممارسة المتسول أو المتشرد هذا النشاط مرة أخرى.

٦- عرض أمر المتشرد أو المتسول الأجنبي على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية لإبعاده عن البلاد.

مادة (٣)

تتولى الدار إعداد قوائم بأسماء المتسولين والمتشردين، الذين تم استقبالهم وإيداعهم الدار، وترسل نسخة من تلك القوائم إلى وزارة الداخلية والجهات المعنية الأخرى.

مادة (٤)

تُعامل جميع الإجراءات الخاصة بالمتسول أو المتشرد وملفه بسرية تامة.

مادة (٥)

تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بإعداد اللائحة الداخلية للدار خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون،

وعلى النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي تم إقراره من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في دولة الكويت في الفترة ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

وُوفق على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٠١ – الأربعاء ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥م

النظام الأساسي لهيئة التقييس
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

انطلاقاً من أهداف النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً لوحدتها وتمشياً مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الداعية إلى تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك تشريعاتها التجارية والصناعية والجمركية المطبقة فيها.

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التنسيق والتعاون فيما بينها في مجالات التقييس بما يكفل توحيد نظمها في هذا المجال.

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م بإنشاء هيئة خليجية للمواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدلاً من تحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إلى هيئة خليجية

إن حكومات كل من:

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

المملكة العربية السعودية

سلطنة عمان

دولة قطر

دولة الكويت

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى
الإنشاء

تُنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام هيئة في نطاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية تسمى "هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

المادة الثانية

التعريفات

يكون للمسميات التالية - أينما وردت في هذا النظام - وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، الدلالات الواردة أمام كل منها:

١ - **مجلس التعاون:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢ - **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى لمجلس التعاون.

٣ - **المجلس الوزاري:** المجلس الوزاري لمجلس التعاون.

٤ - **الوزير المختص:** الوزير الذي يتبع له جهاز التقييس في كل دولة من الدول الأعضاء

٥ - **الهيئة:** هيئة التقييس لدول مجلس التعاون.

٦ - **الدول الأعضاء:** الدول الأعضاء في الهيئة.

٧ - **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.

٨ - **المجلس الفني:** المجلس الفني للهيئة.

٩ - **الأمانة العامة:** الأمانة العامة للهيئة.

١٠- **الأمين العام:** أمين عام الهيئة.

١١- **السنة:** السنة الميلادية.

١٢- **اللائحة الفنية الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها ، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة والتي يتوجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج

١٣- **المواصفات القياسية الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة والتي تضع للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة ، والتي لا يكون التقيد بها إلزامياً ، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات ، والتعاريف والتهيئة ، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

١٤- **إجراءات تقويم المطابقة الخليجية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح أي إجراء يستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتحقق من أن متطلبات محددة في اللوائح الفنية أو المواصفات القياسية قد تم استيفاؤها ، وتشمل إجراءات تقويم المطابقة ، إجراءات سحب العينات والاختبار والتفتيش ، التقييم ، التحقق وضمان المطابقة ، التسجيل ، الاعتماد والإقرار وكذلك أية إجراءات مشتركة بينها.

المادة الثالثة

المقر

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

ويجوز إنشاء فروع للهيئة في أية دولة من الدول الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الدولة المطلوب إنشاء الفرع فيها.

المادة الرابعة

الأهداف والمهام

تهدف الهيئة إلى مساعدة مجلس التعاون على تحقيق أهدافه المنصوص عليها في كل من نظامه الأساسي والاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون بتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة التقييس بالدول الأعضاء وبما يساهم في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات والمنتجات الزراعية الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس ، ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي.

وللهيئة في سبيل تحقيق هذه الأهداف القيام وعلى الأخص بما يلي:-

١ - وضع الخطط الشاملة لنشاطات التقييس في الهيئة وفقاً لاحتياجات الدول الأعضاء وإمكانياتها ، ولها في ذلك الاستعانة بالهيئات الوطنية في الدول الأعضاء بحسب أسلوب دليل العمل الفني للهيئة.

٢ - وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك.

٣ - إعداد مشاريع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية حسب أسلوب لوائح العمل الفني بالهيئة.

٤ - وضع النظم واللوائح والأدلة الخاصة بتنظيم أعمال القياس والمعايرة القانونية والصناعية ومتابعة تطبيقها بعد اعتمادها.

٥ - وضع النظم واللوائح والتعليمات والأدلة لإجراءات تقويم المطابقة بما في ذلك علامة الجودة وشارة المطابقة وشهادات المطابقة الخليجية ونظم الاعتماد المختلفة.

٦ - متابعة تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية عن طريق أجهزة التقييس بالدول الأعضاء.

٧ - القيام بالبحوث والدراسات بهدف تطوير وتوحيد مفاهيم وطرق وأساليب العمل في الهيئة وأجهزة التقييس بالدول الأعضاء.

٨ - وضع وتنفيذ خطط التدريب على النشاطات التي تختص بها الهيئة بهدف تطوير معارف ومهارات العاملين في التقييس بالدول الأعضاء.

٩ - نشر التوعية اللازمة بشأن التقييس من خلال الوسائل الملائمة لذلك.

١٠- حفظ المواصفات القياسية الخليجية والعربية والإقليمية والدولية والمراجع والكتب في مركز للمعلومات ضمن الهيئة وفق نظام متطور للحفظ يسهل من عمليات استرجاعها والاستفادة منها وتنظيم وتنفيذ شروط وإجراءات ورسوم العضوية في المركز للمؤسسات والأفراد الراغبين بذلك.

١١- تنسيق مواقف الدول الأعضاء في اجتماعات الهيئات العربية والإقليمية والدولية التقييس التي يشارك فيها لضمان تمثيل مصالح دول المجلس عند إعداد واعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقويم المطابقة والقرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

١٢- الاشتراك في الهيئات العربية والإقليمية والدولية للتقييس التي تخدم أغراض الهيئة.

١٣- تقديم المشورة الفنية في مجال التقييس للدول الأعضاء.

المادة الخامسة

أجهزة الهيئة

تتكون الهيئة من الأجهزة الرئيسية التالية:-

١- مجلس الإدارة.

٢- المجلس الفني.

٣- الأمانة العامة.

ويجوز لكل جهاز من الأجهزة المشار إليها إنشاء ما يراه من أجهزة فرعية لمعاونته في المهام والوظائف الموكلة إليه.

المادة السادسة

مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من الوزراء المختصين بنشاط التقييس في كل دولة ، فان تعذر مشاركة الوزير المختص لأي دولة فيشترط فيمن ينوب عنه أن يكون بمرتبة وزير.

ويشارك في اجتماعات المجلس الأمين العام للهيئة والأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لمجلس التعاون دون أن يكون لهما حق التصويت.

تكون رئاسة مجلس الإدارة بالتناوب سنوياً حسب دولة الرئاسة في مجلس التعاون.

المادة السابعة

اجتماعات مجلس الإدارة

١- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرتين في السنة، ويجوز له أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء ويعد انعقاد المجلس صحيحاً اذا حضره ثلثا الدول الأعضاء.

٢- يجوز لمجلس الإدارة، أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين عن الأجهزة والهيئات العامة والخاصة المعنية بشئون التقييس في الدول الأعضاء دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

٣- تتخذ القرارات المتعلقة باعتماد اللوائح الفنية الخليجية وتعديل النظام وفتح فروع للهيئة بإجماع الدول الأعضاء ، وفيما عدا ذلك تصدر قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بإجماع ممثلي الدول الأعضاء الحاضرين ، وفي المسائل الإجرائية تصدر قراراته والتوصيات بأغلبية الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثامنة

اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الهيئة، ويهيمن على شئونها وتصريف أمورها ويختص باعتماد السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة، وله في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات التالية وعلى الأخص:

١ - اعتماد استراتيجيات الهيئة في ضوء الأهداف والاختصاصات المحددة لها.

٢ - اعتماد الخطط طويلة المدى والسنوية التي تتضمن نشاطات ومشاريع الهيئة.

٣ - اعتماد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية والموافقة على التعديلات المقترحة عليها.

٤ - اعتماد النظم واللوائح والأدلة الخاصة بأعمال التقييس.

٥ - اعتماد النظم المالية والمحاسبية والإدارية للأمانة العامة للهيئة.

٦ - اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة وتعديله.

٧ - متابعة نشاطات وإنجازات الهيئة وإصدار القرارات والتوجيهات المناسبة بخصوص ذلك.

٨ - تعيين الأمين العام وإنهاء خدماته.

٩ - اعتماد الموازنة السنوية للهيئة والموافقة على إجراء المناقلات بين أبوابها.

١٠- المصادقة على الحساب الختامي للهيئة.

١١- تعيين المحاسب القانوني وتحديد مكافآته.

١٢- تفويض بعض صلاحياته للمجلس الفني والأمين العام.

المادة التاسعة

المجلس الفني

التشكيل والاجتماعات

١- يتكون المجلس الفني من رؤساء أو مسئولي أجهزة التقييس في الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم.

٢- ويشارك في اجتماعات المجلس الفني الأمين العام للهيئة وممثل للأمانة العامة لمجلس التعاون دون أن يكون لهما حق التصويت على القرارات.

٣- تكون رئاسة المجلس الفني بالتناوب، ويرأس جلساته ممثل الدولة التي تترأس مجلس الإدارة في حينها.

٤- يعقد المجلس الفني اجتماعات عادية ربع سنوية، ويجوز له أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب ثلث الأعضاء.

٥- للمجلس الفني دعوة الهيئات والأجهزة الأخرى العامة منها والخاصة والمعنية بشئون التقييس في الدول الأعضاء للمشاركة في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

٦- يشترط لصحة انعقاد اجتماعات المجلس الفني حضور أغلبية الدول الأعضاء ، ويصدر المجلس الفني قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة العاشرة

اختصاصات المجلس الفني

يختص المجلس الفني بما يلي:

١- دراسة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة وإبداء التوصيات بشأنها.

٢- الموافقة على اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٣- مراجعة الخطط والموازنات والبرامج المقدمة من الأمين العام وإبداء التوصيات بشأنها.

٤- مراجعة النظم واللوائح والأدلة والتعليمات التي تنظم نشاطات الهيئة الفنية ورفع التوصيات بشأنها.

٥- دراسة ترشيحات الأمين العام لرئاسة وعضوية اللجان الفنية المختصة التقييس واعتمادها.

٦- مراجعة التقارير السنوية للهيئة وإبداء الرأي والتوصيات المناسبة بشأنها، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

٧- تنفيذ كافة المهام المكلف بها والصلاحيات المفوضة له من مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة

الأمانة العامة

يكون للهيئة أمانة عامة تتولى تصريف شئونها برئاسة أمين عام يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويتولى القيام بما يلي:-

١ - إعداد الاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذها بعد اعتمادها.

٢ - إعداد الخطط طويلة المدى والسنوية لنشاطات الهيئة في ضوء الأهداف الاستراتيجية المعتمدة لها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٣ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

٤ - الإشراف على إعداد اللوائح الفنية والمواصفات القياسية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية وبالتعاون والتنسيق مع أجهزة التقييس للدول الأعضاء.

٥ - إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح والأدلة الفنية للهيئة والإدارية والمالية للأمانة العامة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٦ - التنسيق مع أجهزة التقييس لدول المجلس بخصوص انتداب الخبراء والفنيين العاملين فيها للمشاركة في إنجاز نشاطات الهيئة.

٧ - تعيين موظفي الهيئة واعتماد كافة قرارات شئون الموظفين في الهيئة وفق لائحة سياسات وإجراءات شئون الموظفين المعتمدة.

٨ - اقتراح رؤساء وأعضاء اللجان الفنية المختصة بأنشطة التقييس وفقاً للترشيحات التي ترد إليه من الدول الأعضاء.

٩ - تمثيل الهيئة لدى الغير.

١٠- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والمجلس الفني ، وإعداد جداول أعمالهما.

١١- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات وإنجازات الهيئة والمشكلات والصعوبات التي تعوق مسيرتها وتقديم التوصيات الكفيلة بتطويرها.

١٢- تنفيذ المهام التي يكلف بها والصلاحيات التي تسند إليه من قبل مجلس الإدارة والمجلس الفني.

المادة الثانية عشرة

الشخصية القانونية

تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية المستقلة في حدود الأهداف والمهام المنصوص عليها في هذا النظام، وتسري في شأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الهيئة في الدول الأعضاء اتفاقية حصانات وامتيازات دول مجلس التعاون الموقعة في ١٤٠٤/٦/٩هـ الموافق ١٩٨٤/٢/١١م، وللهيئة أن تعقد اتفاقاً خاصاً بالمقر يتضمن - ومن بين أمور أخرى - الحصانات والامتيازات المقررة للهيئة والعاملين فيها ولممثلي الدول الأعضاء المشاركين في اجتماعات الهيئة وكذلك الخبراء الذين تستعين بهم الهيئة وغير ذلك من المسائل الأخرى التي ترد في اتفاقات المقر.

المادة الثالثة عشرة

علاقة الهيئة بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

يقوم مجلس الإدارة برفع تقارير سنوية للمجلس الوزاري تتضمن نشاطاته وإنجازاته وغير ذلك من الأمور الأخرى التي يتعين ورودها في هذه التقارير، وللمجلس الوزاري إصدار توجيهاته وتعليماته إلى مجلس الإدارة بما يكفل ضمان تنفيذ الهيئة لأهدافها ومهامها المنصوص عليها في هذا النظام على الوجه المطلوب.

المادة الرابعة عشرة

ميزانية الهيئة ومواردها

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتتكون مواردها من المصادر التالية:-

١- الاعتمادات المالية التي تخصص لها من الدول الأعضاء.

٢- الإعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

٣- الرسوم التي تتقاضاها الهيئة مقابل خدماتها والتي يقرها مجلس الإدارة.

٤- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة

تسوية المنازعات

يسعى مجلس الإدارة إلى تسوية أية منازعات تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بشأن تفسير هذا النظام بالطرق الودية، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم رفع الأمر للمجلس الوزاري للبت فيه، فإذا تعذر ذلك يحال النزاع للتحكيم وتشكل هيئة تحكيم يختار كل طرف محكماً ويختار المجلس الوزاري رئيساً لهذه الهيئة ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً للطرفين.

المادة السادسة عشرة

أحكام ختامية

١- يحل هذا النظام محل النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع في ١١ ربيع الأول ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥م وتخلف الهيئة المنشأة بموجب هذا النظام الهيئة المنشأة بموجب النظام الملغي في جميع حقوقها والتزاماتها بما في ذلك أيلولة أموالها وموجوداتها وممتلكاتها إليها ويلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا النظام.

٢- يعرض هذا النظام وبعد موافقة المجلس الأعلى عليه على الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الوطنية بشأنه حسب النظم الأساسية لكل دولة، ويدخل حيز النفاذ من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الرابعة لدى وزارة خارجية (دولة المقر).

٣- تفسير هذا النظام أو إجراء أي تعديل فيه من اختصاص مجلس الإدارة.

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات،

وعلى نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠- ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠- ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤، المرفق لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ : ١١ ذي القعدة ١٤٢٦هـ
الموافق : ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م

نظام (قانون) المبيدات

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الهدف

المادة (١)

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول المبيدات بدول مجلس التعاون.

تعاريف

المادة (٢)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الوزارة: وزارة الزراعة أو الهيئة المسئولة عن الزراعة في الدولة.

الوزير: الوزير المسئول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسئولة.

السلطة المختصة : الجهة المسئولة عن كل ما يختص المبيدات.

النظام (القانون): نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

التسجيل: عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد في المجال الزراعي ومدة فعاليته ضد الآفة المسجل لمكافحتها والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقاً للبيانات المدونة على بطاقة المعلومات المعتمدة والتأكد من تسجيله في بلد المنشأ في هيئته الخام والمنتج النهائي والذي على أساسه تتم الموافقة على استيراده أو تصنيعه محلياً وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين.

المبيد: أي منتج كيماوي عضوي أو غير عضوي مخلق أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتح.

المبيد المقيد: المبيد الوارد في قائمة المبيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظراً لخطورته عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة.

المبيد المحظور: المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدرها الوزير نظراً لسميته العالية أو لتأثيره الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بتداوله.

التداول: البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل.

الاستيراد: إدخال المبيدات إلى الدولة لجهة عامة أو خاصة ، سواء كانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحة مستوردين.

الآفة: أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات والحيوانات أو المنتجات النباتية والحيوانية.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا النظام (القانون).

المادة (٣)

تتولى السلطة المختصة تسجيل المبيدات التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة.

المادة (٤)

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالدولة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

المادة (٥)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات الآتية :

١. أنواع المبيدات المحظور استيرادها أو تداولها أو تصنيعها وتسمى قائمة المبيدات المحظورة وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وتسمى قائمة المبيدات المقيدة.
٢. شروط وإجراءات تسجيل المبيدات وحالات إلغاء التسجيل.
٣. شروط وإجراءات تصنيع وتجهيز واستيراد وتصدير وتداول المبيدات.
٤. إجراءات أخذ عينات المبيدات وتحليلها والإجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التظلم وكيفية البت فيها.
٥. شروط وإجراءات استخدام المبيدات وتحديد نسب المتبقيات المسموح بها في المنتجات الزراعية.
٦. شروط إعلان ونشر بيانات المبيدات المسجلة متضمناً شروط تداولها وتوصيات السلطة المختصة بشأن استخدامها.
٧. شروط إجراءات اتلاف المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٦)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

المادة (٧)

للوزير السماح باستيراد بعض المبيدات المقيدة أو المحظورة لغرض البحث العلمي وفق الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية.

المادة (٨)

للوزارة حق التفتيش على جميع الواردات والصادرات ومرافق التصنيع والتداول لأي مبيد من قبل موظفيها المعنيين في المحاجر الزراعية ونقاط التفتيش الجمركي على الحدود أو من توكل إليه الوزارة هذه المهمة وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) وضبط الحالات المخالفة له.

المادة (٩)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا النظام (القانون) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابه.

المادة (١٠)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام هذا النظام (القانون) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

١. تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة.
٢. فتح العبوة أو / و إعادة تعبئتها بدون موافقة رسمية من السلطة المختصة.
٣. الدعاية والإعلان عن أي مبيد دون أخذ موافقة من السلطة المختصة.
٤. منع أو عرقلة موظفي الوزارة المعنيين بتطبيق أحكام هذا النظام (القانون).
٥. استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم.
٦. استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد تالف أو مغشوش أو منتهي الصلاحية.

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة(١٠) من هذا النظام (القانون).

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر من مرة على نفقة المحكوم عليه.

المادة (١٢)

١. للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام(القانون) أو تعديلها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢. تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.

المادة (١٣)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم إلى الوزير من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا النظام، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار. ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه.

ولمن رفض تظلمه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه.

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إخطار.

المادة (١٤)

أي تعديل على هذا النظام (القانون) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء ، وأن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة(١٥).

المادة (١٥)

يعمل بهذا النظام (القانون) بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى.

قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠ – ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠ – ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م ، المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون ، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١١ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧١٧ – الأربعاء ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م

نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الهدف

المادة (١)

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون .

تعاريف

المادة (٢)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة إمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

دول المجلس: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الوزارة: وزارة الزراعة أو الهيئة المسئولة عن الزراعة في الدولة.

الوزير: الوزير المسئول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسئولة.

السلطة المختصة: الجهة المسئولة عن كل ما يختص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

النظام (القانون): نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

منافذ الدولة: الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول الشحنات(الإرساليات).

التداول: البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل.

الكائنات النافعة: أي كائن بما في ذلك الفطريات والبكتريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقاريات والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي.

التربة: المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات.

الأسمدة: هي المواد التي يمكن للنبات الحصول منها على احتياجاته الغذائية وتبقي التربة على خصوبتها وتحافظ على قدراتها الإنتاجية.

الأسمدة الكيميائية: هي مركبات كيميائية يتم تحضيرها صناعياً وتتواجد بشكل طبيعي وتحتوي على عناصر غذائية للنبات.

الأسمدة العضوية: هي مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منها تحوي عناصر غذائية للنبات ومواد عضوية ضرورية لتحسين الخواص الفيزيائية والكيميائية للتربة.

محسنات التربة الزراعية: هي المواد التي تعمل على إصلاح وتحسين خواص التربة.

كائنات حية دقيقة: هي كائنات حية صغيرة جداً تستخدم بإضافتها إلى التربة الزراعية أو إلى البذور لتثبيت الأزوت الجوي في جذور النباتات أو في تحلل المواد الموجودة في التربة لتجعلها في صورة صالحة لاستخدام النبات أو لتحسين خواصه.

شهادة صحة نباتية: شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

الترخيص: السماح من السلطة المختصة بتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين فاعلية السماد في المجال المراد استخدامه فيه والتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة تسجيل له حسب نموذج معين.

الشحنة (الإرسالية): أي كمية من الأسمدة أو محسنات التربة الزراعية التي تستورد بغرض الاستعمال أو الاتجار والتداول في الدولة.

الشحنة العابرة: أي شحنة تصل لبلد وجهتها بلداً آخر ، ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاوياتها بالبلد الأول.

المستورد: أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك أو شاحن أو مشحون إليه أو الوكيل أو الوسيط أو أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من الأسمدة أو المحسنات الزراعية أو الكائنات النافعة أو التربة بأنواعها تصل أو على وشك الوصول من بلد آخر.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا النظام (القانون).

المادة (٣)

تسري أحكام هذا النظام (القانون) على ما يلي:

أولاً : الأسمدة:

وتنقسم للأنواع الآتية:

١. **الأسمدة الكيميائية : هي:-**

أ - أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية (أسمدة نيتروجينية، أسمدة فوسفاتية، أسمدة بوتاسية).

ب- أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية :

- أسمدة NPK
- أسمدة NP
- أسمدة NK

- أسمدة PK

ج- أسمدة سائلة غير عضوية وتشمل:

- أسمدة بسيطة وتكون إما سائلة، أو على شكل معلق، أو على شكل معجون أو على شكل غازات مضغوطة كالامونيا.
- أسمدة مركبة وتكون إما سائلة، أو على شكل معلق أو على شكل معجون.

د- أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية وتشمل:

- الكالسيوم (Ca)
- المغنيسيوم (Mg)
- الكبريت (S)

هـ- أسمدة عناصر صغرى غير عضوية :

- أسمدة عناصر صغرى بسيطة تحتوي على عنصر واحد فقط هي الحديد (Fe) والزنك (Zn) والنحاس (Cu) والمنغنيز (Mn) والبورون (B) والكلورايد (Cl) والمولبدنم (Mo) .
- أسمدة عناصر صغرى مركبة تحتوي على أكثر من عنصر .

٢. الأسمدة العضوية .

ثانياً: محسنات التربة الزراعية:

وتشمل ما يلي :

١- محسنات تربة: وهي:-

- محسنات عضوية.
- محسنات غير عضوية.

٢- كائنات حية دقيقة.

المادة (٤)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات التي تحدد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح بها ومواصفاتها وشروط وإجراءات استخدامها وتداولها بالدولة، وتحدد بصفة خاصة ما يأتي:

أ - مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والملصقات عليها والبيانات التي يجب أن تحتويها.

ب- شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وتقدير مدى صلاحيتها والإجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التظلم وكيفية البت فيها.

ج- الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) والقرارات المنفذة له.

المادة (٥)

تحدد الجهة المختصة بالدولة، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

المادة (٦)

تتولى السلطة المختصة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة.

المادة (٧)

١. لا يجوز استيراد أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابقة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة ويستثنى من ذلك:

أ- الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الخاصة بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمي وبعد الحصول على الموافقة من السلطة المختصة.

ب- الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة أن لا تتعدى منافذ الدولة ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق بين سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة من منفذ إلى آخر بقصد التصدير.

٢. لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو تركيب أي نوع من الأسمدة إلا بعد الحصول على الترخيص من السلطة المختصة.

المادة (٨)

لا يسمح لأي شحنة (إرسالية) بدخول الدولة إلا بموجب شهادة صحة نباتية صادرة عن الجهات الحكومية المسئولة في بلد المنشأ تثبت خلوها من بذور الحشائش والأحياء المجهرية الضارة كالبكتريا، الفطريات، الفيروسات، والنيماتودا وكذلك الآفات الحشرية والحيوانية الضارة. كما يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تحليل توضح خلوها من العناصر الثقيلة والعناصر المشعة.

المادة (٩)

يجوز للوزير بناءً على توصية السلطة المختصة حظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك .

المادة (١٠)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا النظام (القانون) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكام وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة.

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ - استورد أو باع أو عرض للبيع أسمدة أو محسنات تربة زراعية بدون ترخيص.

ب- استورد أسمدة أو محسنات تربة زراعية ممنوع استيرادها أو تداولها.

ج- صنع أو ركب أو جهز أي نوع من الأسمدة بدون ترخيص.

د- باع أو عرض للبيع أية أسمدة أو محسنات تربة زراعية تالفة أو مغشوشة.

هـ- تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف البيانات المدونة على عبوات الأسمدة أو محسنات التربة الزراعية.

و- فتح عبوة أسمدة أو محسنات تربة زراعية بقصد إعادة تعبئتها دون أذن من السلطة المختصة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط بحسب الأحوال لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.

المادة (١٢)

١. للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون) أو تعديلها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢. تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.

المادة (١٣)

يجوز لكل ذي شان أن يتظلم إلى الوزير من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا النظام (القانون)، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه.

ولمن رفض تظلمه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه.

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إخطار.

المادة (١٤)

أي تعديل على هذا النظام (القانون) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء، وأن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥).

المادة (١٥)

يعمل بهذه النظام القانون بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى.

وزارة المالية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن إضافة الماس الخام والنصف مشغول إلى قائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة(٩٨) منه،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ بإضافة الماس الخام والنصف مشغول المستورد إلى قائمة التعرفة الجمركية الموحدة المعفاة من الرسوم الجمركية،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة،

قرر:

المادة الأولى

تضاف قائمة الماس الخام والنصف مشغول المرافقة لهذا القرار إلى قائمة السلع المعفاة من الضرائب " الرسوم " الجمركية المرفقة بقرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ
الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٥م

إعفاء الماس الخام والنصف مشغول من الضريبة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون

فئة الرسم DUTY RATE	وحدة الاستيفاء UINT	DESCRIPTION	الوصف	رمز النظام المنسق H.S CODE	رقم البند HEADING NO
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		-Unsorted	- غير مصنف	71 02 10 00	
		-Unsotrial:	- صناعي:		
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		-Unworked or simply sawn, cleaved or bruted	- غير مشغول أو فقط منشور أو مفلوق أو مشذب بشكل أولي	71 02 21 00	
		-Uon-industrial:	- غير صناعي:		
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		-Unworked or simply sawn, cleaved or bruted	- غير مشغول أو فقط منشور أو مفلوق أو مشذب بشكل أولي	71 02 31 00	

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن إعفاء الاسمنت المستورد من خارج
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب " الرسوم " الجمركية

وزير المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الأخص المادة(٩٨) منه،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ بإضافة الاسمنت المستورد من خارج دول المجلس إلى قائمة التعرفة الجمركية الموحدة المعفاة من الرسوم الجمركية لمدة سنة،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة،

قرر:

المادة الأولى

يعفى من الضرائب " الرسوم" الجمركية الاسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون، المدون في القائمة المرافقة لهذا القرار، لمدة سنة، إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار إعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

حمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٨٧ – الأربعاء ١٨ مايو ٢٠٠٥م

إعفاء الإسمنت من الضريبة الجمركية الم.

وحدة لدول مجلس التعاون لمدة عام واحد

فئة الرسم DUTY RATE	وحدة الاستيفاء UINT	DESCRIPTION	الوصف	رمز النظام المنسق H.S CODE	رقم البند HEADING NO
		portland cement,aluminous cement,slag cement,supersulphate cement and similar hydraulic cementes,whether or not coloured or in the form of clinkers.	أسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الاسمنت المكتل غير المطعون المسمى (كلنكر)، وإن كانت ملونة.		25.23
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		- cement clinkers	- (كلنكر)	25 23 10 00	
		- cement clinkers	- اسمنت بورتلاند:		
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		- -white cement, whether or not artificially coloured	- - اسمنت أبيض وإن تم تلوينه اصطناعياً	25 23 21 0000	
		- - Other:	-- غيره:		
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		- - -Ordinary cement	- - - اسمنت عادي	25 23 29 10	
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		- - -Sulphate resistand cement	- - - اسمنت مقاوم للأملاح	25 23 29 20	
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		- - - Other:	- - - غيرها	25 23 29 90	
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		- Aluminous cement	- اسمنت الوميني	25 23 30 00	
إعفاء من الضريبة FREE OF DUTY		- Other hydraulic cements	- أنواع اسمنت مائي آخر	25 23 90 00	

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
بالموافقة على قيام الاتحاد الجمركي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ بإقامة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً للإجراءات والخطوات الواردة في وثيقة متطلبات قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على قيام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الثالثة والعشرين المنعقدة في دولة قطر خلال الفترة من(٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢) وفقاً للإجراءات والخطوات الواردة في وثيقة متطلبات قيام الاتحاد الجمركي المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ملحق الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧٣٠ – الأربعاء ١٥ مارس ٢٠٠٦م

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ صفر ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٦م

وثيقة متطلبات قيام
الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون

قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت بدولة قطر يومي من ٢١ و ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢م مباركة قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس في الأول من يناير ٢٠٠٣، وإقرار الإجراءات والخطوات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

وفيما يلي الإجراءات والخطوات التي اتفقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

أولاً: موعد إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس

يطبق الاتحاد الجمركي لدول المجلس في الأول من يناير عام ٢٠٠٣م.

ثانياً: أسس ومفهوم الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

١- هو المنطقة التي تستبعد فيها الرسوم "الضرائب" الجمركية واللوائح والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد، وتطبق فيها رسوم "ضرائب" جمركية ولوائح تجارية وجمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

٢- يقوم الاتحاد الجمركي لدول المجلس على الأسس التالية:

أ - تعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي.

ب- نظام "قانون" جمركي موحد.

ج- اعتماد لوائح وأنظمة متماثلة لدول المجلس في المجالات ذات الصلة.

د- توحيد النظم والإجراءات الجمركية والمالية والإدارية الداخلية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير في دول المجلس.

هـ- نقطة دخول واحدة يتم عندها تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة.

و- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية، مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجر البيطري والزراعي، والسلع الممنوعة والمقيدة.

ز- معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية.

ثالثاً: نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس:

تعتبر نقطة الدخول الواحدة من أهم الأسس لتكوين الاتحاد الجمركي لأي تجمع اقتصادي، ومن أهم متطلبات العمل بنقطة الدخول الواحدة لدول المجلس ما يلي:

١- يعتبر أي منفذ جمركي بري أو بحري أو جوي لدول المجلس له ارتباط بالعالم الخارجي نقطة دخول للبضائع الأجنبية لأي دولة عضو.

٢- يقوم أول منفذ جمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي بإجراء المعاينة والتفتيش على البضائع الواردة لأي من الدول الأعضاء، والتأكد من مطابقتها للمستندات المطلوبة وخلوها من الممنوعات، واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة عليها.

٣- توحد القيود المفروضة على البضائع المسموح بدخولها بعد توفر شروط معينة في كافة دول المجلس.

٤- توضع ضوابط موحدة لاستيراد وتنقل المستوردات الحكومية والإعفاءات الخاصة التي تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية.

٥- البضائع الممنوعة استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموح استيرادها في الدول الأخرى، يكون استيرادها مباشرة للدولة المستوردة لها أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها.

٦- البضائع الأجنبية التي تستورد داخل دول المجلس من المناطق الحرة تستوفى عليها الرسوم الجمركية عند خروجها من هذه المناطق وتعامل في تنقلها لدول المجلس الأخرى معاملة البضائع الأجنبية.

رابعاً: توحيد التعرفة الجمركية للاتحاد الجمركي لدول المجلس تجاه العالم الخارجي

١- تحدد التعرفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي لدول المجلس بواقع خمسة في المائة(٥%) على جميع السلع الأجنبية المستوردة من خارج الاتحاد الجمركي، ويعمل بها اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.

٢- تعفي من الضرائب "الرسوم" الجمركية ٤١٧ سلعة(بند فرعي) وفق البيان المرفق(مرفق رقم ١)، بالإضافة إلى الإعفاءات الواردة في نظام(قانون) الجمارك الموحد لدول المجلس.

٣- إعفاء مستوردات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها بدول المجلس من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣، وذلك انسجاماً مع المادة(١٠٢) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون المقر من المجلس الأعلى.

٤- إعفاء قطع الغيار الخاصة بالطائرات المدنية المستخدمة داخل حرم المطارات بدول المجلس من الضرائب "الرسوم" الجمركية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.

خامساً: النظام القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون:

تطبق الدول الأعضاء النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية في جميع إدارات الجمارك فيها.

سادساً: توزيع الإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

يتم تحصيل الرسوم الجمركية في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي ابتداء من الأول من يناير ٢٠٠٣م، ويتم توزيع أنصبة الدول الأعضاء من الحصيلة الجمركية حسب المقصد النهائي للسلعة وذلك للسنوات الثلاث الأولى لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس(الفترة الانتقالية) وفقا للآلية التالية. وفي ضوء

المعلومات المتوفرة عن واردات دول المجلس خلال تلك الفترة من تطبيق الاتحاد الجمركي، يتم الاتفاق على توزيع الحصيلة الجمركية للعمل بها مستقبلا.

تتبع الآلية التالية لانتقال السلع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس بموجب المقصد النهائي للسلع في توزيع الإيرادات الجمركية للفترة الانتقالية للاتحاد الجمركي لدول المجلس والتي سبق تحديدها بثلاث سنوات كحد أقصى.

إذا كان مصدر البضاعة منفذ الدخول الأول:

أ - الإرساليات الكاملة:

١- تتم الإجراءات الجمركية كاملة(عمل البيان الجمركي الموحد – المعاينة – التفتيش – استيفاء الرسوم الجمركية) على البضاعة الواردة لدول المجلس في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي.

٢- يتم انتقال البضائع الواردة كاملة من خارج دول المجلس من نقطة الدخول الواحدة بعد استكمال إجراءاتها الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية عليها إلى مقصدها النهائي مباشرة أو عبر دولة عضو أو أكثر بعد ترصيصها وبموجب نسخه من بيان الاستيراد الذي يبين قيمتها والرسوم الجمركية المستحقة عليها لصالح دولة المقصد النهائي.

٣- يؤشر على نسخة بيان الاستيراد بما يفيد خروج البضاعة ومرورها عبر الدول الأعضاء.

٤- يتم تحويل الرسوم الجمركية الخاصة بالإرساليات الكاملة إلى الحساب الخاص بذلك لإتمام عملية المقاصة بين الدول الأعضاء.

ب- الإرسالية غير الكاملة:

١- إذا كانت البضاعة المراد انتقالها بين دول المجلس جزء من إرسالية تمت إجراءاتها الجمركية في مركز الدخول، ويرغب المستورد في نقل جزء منها إلى دولة أخرى من دول المجلس أو عبرها قبل مغادرتها للدائرة الجمركية إلى مقصدها النهائي فيتم انتقالها بموجب البيان الجمركي للأغراض الإحصائية المتفق عليه في إطار المجلس ونسخة من بيان الاستيراد الأصلي بعد ترصيصها.

٢- تسجل المراكز الجمركية البينية على خلفية البيان الجمركي للأغراض الإحصائية ما يفيد بدخول البضاعة أو خروجها وتحتفظ بنسخة من مستندات البضاعة لغرض المقاصة بين الدول الأعضاء.

٣- يتم تحويل الرسوم الجمركية الخاصة بالإرساليات غير الكاملة إلى الحساب الخاص بذلك لإتمام عملية المقاصة بين الدول الأعضاء.

إذا كان مصدر البضاعة الأسواق المحلية:

البضائع الأجنبية التي يكون مصدرها الأسواق المحلية للدول الأعضاء وتكون قاصدة لدولة عضو مباشرة أو عبر دولة عضو أخرى، قررت اللجنة أن يتم التعامل معها خلال الفترة الانتقالية وفقا للآتي:

١) البضائع التي استوردت لدول المجلس قبل عام ٢٠٠٣/١/١م والتي يكون مصدرها أسواق دول المجلس المحلية ترسم في منفذ دولة المقصد النهائي لهذه البضائع.

٢) البضائع التي استوردت لدول المجلس بعد ٢٠٠٣/١/١م وقدم مستوردوها شهادات جمركية صادرة من منفذ الدخول الأول تثبت دفع رسومها الجمركية بعد قيام الاتحاد الجمركي، فيكتفي بالرسوم التي تم استيفاؤها في المنفذ الأول.

٣) البضائع التي استوردت لدول المجلس بعد ٢٠٠٣/١/١م ولم يثبت مستوردوها دفع رسومها الجمركية بعد قيام الاتحاد الجمركي، فيتم ترسيمها في منفذ دخول دولة المقصد النهائي.

٤) السلع التي ترد إلى أي من دول المجلس وتكون معفاة من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات تجارة حرة مع دولة أخرى، يتم ترسيمها عند حدود الدولة التي تنتقل لها مرة أخرى.

٥) لأغراض المقاصة للرسوم الجمركية بين دول المجلس يعتمد البيان الجمركي للأغراض الإحصائية المتفق عليه في إطار المجلس.

٦) يستوفي البيان الجمركي للأغراض الإحصائية من قبل مالك البضاعة أو من ينوب عنه ويعتمد من قبل جمرك الخروج ويرفق به الفواتير المحلية التي توضح القيمة الفعلية للبضاعة ومنشأها.

٧) يقوم جمرك الدخول والخروج التي تمر به البضاعة باعتماد ما يفيد دخول وخروج البضاعة على خلفية البيان.

٨) يتم تعبئة البيان الجمركي للأغراض الإحصائية بالحاسب الآلي حسب الإمكانات الفنية المتاحة في كل دولة عضو لتسهيل مهمة المراكز الجمركية في رصد حركة التجارة البينية ولتقديم معلومات دقيقة لجهاز المقاصة.

٩) لأغراض المقاصة، يعتمد ما قررته لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والخمسين "بأنه في حالة انتقال السلع الأجنبية من الأسواق المحلية تعتمد القيمة عند نقطة الدخول الأولى، بصرف النظر عن الفترة التي مضت عليها منذ دخول السلعة لنقطة الدخول الأولى، ومراعاة تسهيل الإجراءات والنماذج المطلوبة".

سابعا: آلية التحصيل المشترك للإيرادات الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

يتم العمل بآلية المقاصة بين الدول الأعضاء للإيرادات الجمركية بعد إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس من خلال قيام وزارات المالية بالدول الأعضاء بفتح حسابات لها لدى مؤسسات النقد والبنوك المركزية بالدول الأعضاء، حسب الإجراءات المتبعة في كل دولة، وذلك لاستخدم هذه الحسابات لغرض المقاصة بين الدول الأعضاء وفقاً للتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بالدول الأعضاء وحسب الآلية المتفق عليها لتوزيع الإيرادات الجمركية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس حسب المقصد النهائي للسلعة للسنوات الثلاث الأولى لقيام الاتحاد الجمركي.

ثامناً: إجراءات التدقيق والرقابة:

تعين دول المجلس مؤسسة تدقيق خارجية متخصصة ومستقلة وذلك للقيام بتنفيذ مسئوليات التدقيق اللاحق والرقابة الخارجية المستقلة وفقا لمتطلبات التدقيق المتعارف عليها دولياً، وتقوم مؤسسة التدقيق برفع تقريرها النهائي والذي يغطي عملية التدقيق المستقل لكل دولة إلى الدول الأعضاء بشكل مباشر أو عن طريق الأمانة العامة وذلك من أجل متابعة تنفيذ ملاحظات المدققين وردود الدول، وذلك بالإضافة إلى إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المتبعة حالياً.

ويتم تعيين إحدى المؤسسات الرائدة والمتخصصة في مجال التدقيق وذلك للقيام بتنفيذ المسئوليات المتعلقة بإجراء عمليات التدقيق والرقابة الخارجية كجهة مستقلة عن جميع الدول بما فيها جهاز التوزيع المشترك ومراجعة وتقييم إجراءات التدقيق الذاتي المطبقة حالياً وذلك من أجل التأكد من استيفائها للحد الأدنى حسب المعايير المتعارف عليها دولياً.

تاسعاً: المهام الجمركية للمراكز البينية بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

تكون المهام الجمركية للمراكز البينية بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس وفقاً للمراحل التالية:

المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة مع بداية قيام الاتحاد الجمركي بموجب البرنامج الزمني(بداية شهر يناير ٢٠٠٣م) وتستمر لمدة عام(نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٣)، وتتركز مهمة المراكز الجمركية البينية للدول الأعضاء على العمل على استكمال الإجراءات الجمركية الخاصة بإقامة الاتحاد الجمركي وفقاً لما يلي:

١) تلغي إجراءات التصدير وإعادة التصدير والعبور "الترانزيت" في المراكز الجمركية البينية في الدول الأعضاء.

٢) يتم في مراكز الدخول البينية في أي دولة عضو مطابقة مستندات الاستيراد الخاصة بالبضائع الأجنبية التي ترد من خارج دول المجلس على تلك البضائع بطريقة ملائمة والتأكد من أنه سبق أن استوفيت الرسوم الجمركية عليها، وخلوها من البضائع الممنوعة في الدولة التي تعبرها تلك البضاعة أو تلك التي تقصدها.

٣) التأكد من أن الإجراءات غير الجمركية الخاصة باستيراد بعض البضائع قد تمت وفقاً لما هو معمول به في الدولة المستوردة وذلك من واقع المستندات المرافقة للبضاعة.

٤) تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على البضائع الأجنبية المنقولة من المراكز الجمركية الحدودية لدول المجلس تجاه العالم الخارجي مباشرة لبقية الدول الأعضاء أو تلك المنقولة من أسواق إحدى الدول الأعضاء للدول الأعضاء الأخرى ويكتفي بالفواتير المحلية والمستندات التي يتم الاتفاق عليها في إطار المجلس للسلع الأجنبية المنقولة بين الدول الأعضاء.

٥) البضائع الوطنية يسمح لها بالتنقل بكامل حريتها بين الدول الأعضاء بموجب الفواتير المحلية الخاصة بها والبيان الإحصائي.

٦) ترفع تقارير دورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس عن النتائج التي تحقق من تطبيق هذه الإجراءات في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية:

تبدأ هذه المرحلة مع بداية شهر يناير ٢٠٠٤م وتستمر لمدة عام(نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٤)، وتتركز مهمة المراكز الجمركية البينية للدول الأعضاء على تدعيم روابط إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس وتعزيز الثقة به والاستفادة من النتائج الإيجابية للمرحلة الأولى وفقاً لما يلي:

١) يستمر العمل في مراكز الدخول في أي دولة عضو لمطابقة مستندات الاستيراد على البضائع الأجنبية التي ترد من خارج دول المجلس على تلك البضائع والتأكد من أنه سبق أن استوفيت الرسوم الجمركية عليها، ومن خلوها من البضائع الممنوعة في الدولة التي تعتبرها تلك بضاعة أو تلك التي تقصدها.

٢) تلغي إجراءات التأكد من أن الإجراءات غير الجمركية باستيراد بعض البضائع قد تمت وفقاً لما هو معمول به في الدولة المستوردة وذلك من واقع المستندات المرفقة للبضاعة، باستثناء الإجراءات الواردة بالمادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.

٣) تكتفي المراكز الجمركية البينية للدول الأعضاء بالفواتير المحلية الخاصة بالبضائع الأجنبية المنقولة من أسواق إحدى الدول الأعضاء للدول الأعضاء الأخرى والبيان الإحصائي كمستندات للسماح بمرور تلك البضائع.

٤) ترفع تقارير دورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس عن النتائج التي تتحقق من تطبيق هذه الإجراءات.

المرحلة الثالثة:

تبدأ هذه المرحلة مع بداية شهر يناير ٢٠٠٥، ويتم فيها إلغاء المهام الجمركية للمراكز البينية للدول الأعضاء في ضوء النتائج التي تحققت في المراحل السابقة وفق التقارير الدورية للجنة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس، مع ملاحظة ما ورد في الفقرة(د) من المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون.

وأن تعطي المراحل الانتقالية مجالاً لإدارات الجمارك بالدول الأعضاء التكيف مع الوضع الجديد، ومعالجة ما قد تظهره التجربة العملية من مصاعب تعيق تطبيق هذه المراحل حسب المتفق عليه وصولاً للوضع النهائي للاتحاد الجمركي لدول المجلس.

عاشراً: السماح للمخلصين الجمركيين بممارسة مهنة التخليص في الدول الأعضاء:

السماح للمخلصين الجمركيين من مواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخليص الجمركي في الدول الأعضاء وفقاً لما ورد في المادة(١٠٩) من النظام :القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس التي تعطي الحق لمواطني دول المجلس بممارسة مهنة التخليص الجمركي بالدول الأعضاء.

حادى عشر: النظم الداخلية للاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور "ترانزيت" في الدول الأعضاء:

تعالج القضايا التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات تنقل البضائع في دول المجلس بعد إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة على النحو التالي:

١) الإعفاءات الحكومية والإعفاءات الخاصة والإعفاءات الدبلوماسية:

تقتصر الإعفاءات الحكومية والإعفاءات الخاصة والإعفاءات الدبلوماسية على ما يتضمنه النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس المقر من المجلس الأعلى، وإلغاء أية استثناءات أخرى ما لم يتم الاتفاق عليها بشكل جماعي.

٢) الإعفاءات بموجب الاتفاقيات الدولية:

تأخذ دول المجلس في اعتبارها عند مناقشة مثل هذه الاتفاقيات أن تكون منسجمة مع متطلبات وبرنامج إقامة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون وما جاء في الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون.

٣) توفر المعلومات الخاصة بالسجل التجاري في المراكز الجمركية عند العمل بالاتحاد الجمركي لدول المجلس:

أهمية توافر المعلومات الرئيسية التالية عن السجل التجاري في نقطة الدخول الواحدة لدى المنافذ الجمركية الحدودية لدول المجلس مع العالم الخارجي لأغراض الفسح الجمركي وفقاً للآلية المتفق عليها في إطار المجلس:

١- اسم المنشأة.

٢- مالك السجل.

٣- رقم السجل ومصدره.

٤- تاريخ السجل وصلاحيته.

٤) الإدخال والتصدير المؤقت:

تتم معالجة موضوع الإدخال والتصدير المؤقت في ظل قيام الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة لدول المجلس وفق الأحكام الواردة في النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس.

٥) رخص الاستيراد:

إلغاء اشتراط الحصول مسبقاً على رخص الاستيراد عند استيراد أي سلع عامة لأي من دول المجلس لكونها تتعارض مع متطلبات الاتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة.

٦) **البضائع التي ترد مستنداتها عن طريق البنوك عند قيام الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة:**

تتم معالجة البضائع التي ترد مستنداتها عن طريق البنوك عند قيام الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة طبقا لما ورد بالنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس.

٧) **التعامل مع الرسوم "الضرائب" التي تستوفي بالتأمين على البضائع الأجنبي عند قيام الاتحاد الجمركي والعمل بنقطة الدخول الواحدة:**

يتم التعامل مع الرسوم "الضرائب" التي تستوفي بالتأمين على البضائع الأجنبية عند قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس على النحو التالي:

- في حال إخراج البضاعة من نفس بلد الدخول، يتم التعامل مع طلب استرجاع رسم التأمين كما هو متبع حالياً، أي حسب الوضع الحالي دون أي تغيير.
- أما في حالة إخراج البضاعة(إعادة تصديرها خارج الاتحاد الجمركي لدول المجلس) عن طريق دولة أخرى غير دولة الدخول(حيث تم استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية بالتأمين)، وبعد مراجعة المستندات للتأكد من مطابقتها للبضائع المراد إعادة تصديرها، يقوم المستورد أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب الاسترداد لجمارك بلد الدخول حيث يتم مراجعة المستندات والتأكد من استيفائها لجميع شروط الاسترجاع ثم يتم إصدار تعليمات الدفع للبنك المحلي للقيام بإعادتها مباشرة أو بالتنسيق مع البنك المحلي في بلد الخروج حسب طلب المستورد، وتعامل وفقاً لما ورد بالنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس.

ونظراً للطبيعة الخاصة لرسوم التأمين حيث أنها لا تعتبر جزءاً من الإيرادات الجمركية ولا تمثل دخلاً للدول الأعضاء، فإنه يتعين الإبقاء على هذه الرسوم في نفس البلد وعدم تحويلها بشكل دوري لحساب الإيرادات الجمركية لدى الجهة المعنية بإعادة التوزيع(كما هو الحال مع إيداعات الضرائب والرسوم الجمركية). ويتم الإبقاء على هذه المبالغ في حساب منفصل وخاص بالتأمين لدى كل دولة وذلك لحين استردادها حسب الإجراءات الرسمية أو حتى انتهاء الفترة الزمنية المحددة لاستيفاء الإجراءات الجمركية المطلوبة لاسترجاعها وبعد أن تصبح هذه المبالغ(مبالغ التأمين) قطعية ويتم تحويلها للحساب الرئيسي للرسوم بالإمكان إيداعها لدى الجهة المعنية بإعادة التوزيع وذلك حسب الإجراءات المتبعة لإيداع الضرائب والرسوم الجمركية.

ومن أجل تطبيق الآلية المقترحة لاسترداد الرسوم التي تستوفي بالتأمين، فإنه يتعين اتخاذ عدد من الخطوات الضرورية مثل فتح الحسابات الخاصة بمبالغ التأمين مع البنوك المحلية الرئيسية في كل دولة، والاتفاق مع البنوك المعنية على التفاصيل الأخرى المتعلقة بالتحويلات المطلوبة لمبالغ التأمين بين البنوك المحلية في دول المجلس.

تتم معالجة الحالات التي تستوفي رسومها بالتأمين بموجب الأحكام الخاصة بذلك الواردة بالنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس، وأن يؤخذ هذا الموضوع في الاعتبار عند وضع آلية التحصيل المشترك وتوزيع الحصيلة الجمركية في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس، مع مراعاة ما يلي:

أ. إيجاد حساب لتحصيل الرسوم "الضرائب" الجمركية بالتأمين منفصل تماماً عن حساب الرسوم "الضرائب" الجمركية الأخرى وذلك من قبل جهاز التحصيل المشترك، ويكون هذا الحساب ذو مرونة تسمح باسترجاع المبالغ المحصلة من أي منفذ جمركي لدول المجلس.

ب. يزود منفذ الدخول البضاعة المستوردة بالإدخال المؤقت ببيانات تفصيلية تحدد الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة على كل نوع منها، وتتضمن مواصفاتها كاملة.

ج. يعطى المستورد إيصالاً للرسوم والضرائب الجمركية التي تم تحصيلها موضحاً فيه أن تلك الرسوم والضرائب الجمركية هي في حساب التأمين مع تحديد للمدة التي يكون فيها هذا التأمين ساري المفعول.

د. يقوم منفذ الخروج بالاطلاع على مستندات الإدخال، وعلى البضائع المراد إعادة تصديرها، ويحدد مقدار الرسوم والضرائب الجمركية التي يمكن للمستورد استعادتها وذلك بتدوين هذه المعلومات في حقل يخصص لهذا الغرض في إيصال التحصيل، ويحتفظ بنسخه منه وتعاد تلك المبالغ من قبل جهاز التحصيل المشترك في حينه لصاحب الشأن.

هـ. يتم إشعار منفذ الدخول بما آلت أليه هذه المعاملة بمختلف الوسائل الإلكترونية والورقية المتاحة لتسديد قيوده.

يتم العمل بموجب آلية التحصيل والتوزيع التي تم الاتفاق عليها في إطار المجلس إلى حين الاتفاق على جهاز للتحصيل المشترك.

٨) <u>ضوابط إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها إلى خارج دول المجلس:</u>

يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها خارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية:

١ - أن يكون المصدر(معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية، أو أي شخص آخر متى اثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجال للشك شراءه للبضاعة.

٢ - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي(أو ما يعادلها من العملة المحلية).

٣ - أ- أن يتم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.

ب- أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير.

٤ - أن تكون السلعة الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى اثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية.

٥ - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس، وبنفس حالتها عند الاستيراد.

٦ - تقتصر أعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.

٧ - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلع الأجنبية المراد إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير.

٨ - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتفق عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس عند إعادة تصدير السلع الأجنبية المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها.

٩ - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الضرائب "الرسوم" الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

١٠- تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تطبيقها، أو كلما كان ذلك ضرورياً، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.

١١- تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو.

٩) <u>آلية معالجة البضائع العابرة (الترانزيت) في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:</u>

يتم معالجة البضائع العابرة(الترانزيت) في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس وفقاً لما يلي:

١- تعتبر دول مجلس التعاون في ظل قيام الاتحاد الجمركي مجموعة اقتصادية واحدة وتتعامل بالعبور "الترانزيت" وفق ذلك مع بقية الدول الأخرى بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة.

٢- عدم التعامل بالنقل بالعبور الترانزيت للبضائع فيما بين الدول الأعضاء بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

٣- تطبيق الشروط والإجراءات الفنية الواردة في اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" العربية التي تربط بها الدول الأعضاء، وذلك بالتعامل بالعبور "الترانزيت" مع العالم الخارجي.

٤- ينتهي وضع العبور بالنسبة للبضائع الواردة لدول المجلس في أول منفذ جمركي(بحري أو بري أو جوي) وتستكمل إجراءاتها الجمركية من معاينة وتفتيش واستيفاء الرسوم الجمركية عليها كغيرها من البضائع الأخرى.

٥- يبدأ النقل بالعبور بالنسبة للبضائع الصادرة أو المعاد تصديرها من أي من دول المجلس في وضع العبور الترانزيت، من آخر منفذ جمركي(بحري أو بري أو جوي).

٦- تنتقل البضائع التي وردت أصلاً لدول المجلس في وضع العبور "الترانزيت" لأي من دول المجلس الأخرى بعد إتمام إجراءاتها الجمركية كغيرها من البضائع الأخرى دون أي معوقات.

٧- لبضائع التي تخضع لقيود عند استيرادها في إحدى الدول الأعضاء وفق قائمة البضائع المقيدة التي يتفق عليها في دول المجلس، يتم انتقالها من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى أو أكثر وفق الآلية التي يتم الاتفاق عليها لتنقل هذه البضائع داخل دول المجلس، والتي تضمن وصولها للدولة المستوردة لها إذا كانت طبيعتها تتطلب ذلك.

١٠) آلية تسهيل انسياب السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة لدول المجلس:

يتم العمل بآلية تسهيل انسياب السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة لدول المجلس وفقاً للضوابط التالية:

١- تحديد منافذ الدخول للسلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة من خارج دول المجلس للدول الأعضاء وأن تكون الإجراءات المحجرية بهذه المنافذ موحدة.

٢- أن تكون المحاجر الزراعية والبيطرية في منافذ الدخول المتفق عليها مكتملة ومهيئة لفحص السلع الواردة لتلك المنافذ.

٣- توحيد القرارات الخاصة بحظر استيراد السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية على أن يتفق على الآلية المناسبة لتوحيد تلك القرارات.

٤- العمل على تقريب وتنسيق اللوائح التنفيذية لنظامي(قانوني) الحجر الزراعي والحجر البيطري لدول المجلس بهدف توحيدها.

٥- توحيد قيمة الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة في هذا المجال عند منافذ الدخول في دول المجلس.

٦- تطبيق مواصفات ومقاييس موحدة ومعايير للتعبئة والتغليف والنقل بالنسبة للسلع النباتية والحيوانية.

٧- وضع قائمتين لانتقال السلع بين دول المجلس حسب درجة خطورتها لنقل الأمراض إحداهما للسلع التي يجب أن تصحب بشهادات معتمدة من جهات محددة في كل دولة وتمر دون أية قيود في المحاجر البيئية. والأخرى للسلع التي يجب أن تخضع لقيود محددة في المحاجر البيئية. على أن تمر بقية السلع دون أية قيود في المحاجر البيئية، وأن تقوم لجنة النظم والسياسات الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية بمراجعة القائمتين وتعديلهما حسب الحاجة.

٨- تقوم لجنة النظم والسياسات الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية بمتابعة تطبيق الإجراءات المحجرية الموحدة ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات.

١١) تحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية على البضائع ذات الرسوم الجمركية المرتفعة(التبغ ومشتقاته)، ومعالجة رسوم البضائع الأخرى ذات الطبيعة الخاصة بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

يتم العمل بالضرائب والرسوم الجمركية(المئوية والنوعية) على التبغ ومشتقاته في الدول الأعضاء عند تطبيق الاتحاد الجمركي بواقع ١٠٠%(محتويات الفصل ٢٤ من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون وفق النظام المنسق). وأن يؤخذ بالحد الأعلى للرسوم النوعية أو الوزن في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس وفقاً للجدول المرفق(مرفق رقم ٢)،واعتبار الإيرادات الجمركية التي تحصل على التبغ ومشتقاته كإيرادات أي سلعة أخرى تحصل رسومها الجمركية ضمن الإيرادات الجمركية المشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي.

ويكون استيراد البضائع الممنوع استيرادها في بعض الدول الأعضاء ومسموح استيرادها في الدول الأخرى، مباشرة للدولة المستوردة لها، أو عن طريق دولة عضو تسمح بدخولها بشرط عدم عبورها لأراضي الدول الأعضاء التي تمنع استيرادها، وأن تحصل الرسوم والضرائب الجمركية على هذه البضائع من قبل الدولة المستوردة لها، وتصبح هذه الإيرادات من حق الدولة التي تستوردها، وتبقى خارج الحصيلة الجمركية المشتركة للاتحاد الجمركي، وأن تعمل الدول الأعضاء التي تستورد هذه البضائع على توحيد الضرائب الرسوم التي تستوفي عليها.

١٢) ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب "الرسوم" الجمركية:

أ - العمل بضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب"الرسوم" الجمركية وفقاً للصيغة التالية:

تمنح المنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف اللازمة مباشرة للإنتاج الصناعي وفقاً للضوابط التالية:

١- أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة.

٢- تقوم المنشأة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الإعفاء(أ) مرفق رقم(٣) و(ب) مرفق رقم(٤)، والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية، ما عدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الضريبة "الرسوم" الجمركية، فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن.

٣- يجب أن يرفق مع طلب الإعفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة عدم إرفاق كل هذه المستندات لا يعتبر الطلب مستكملاً ولا يمكن النظر فيه.

٤- يكون إعفاء المعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية طوال فترة قيام المنشأة، أما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف فتعفى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة من اللجنة

الوزارية المختصة في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون(أن المقصود بالإعفاء هو من حيث المبدأ وذلك على ضوء تقييم القطاعات الإنتاجية الصناعية من قبل اللجنة الوزارية).

أما بالنسبة للصناعات الإستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني فيجوز للجهة المختصة بالدولة التوصية بخلاف ما تقدم ولمدد أطول.

٥- يجب تقديم طلب الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية على الاستمارة(أ) بعد الحصول على الترخيص، أما الاستمارة(ب) المتعلقة بطلب الإعفاء الجمركي فتقدم خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المعفية من الرسوم الجمركية.

٦- يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي، بما يلي:

أ - أن يمسك سجلاً للنموذج الموحد لقيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية.

ب- وسجلاً آخر للنموذج الموحد لقيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف، على أن يشتمل هذا السجلان على البيانات التالية:

- اسم المادة أو السلعة المطلوب إعفاؤها.
- رمز النظام المنسق(HS).
- الوحدة.
- الكمية.
- القيمة.
- **فاتورة المصدر:** تاريخها وقيمتها، رقم البيان الجمركي، بلد المنشأ.
- **الإعفاء الجمركي:** رقمه وتاريخه وقيمته، المواد المستهلكة خلال العام، المواد الباقية.
- **خانة للملاحظات:** مرفقاً بها الميزانية العمومية والحسابات الختامية(المتاجرة والأرباح والخسائر) للسنة المالية المنصرمة مصدقاً عليها من مراقب حسابات مقيد بالدولة موطن المنشأة الصناعية.

٧- للجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط.

٨- يتم تقييم هذه الضوابط بعد مضي ثلاث سنوات من بداية تطبيقها.

٩- تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من بدء تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة المعتمدة من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون.

ب- اعتماد النماذج والسجلات اللازمة لتطبيق ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفقاً للصيغ المرفقة، وهي:

- طلب إعفاء من الرسوم الجمركية(مرفق رقم ٥).
- شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية(مرفق رقم ٦).

- سجل قيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية(مرفق رقم ٧).
- سجل قيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف(مرفق رقم ٨).

على أن يقوم المنفذ الجمركي في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس والذي استوردت البضاعة عن طريقه بتسهيل دخول المستوردات التي صدرت لها الشهادة من الجهة المختصة في أي دولة من دول المجلس.

١٣) معالجة وضع السلع الممنوعة والسلع المقيدة في الدول الأعضاء في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

أ- الاتفاق على قائمة موحدة للسلع الممنوع استيرادها في جميع الدول الأعضاء(مرفق رقم ٩)، وقائمة موحدة للسلع المقيد استيرادها في جميع الدول الأعضاء(مرفق رقم ١٠)، والعمل بها مع بداية قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

ب- في حالة رغبة إحدى الدول الأعضاء إضافة أو حذف سلع مقيدة أو ممنوعة إلى قائمة السلع المشتركة إبلاغ الدول الأعضاء بذلك للاتفاق عليها.

١٤) قيود وشروط استيراد وفسح الأدوية والمستحضرات الطبية:

منح مهلة أربعة وعشرين شهراً كحد أقصى لتطبيق إجراءات موحدة لاستيراد وفسح الأدوية والمستحضرات الطبية بالدول الأعضاء في نقطة الدخول الواحدة عند البدء في الاتحاد الجمركي لدول المجلس، على أن تقوم لجنة التسجيل الدوائي بوضع آلية موحدة للفسح الجمركي للأدوية والمستحضرات الطبية بما في ذلك التسجيل الموحد للأدوية في ظل إقامة الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

١٥) قيود وشروط استيراد المواد الغذائية:

منح مهلة ستة وثلاثين شهراً كحد أقصى للوصول إلى شروط موحدة لاستيراد المواد الغذائية لتطبيقها في نقطة الدخول الواحدة عند قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس، على أن تقوم لجنة سلامة الأغذية بدول المجلس بالاتفاق على آلية موحدة لإجراءات حركة انتقال السلع الغذائية الأجنبية بين دول المجلس، والاسترشاد بآلية تسهيل انسياب السلع النباتية والحيوانية والحيوانات الحية المستوردة المحلية بدول المجلس، مع ضرورة إيجاد مراكز ومختبرات فنية متطورة في الدول الأعضاء سواء داخل الدولة أو على مراكز الحدود، لضمان سرعة انسياب هذه السلع والحيلولة دون تلفها في المراكز الجمركية.

١٦) معالجة تعارض التزامات دول المجلس لمنظمة التجارة العالمية مع متطلبات وشروط قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

ضم قائمة السلع التي التزمت بها بعض الدول الأعضاء لمنظمة التجارة العالمية إلى قائمة الإعفاءات في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

١٧) **معالجة وضع وسائط النقل التي يتم ترسيمها في إحدى الدول الأعضاء ويرغب مالكها في تغيير لوحاتها في إحدى الدول الأعضاء الأخرى:**

تستوفى الرسوم الجمركية على وسائط النقل والمركبات الآلية في الاتحاد الجمركي وتتخذ كامل الإجراءات الجمركية في نقطة الدخول الواحدة، ويتم انتقالها بين الدول الأعضاء دون استيفاء رسوم جمركية عليها، وتتم إجراءات تغيير لوحات وسائط النقل والمعدات الآلية وفقاً لإحدى الخيارين التاليين:

أ - نقل واسطة النقل أو المعدة التي لا تحمل لوحات من الدول المرسمة فيها إلى الدول المراد تسجيلها وترخيصها فيها محمولة بواسطة وسيلة نقل أخرى.

ب- صرف لوحات تسيير(تصدير) لواسطة النقل أو المعدة من جهات الترخيص في الدولة المرسمة فيها بعد التأكد من أوراقها الثبوتية والتأمين عليها وتحديد مدة صلاحية اللوحات بعشرة أيام من تاريخ الإصدار.

ج- يتم التعامل مع وسائط النقل التي تنتقل بين الدول الأعضاء بموجب لوحات تصدير أو منقولة على وسائط نقل أخرى فيما يتعلق بتحصيل الرسوم الجمركية المستحقة عليها كأي سلعة أخرى بموجب البيان الإحصائي.

د- وسائط النقل التي تدخل إلى أي من الدول الأعضاء بموجب لوحاتها الأصلية ويرغب مالكها تغيير لوحاتها في دولة عضو أخرى، تقوم إدارات الجمارك إدارات المرور بالدول الأعضاء بالتنسيق فيها بينهما لتوفير المعلومات اللازمة عن وسائط النقل التي يتم تغيير لوحاتها داخل الدول الأعضاء ليتم المطالبة برسمها الجمركي من الدول الأعضاء التي رسمت بها أصلاً وفقاً للمقصد النهائي للسلعة.

١٨) **البيان الجمركي الموحد:**

يتم العمل بالبيان الجمركي الموحد(استيراد – تصدير – إعادة تصدير – تصدير مؤقت – ترانزيت – المناطق الحرة) في جميع إدارات الجمارك بدول المجلس وذلك في الأغراض الجمركية والإحصائية وفق النموذج المرفق(مرفق رقم ١٢).

١٩) **تأهيل المنشآت الصناعية لإعفاء منتجاتها من الرسوم الجمركية:**

إلغاء عملية تأهيل المنشآت الصناعية بدول المجلس مع قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.

ثاني عشر: الربط الآلي للمراكز الجمركية بدول المجلس بعد قيام الاتحاد الجمركي:

إيجاد جهة مركزية للربط الآلي الجمركي بين دول المجلس يكون مقرها الأمانة العامة لمجلس التعاون ويتم تجهيزها بكامل متطلباتها البشرية والمادية والفنية.

ثالث عشر: تطبيق المواصفات والمقاييس في ظل قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس والعمل بنقطة الدخول الواحدة:

يتم تبني مبدأ الاعتراف المتبادل بالمواصفات والمقاييس الوطنية في دول المجلس وذلك إلى أن يتم استكمال المواصفات الخليجية الموحدة لجميع السلع الوطنية والمستوردة، بما يضمن تسهيل حركة انسياب السلع داخل الاتحاد الجمركي.

رابع عشر: حماية الصناعات الوطنية بعد قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس بما في ذلك مكافحة الإغراق والإجراءات الاحترازية والتعويضية:

أ- إعطاء الحق للدول الأعضاء التي تفرض حالياً رسم حماية على المنتجات المثيلة لبعض صناعاتها الوطنية باستيفاء رسوم الحماية عليها خلال الفترة المرحلية المحددة بثلاث سنوات تنتهي بنهاية عام ٢٠٠٥م، على أن يتم الاتفاق بين الدول الأعضاء خلال العام القادم على قائمة موحدة للسلع التي ستخضع لرسوم حماية جماعياً من قبل الدول الأعضاء.

ب- يستوفي منذ الدخول الأول نسبة ٥%(حسب آلية المقصد النهائي للسلعة في توزيع الإيرادات الجمركية على الدول الأعضاء خلال الفترة الانتقالية) إذا لم تكن السلعة محمية في الدولة، ويحصل الفرق من قبل دولة المقصد النهائي للسلع التي تخضع لرسوم حماية من قبل منفذ الدخول البيني لتلك الدولة.

ج- تكون نسبة الـ٥ % التي تستوفي من قبل منفذ الدخول الأول خاضعة لنظام المقاصة.

د- اعتماد القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية كقانون(نظام) استرشادي لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣م.

خامس عشر: إجراءات تسجيل التجارة البينة بين دول المجلس للأغراض الإحصائية:

أ - يكون البيان الإحصائي ضمن أنواع نموذج البيان الجمركي الموحد المتفق عليه المعمول به آلياً والمتضمن عدة بيانات وهي: (بيان الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والتصدير المؤقت والمناطق الحرة والعبور "الترانزيت").

ب- يتم تحديد الحقول المطلوبة في البيان الجمركي الموحد عند العمل به للأغراض الإحصائية سواء بتلوينها بلون محدد أو بتلوين الخط المطبوع به البيان.

ج- استمرار عمل الدول الأعضاء التي لا تملك نظام آلي جمركي بالطريقة اليدوية في البيان الجمركي للأغراض الإحصائية حتى يكتمل تشغيل نظامها الآلي.

د- يعتمد العمل بنموذج البيان الجمركي الموحد للأغراض الإحصائية مع قيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

سادس عشر: مهام ومسئوليات لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان المنبثقة عنها لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه لقيام الاتحاد الجمركي لدول المجلس:

١- تستمر لجنة الاتحاد الجمركي خلال الفترة الانتقالية لاستكمال بحث كافة متطلبات قيام الاتحاد الجمركي ومتابعة تطبيق وتنفيذ ما تم اتخاذه من قرارات في هذا المجال.

٢- ينبثق عن لجنة الاتحاد الجمركي عدد من اللجان الفنية حسب الحاجة لذلك ولها أن تستعين باللجان الأخرى العاملة في إطار المجلس لبحث المواضيع المتعلقة بالاتحاد الجمركي في إطارها.

٣- تقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتحديد آلية عمل لجنة الاتحاد الجمركي خلال الفترة القادمة.

٤- تواصل لجنة الاتحاد الجمركي مشاوراتها لتشكيل لجنة دائمة للتنفيذ والمتابعة واللجان المنبثقة عنها خلال الفترة الانتقالية، وذلك من واقع متطلبات التجربة العملية لقيام الاتحاد الجمركي.

٥- استحداث وحدة متخصصة في الأمانة العامة لمجلس التعاون تعنى بالمواضيع المرتبطة بالاتحاد الجمركي لدول المجلس، ويتم تدعيمها بالكفاءات الفنية المتخصصة بما يتناسب وحجم متطلبات العمل المكلفة به.

ويكون للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق الإشراف ومتابعة إجراءات وخطوات ومراحل تنفيذ الاتحاد الجمركي لدول المجلس.

سابع عشر: تعتبر المرفقات المتصلة بهذه الوثيقة مكملة لها وجزءاً لا يتجزأ منها.

وبالله التوفيق ،،،

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بالموافقة على القانون (النظام) الموحد
لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في دولة الكويت خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

تطبق أحكام القانون(النظام) المشار إليه بعد مضي ثلاثين يوماً من إقرار لجنة التعاون الصناعي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للائحته التنفيذية.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مـــــلك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٣٧ – الأربعاء ٣ مايو ٢٠٠٦م

القانون (النظام)
الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية
والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة الأولى
الهدف والنطاق

يهدف هذا القانون(النظام) لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية من خلال قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد تلك الممارسات في التجارة الدولية والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامه، والتي تشمل على وجه التحديد:

١- الإغراق.

٢- الدعم.

٣- الزيادة غير المبررة في الواردات.

المادة الثانية
التعاريف

يُقصد بالعبارات التالية أدناه المعاني الواردة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في المجلس.

اللجنة الوزارية: لجنة التعاون الصناعي بدول المجلس.

اللجنة الدائمة: لجنة مكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس والموجهة إليها من غير الدول الأعضاء،

الأمانة الفنية: الأمانة الفنية للجنة الدائمة.

الإغراق: تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية.

الدعم: مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها.

الزيادة غير المبررة في الواردات: عملية الاستيراد لسلع إلى دول المجلس غير مغرقة وغير مدعومة بكميات متزايدة بشكل مطلق أو مقارنة مع الإنتاج المحلي تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة الخليجية.

السوق الخليجية: إجمالي أسواق الدول الأعضاء في المجلس .

السلعة موضوع التحقيق: السلعة موضوع التحقيق كما تصفها الشكوى الخاصة بها.

تدابير مكافحة الإغراق: الإجراءات والتدابير التي تتخذ لمواجهة الحالات الناشئة عن الإغراق.

التدابير التعويضية: الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الدعم المحظور أو الدعم القابل للتقاضي.

التدابير الوقائية: التدابير التي يتم اتخاذها في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون(النظام).

وتتولى اللائحة التنفيذية بيان التفاصيل والتوضيحات المطلوبة لبعض العبارات الفنية الواردة في هذه المادة والتي تستوجب إيراد تلك التفاصيل والتوضيحات بشأنها وأية عبارات أخرى يتطلب النص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة

فرض التدابير

يكون فرض تدابير مكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تسببت في الإغراق أو تم تقديم دعم لها وألحقت ضرراً مادياً بصناعة خليجية قائمة أو هددت بوقوع مثل هذا الضرر أو كان من شأنها التسبب في إعاقة إقامة صناعة خليجية.

ويكون فرض التدابير الوقائية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلعة موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج الخليجي وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية التي تنتج سلع مماثلة أو منافسة بشكل مباشر أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر.

المادة الرابعة

التدابير المؤقتة

يجوز في ظل الظروف العاجلة التي قد يترتب على التأخير فيها إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه، اتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة

التدابير النهائية

يجوز فرض تدابير نهائية لمواجهة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات عندما يثبت بصفة قاطعة من التحقيق وجود الإغراق أو تقديم الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وأن المصلحة العامة للدول الأعضاء تقتضي اتخاذ مثل هذه التدابير، كما يجوز إيقاف أو خفض هذه التدابير أو زيادتها.

المادة السادسة

أشكال التدابير

يجوز أن تأخذ تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية وإجراءات الحماية الوقائية أي شكل بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية أو القيود الكمية أو الشكلين معاً.

المادة السابعة

إجراءات الشكوى والتحقيق

يكون حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائها واتخاذ أية تدابير مؤقتة أو قبول تعهدات الأسعار بقرار من اللجنة الدائمة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

المادة الثامنة

تشكيل اللجنة الدائمة

تُشكل اللجنة الدائمة من ممثلي حكومات الدول الأعضاء، ويكون رئيس وفد كل دولة بمستوى وكيل وزارة، أو من ينوب عنه ويشترط فيمن ينوب عنه أن يكون متمتعاً بالصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة، وتكون رئاسة اللجنة الدائمة حسب نظام الرئاسة في مجلس التعاون.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان والسكرتارية وبيان الأحكام التفصيلية والإجرائية لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية الموجهة ضد دول المجلس من الدول غير الأعضاء فيه مع بيان النماذج والأوراق والمستندات اللازمة لتحقيق هذا الغرض، كما يبين النظام الداخلي للجنة نظام العمل فيها ومكان ومواعيد اجتماعاتها العادية والإستثنائية والأغلبية اللازمة لصحة انعقادها وإصدار قراراتها والأحكام المتعلقة بنفاذ هذه القرارات.

المادة التاسعة

اختصاصات اللجنة الدائمة

إضافة إلى اختصاصات اللجنة الدائمة المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون، تمارس اللجنة الدائمة وعلى الأخص ما يلي:

١ - اتخاذ التدابير والإجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون(النظام) بما في ذلك فرض الإجراءات المؤقتة وقبول التعهدات السعرية.

٢ - تشكيل اللجان بما فيها لجان التحقيق، وإنشاء الوحدات الإدارية المتخصصة في مكافحة تلك الممارسات، وفقاً للائحة التنفيذية، ولها في سبيل ذلك التشاور وطلب المعلومات من أي مصدر تراه مناسباً.

٣ - اقتراح فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية النهائية لمكافحة الدعم ورفعها إلى اللجنة الوزارية واقتراح فرض التدابير الوقائية النهائية لمكافحة الزيادة غير المبررة في الواردات

٤ - تقديم المشورة والدعم الفني للمنتجين الخليجيين الذين يواجهون دعاوى تتصل بالإغراق أو الدعم أو الحماية الوقائية في دول أخرى ومتابعة سيرها.

٥ - العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة في الدول الأعضاء بمفاهيم الإغراق والدعم والحماية الوقائية.

٦ - اقتراح الحلول المناسبة لما قد ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات متعلقة بتفسير هذا القانون (النظام).

٧ - إقرار النظام الداخلي.

٨ - المشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات الصلة.

٩ - إنشاء ما قد تستدعي إليه الحاجة من لجان فرعية.

١٠- أية اختصاصات أخرى توكل إليها في اللائحة التنفيذية.

المادة العاشرة

اللجنة الوزارية

تختص لجنة التعاون الصناعي باتخاذ القرارات النهائية في المسائل التالية:

١- اعتماد التدابير النهائية المتعلقة بمكافحة الإغراق أو التدابير التعويضية أو الحماية الوقائية أو وقف هذه التدابير أو إنهائها أو زيادتها أو خفضها.

٢- تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء من تفسير أو تنفيذ هذا القانون(النظام).

٣- إقرار اللائحة التنفيذية.

٤- النظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون(النظام).

المادة الحادية عشرة

الأمانة الفنية للجنة الدائمة

تتولى الأمانة الفنية للجنة الدائمة القيام بالأعمال الإدارية والفنية للجنة الدائمة وتباشر أعمالها ووظائفها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشرة

الطعن

للمتضرر من القرارات الصادرة بموجب هذا القانون(النظام) سواء من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة أن يطعن فيها أمام الهيئة القضائية المشكلة من دول المجلس برئاسة أحد رجال القضاء في دول المجلس للنظر في الطعن بالقرارات التي تم رفض التظلم المقدم بشأنها.

المادة الثالثة عشرة

سرية المعلومات

يجب على كل شخص أو جهة مختصة بالتحقيق واتخاذ الإجراءات أو تنفيذ التدابير والقرارات طبقاً لأحكام هذا القانون(النظام) ولائحته التنفيذية، أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن ، ويحظر على هؤلاء الأشخاص وهذه الجهات الكشف عن تلك المعلومات والبيانات إلا بتصريح كتابي مسبق صادر عن الطرف الذي أدلى بها أو قدمها.

المادة الرابعة عشرة

الجزاءات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون(نظام) آخر، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة بغرامة مالية تقدر بحسب الضرر وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون(النظام) كيفية احتسابها.

المادة الخامسة عشرة

اللائحة التنفيذية

تصدر لجنة التعاون الصناعي اللائحة التنفيذية لهذا القانون(النظام).

المادة السادسة عشرة

للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذا القانون(النظام) بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي.

المادة السابعة عشرة

النفاذ

يسري هذا القانون(النظام) إعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٠٤م، وتعمل الدول الأعضاء على نشره في الجريدة الرسمية لكل منها.

قانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦

بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٣) لسنة ١٩٧٦ وعلى الأخص المادة(١١١) منه،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة يومي الاثنين والثلاثاء ٨-٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على مشروع النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس ومذكرته الايضاحية،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على النظام الموحد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس ، الصادر باعتماده قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في المنامة يومي الاثنين والثلاثاء ٨-٩ ذي القعدة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م ، المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (١١١) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ كما يوقف العمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول بها في أنظمة الخدمة المدنية ، وذلك بالنسبة للعمال والموظفين الخاضعين للنظام المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القانون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتباراً من تاريخ خضوعهم لهذا النظام .

على أن تسوى مستحقات نهاية الخدمة لهؤلاء العمال والموظفين بموجب الأنظمة المذكورة اعتباراً من التاريخ المشار إليه في الفقرة السابقة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٦١ – الخميس ١٩ أكتوبر ٢٠٠٦م

المادة الثالثة

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وعلى أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، تطبيق أحكام النظام المرافق لهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

على وزير المالية ووزير العمل إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرافق لهذا القانون .

المادة الخامسة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القانون .

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٩ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق : ١١ أكتوبر ٢٠٠٦م

النظام الموحد
لمد الحماية التأمينية
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس

الباب الأول
التعاريف والأحكام العامة ونطاق التطبيق

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بالكلمات والعبارات التالية ما يلي:

١ - **النظام:** النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس.

٢ - **المجلس:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣ - **دول المجلس:** الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤ - **دولة مقر العمل:** إحدى دول المجلس التي يعمل بها الموظف/ العامل الخاضع لهذا النظام.

٥ - **دولة موطن الموظف/العامل:** إحدى دول المجلس التي يتمتع الموظف/العامل بجنسيتها.

٦ - **مواطنو دول المجلس:** الموظفون/العاملون الذين يحملون جنسية إحدى دول المجلس العاملين خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس.

٧ - **أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية:** الأجهزة المعنية في دول المجلس المختصة بتطبيق قانون/نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية.

٨ - **قانون/ نظام التقاعد المدني/التأمينات الاجتماعية:**

أ - قوانين/نظم التقاعد المدني المطبقة بدول المجلس.

ب- قوانين/نظم التأمينات الاجتماعية المطبقة بدول المجلس بما في ذلك نظام التأمين على العاملين في الخارج.

٩ - **الموظف:** كل من يعمل من مواطني دول المجلس في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والأجهزة العامة في إحدى دول المجلس التي تسري بشأنها أحكام قانون/ نظام الخدمة المدنية في الدولة مقر العمل.

١٠- **العامل:** كل من يعمل من مواطني دول المجلس لدى صاحب عمل طبيعي أو معنوي في إحدى دول المجلس نظير أجر، ويخضع لقانون/ نظام العمل الساري.

١١- **صاحب العمل:** كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم موظفاً/عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا النظام ممن يندرج تحت الفئات التالية:

أ) وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والأجهزة العامة الخاضعة لأحكام قانون/ نظام التقاعد المدني.

ب) شركات ومنشآت وأجهزة القطاع الخاص والقطاعات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون/ نظام العمل.

مادة (٢)

تطبيقاً لأحكام هذا النظام، تسري قوانين/ نظم التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين في دول المجلس الأخرى.

مادة (٣)

يعهد إلى أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس تطبيق هذا النظام.

مادة (٤)

تسري أحكام هذا النظام إلزامياً على مواطني دول المجلس الذين يعملون خارج دولهم في أي دولة عضو في المجلس شريطة أن تتوافر بشأنهم الشروط التالية:

١ - أن تنطبق عليه الأحكام والشروط الواردة في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولته.

٢ - أن يعمل لدى صاحب عمل خاضع لأحكام قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

٣ - أن يتمتع بجنسية إحدى دول المجلس مع تقديم المستندات الثبوتية الدالة على ذلك.

مادة (٥)

يقتصر تطبيق هذا النظام على فرع تأمين التقاعد/ الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة ولا يحول ذلك دون تطبيق فرع تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية بالنسبة للموظف/ العامل وفقاً للأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل.

مادة (٦)

تلتزم أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة موطن الموظف/ العامل بما يلي:

١ - إعداد دليل بشأن التعريف بأحكام النظام/ القانون المعمول به لديها متضمناً نسب الاشتراكات الواجبة السداد والإجراءات الواجب اتخاذها للتأمين على الموظف/ العامل طبقاً لقانون/ لنظام الدولة موطن الموظف/ العامل وتعميمه على أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس.

٢ - موافاة أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس بنماذج التأمين المستخدمة لديها، لغايات تطبيق هذا النظام.

٣ - فتح حساب مصرفي في الدولة مقر العمل لغرض تمكين أصحاب العمل وأجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية من إيداع المبالغ المستحقة لها تطبيقاً لهذا النظام.

٤ - تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوط بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس.

مادة (٧)

تلتزم أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بما يلي:

١ - إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإلزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام هذا النظام.

٢ - إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوعية أصحاب العمل بأحكام هذا النظام وتزويدهم بالدليل المعد من قبل أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف. العامل وبنماذج التأمين المستخدمة لغايات تطبيق هذا النظام.

٣ - تحديد الجهة أو الوحدة الإدارية المنوطة بها متابعة تطبيق مقتضيات هذا النظام مع الجهات أو الوحدات الإدارية في أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دول المجلس.

الباب الثاني

إجراءات التسجيل

مادة (٨)

يتم التأمين على الموظف/ العامل المخاطب بأحكام هذا النظام لدى جهة التأمين المختصة – أجهزة التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية – طبقاً للإجراءات والنماذج المعتمدة في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل.

مادة (٩)

يلتزم صاحب العمل في الدولة مقر العمل بالتأمين على الموظف/ العامل وموافاة أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بنماذج التأمين الخاصة بمواطني دول المجلس العاملين لديه بعد استيفاء بياناتها، على أن تقوم هذه الأجهزة بإشعار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدول الأعضاء في المجلس.

مادة (١٠)

تحتفظ أجهزة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بسجلات خاصة وإحصائيات عن مواطني دول المجلس العاملين فيها، وذلك في ضوء البيانات التي ترد إليها من أصحاب العمل.

الباب الثالث
إجراءات تحصيل الاشتراكات
مادة (١١)

يتم تحصيل الاشتراكات وفقاً للأسس التالية:

١ - يلتزم الموظف/ العامل وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراكات من الراتب/ الأجر الخاضع للإشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في قانون/ نظام الدولة موطن الموظف/ العامل على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة يقوم الموظف/ العامل بتغطية الفرق في المساهمة لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية التي يخضع لقانونها/ لنظامها الموظف/ العامل، ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالة باقتطاع الفرق من أجر أو راتب الموظف/ العامل، ما لم تقرر الدولة موطن الموظف/ العامل تحمل هذا الفرق عوضاً عن مواطنيها.

٢ - يجب على صاحب العمل إقتطاع حصة الموظف/ العامل من الأجر أو الراتب الشهري بما في ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في الفقرة السابقة، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في الحساب المصرفي المحدد من قبل جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية التي يخضع لقانونها/ لنظامها الموظف/ العامل وذلك في المواعيد المقررة قانوناً ووفقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في الدولة مقر العمل.

مادة (١٢)

في حالة تأخر صاحب العمل عن سداد الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام في المواعيد المقررة قانوناً، يقوم جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك، لمتابعة صاحب العمل المتأخر عن السداد واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل تلك الاشتراكات وما ترتب عليها من مبالغ إضافية نيابة عن جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف العامل، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل، ودون أن تنشأ عن ذلك أي مسئولية على جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل في حالة تعذر تحصيل تلك الاشتراكات والمبالغ المترتبة عليها لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٣)

في حالة تأخير صاحب العمل عن سداد الاشتراكات خلال المواعيد المقررة قانوناً، أو في حالة عدم تسجيل كل أو بعض موظفيه/ عماله ممن تسري عليهم أحكام هذا النظام أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو أداءه الاشتركات على أساس أجور غير حقيقية، تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل، وتعتبر المبالغ الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذه المادة من حقوق جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل ويتم إيداعها في الحساب المصرفي المخصص لهذا الغرض.

الباب الرابع

وقف أو انتهاء الاشتراك

مادة (١٤)

يوقف اشتراك الموظف/ العامل طبقاً لأحكام هذا النظام إذا فقدت شرطاً من شروط الخضوع لأحكامه الواردة في المادة (٤) من هذا النظام.

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا النظام يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بانتهاء خدمة أي موظف/ عامل لديه من الخاضعين لأحكام هذا النظام خلال المواعيد المقررة في قانون/ نظام الدولة مقر العمل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض والتي تقوم بدورها بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن العامل بذلك.

مادة (١٦)

في حالة عجز أو مرض أو وفاة الموظف/ العامل يلتزم صاحب العمل بإخطار جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بذلك والتي يقع عليها عبء استكمال التقارير والشهادات الطبية اللازمة لإثبات حالة العجز أو المرض أو الوفاة وإرسالها إلى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل لعرضه على اللجان الطبية وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في قانون/ نظام موطن الموظف/ العامل تمهيداً لتسوية مستحقاته أو المستحقين عنه حسب الحالة طبقاً لقانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل.

مادة (١٧)

تطبق بشأن فقد الموظف/ العامل الأحكام والضوابط المعمول بها في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن العامل، ويتم إثبات هذه الحالة وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة مقر العمل.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (١٨)

تسوى مستحقات الموظف/ العامل أو المستحقين عنه طبقاً للأحكام السارية بهذا الشأن في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل.

مادة (١٩)

تسري على الموظف/ العامل كافة الأحكام الواردة في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة موطن الموظف/ العامل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (٢٠)

لا يترتب على تطبيق هذا النظام أية التزامات مالية على جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل قبل الموظف/ العامل أو المستحقين أو صاحب العمل.

مادة (٢١)

لا يمس هذا النظام أية حقوق أو مزايا تكفلها القوانين/ الأنظمة السارية في الدولة مقر العمل للموظفين/ للعمال ما لم تنص تلك القوانين/ الأنظمة على خلاف ذلك.

مادة (٢٢)

تسري بشأن أصحاب العمل والموظفين/ العمال الخاضعين لأحكام هذا النظام في حالة مخالفتهم لأحكامه، ذات العقوبة الواردة في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

مادة (٢٣)

على الدولة الأعضاء بالمجلس العمل على إصدار التشريعات اللازمة لتطبيق هذا النظام بما يكفل سريان أحكامه اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٦.

قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦

بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى قانون(نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على قانون(نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر عام ٢٠٠٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من يخالف أياً من أحكام المادتين الخامسة والحادية عشرة، أو البنود أرقام(٢) و(٣) و(٤) و(٧) و(٨) و(٩) من المادة الثالثة والعشرين من قانون(نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق.

وفي حالة العود للمرة الثانية تحكم المحكمة بغلق المنشأة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفي حالة العود للمرة الثالثة يحكم بغلق المنشأة نهائياً.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المادتين الخامسة عشرة والثانية والعشرين، أو البنود أرقام (١) و(٥) و(٦) من المادة الثالثة والعشرين.

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص بالصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة القرار المنصوص عليه بالمادة السادسة والعشرين من القانون(النظام) المرافق.

المادة السادسة

يُلغى المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة.

المادة السابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار لجنة التعاون الصناعي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية للائحته التنفيذية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ ذى القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م

قانون (نظام) التنظيم الصناعي

الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

التعاريف

المادة الأولى

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون (النظام)، وما لم يقتض نص السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١ - **الوزير** : وزير الصناعة أو الوزير المختص.

٢ - **الوزارة:** وزارة الصناعة أو الوزارة أو الهيئة التي تكون شئون الصناعة من اختصاصها.

٣ - **الإدارة:** الإدارة المختصة بشئون الصناعة في الوزارة.

٤ - **اللجنة:** اللجنة أو اللجان الفنية التي يتم تشكيلها وفقاً للمادة الرابعة.

٥ - **المشروع الصناعي(المنشأة الصناعية):** كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف المصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العمليات بقوة آلية، والصناعات المعرفية والبيئية، والصناعات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٦ - **السجل الصناعي:** هو سجل تقيد به المنشآت الصناعية القائمة.

٧ - **توسعة المشروع الصناعي:** زيادة حجم عنصر أو أكثر من عناصر الانتاج، وذلك بغرض زيادة الطاقة الانتاجية القائمة، أو استحداث خطوط انتاجية لسلع أخرى.

٨ - **تطوير المشروع الصناعي:** إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على عنصر أو أكثر لعناصر الإنتاج، بهدف زيادة الإنتاج أو تخفيض تكلفته أو تحسين نوعيته.

٩ - **المنتج الصناعي:** هو المادة أو المواد كاملة الصنع أو نصف المصنعة التي ينتجها المشروع الصناعي.

١٠ - **صاحب المشروع الصناعي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك حق التصرف في شئون المشروع الصناعي وعندما تكون إدارة المشروع الصناعي أو التصرف في شئونه مناطة بمدير أو عضو مجلس إدارة منتدب أو وكيل مفوض يكون هذا المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الوكيل المفوض هو بمثابة صاحب المشروع لأغراض هذا القانون(النظام).

الباب الثاني

نطاق سريان القانون(النظام)

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على كل مشروع صناعي باستثناء ما يلي:

١ - المشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢ - المشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة، أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك، على أن يكون استثناء هذه المشروعات في ما نصت عليه قوانين أو اتفاقيات انشاءها.

الباب الثالث

المبادئ والأهداف العامة لتطبيق القانون(النظام)

المادة الثالثة

يراعى عند تطبيق هذا القانون (النظام) ما يلي:

١ - مساهمة القطاع الصناعي في زيادة الدخل القومي وتوسيع قاعدة التشابك الاقتصادي في دول المجلس وتقوية نشاطاته.

٢ - سياسة دول المجلس تجاه التصنيع ومتطلبات الخطط الاقتصادية وبرامج التنمية الاقتصادية.

٣ - التعاون والتكامل والتنسيق فيما بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤ - حاجات البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلي والتصدير.

٥ - مدى توفر واستخدام المدخلات التي يمكن الاعتماد عليها في التصنيع بدول المجلس.

٦ - استجلاب التقنية الملائمة المتطورة وتوطينها في البلاد.

٧ - توظيف وتدريب العمالة الوطنية.

٨ - المحافظة على الأمن والصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث.

٩ - النظام العام والأعراف والتقاليد المرعية بدول المجلس.

١٠- التوافق مع الضوابط والمعايير والآليات التي أقرتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية في شأن عملية التبادل التجاري وزيادة حجم الصادرات.

الباب الرابع

اللجنة الفنية لشئون الصناعة

المادة الرابعة

تنشأ بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة، تضم ممثلين عن الجهات المعنية بالصناعة.

تختص اللجنة بإبداء الرأي للوزير أو من يفوضه في جميع المسائل المتعلقة بالصناعة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو الفنيين.

وتبين اللائحة التنفيذية مهامها واختصاصاتها وكيفية تشكيلها وإجراءات عملها.

الباب الخامس

التراخيص الصناعية

المادة الخامسة

لا يجوز إقامة مشروع صناعي أو توسعته أو تطويره أو تغيير إنتاجه أو دمجه في مشروع صناعي آخر أو تجزئته لأكثر من مشروع أو تغيير موقعه أو التصرف به جزئياً أو كلياً إلا بترخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه.

المادة السادسة

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة على النماذج المعدة لذلك ، وللإدارة أن تطلب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع على النحو المبين في اللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية.

المادة السابعة

تدرس الإدارة الطلب من الناحيتين الفنية والاقتصادية، ويجب البت فيه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون الرفض بقرار مسبب، وفي حالة رفض الطلب أو انتهاء المدة يحق لمقدمه التظلم للوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره خطياً بالرفض أو انتهاء المدة، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه.

المادة الثامنة

يصدر الترخيص الصناعي وفقاً للنموذج الموحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، ويثبت في الترخيص الذي يمنح لمقدم الطلب الشروط التي منح الترخيص بموجبها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١ - الفترة الزمنية التي على صاحب المشروع الصناعي البدء خلالها في إنجاز العمل في المشروع والتي لا تزيد على سنة واحدة إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهات المختصة.

٢ - التزام المشروع الصناعي بإتباع المواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٣ - التقيد بالاشتراطات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج.

المادة التاسعة

للوزير أو من يفوضه إلغاء الترخيص في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكمال المشروع وذلك بعد أخذ كل الأسباب المعقولة التي يتقدم بها المرخص له في الاعتبار، أو ثبت أن الترخيص تم الحصول عليه بناء على بينات غير صحيحة.

المادة العاشرة

يجوز التظلم من قرار إلغاء الترخيص إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره.

الباب السادس

السجل الصناعي

المادة الحادية عشرة

ينشأ في الإدارة سجل صناعي تقيد به كل المشروعات المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل.

وتسلم لصاحب المشروع الصناعي الذي تم تسجيله شهادة قيد في السجل الصناعي. وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذه الشهادة وإجراءاتها، وتجدد شهادة القيد في السجل الصناعة دورياً حسب متطلبات هذا القانون (النظام).

المادة الثانية عشرة

يتعين إبراز شهادة القيد في السجل الصناعي عند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع.

المادة الثالثة عشرة

يحق لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف فيه أن يتحصل على مستخرج من البيانات بمشروعه في السجل الصناعي وذلك وفقاً للأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة

تشهر المعلومات والبينات المتعلقة بالمشروعات المقيدة في السجل الصناعي وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويشهر كذلك بنفس الطريقة كل تعديل في البينات المقيدة في السجل الصناعي.

المادة الخامسة عشرة

السجل الصناعي من المحفوظات السرية، ولا يجوز لغير المختصين من موظفي الإدارة أو الجهات القضائية الإطلاع على محتوياته، كما لا يجوز تداول البيانات والمعلومات المقيدة في السجل الصناعي أو استخدامها إلا وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون(النظام).

الباب السابع

تشجيع وتنمية المشروعات الصناعية

المادة السادسة عشرة

تمنح الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات للمشروعات الصناعية التالية:

١ - المشروعات التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها.

٢ - المشروعات التي تنتج سلعاً للتصدير.

٣ - الصناعات التي تقوم على استغلال وتطوير الموارد الطبيعية المتوفرة في دول المجلس .

٤ - المشروعات التي تقام في مناطق تحددها الدولة لأغراض النهوض بها.

٥ - المشروعات ذات الأهمية الاقتصادية الخاصة أو التي تدرج باعتبارها كذلك في خطة الدولة.

٦ - الصناعات التي تساهم في تحقيق التكامل الصناعي الخليجي من خلال الاستثمار المشترك في المشروعات الصناعية.

٧ - المشروعات التي تعمل على حماية البيئة.

٨ - المشروعات التي تؤدي إلى تطوير وتوطين التقنية.

المادة السابعة عشرة

للوزير أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنح المشروع الصناعي كل أو بعض الإعفاءات التالية:

١ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على واردات المشروع ، وذلك وفقاً لضوابط " إعفاء مدخلات الصناعة" المتفق عليها في إطار مجلس التعاون.

٢ - الإعفاء كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب ما فيها ضريبة الدخل وذلك وفقاً لأنظمة كل دولة.

٣ - إعفاء صادرات المشروع الصناعي من ضرائب ورسوم التصدير.

٤ - أية إعفاءات أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للوزير أو من يفوضه أو الجهات المختصة بالدولة منح المشروع الصناعي كل أو بعض المزايا التالية:

١ - تخصيص قطعة أرض مناسبة.

٢ - تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع الصناعي بشروط تشجيعية وذلك في المناطق الصناعية التي تنشئها الحكومة.

٣ - توفير الكهرباء والماء والوقود والطاقة والمرافق الأخرى اللازمة للمشروع الصناعي بأسعار تشجيعية.

٤ - أية مزايا أخرى يتفق عليها في إطار مجلس التعاون.

المادة التاسعة عشرة

يجوز بقرار من الوزير أن تساهم الوزارة في إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية التي يقوم بها صاحب المشروع الصناعي إذا كان المشروع ذا أهمية للاقتصاد الوطني.

المادة العشرون

يجوز منح صادرات المشروع الصناعي لخارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حوافز تشجيعية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

المادة الحادية والعشرون

لصاحب المشروع الصناعي في حدود الإمكانات المتاحة لدى الوزارة أن يحصل على المعلومات والبيانات الإحصائية المنشورة. وله كذلك أن يحصل على بيان المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح للمشروعات الصناعية وكذلك كافة المعلومات التقنية الجديدة التي تيسر إمكانية اختيار واستغلال التقنية بكفاءة وفعالية عالية.

الباب الثامن

واجبات أصحاب المشروعات الصناعية

المادة الثانية والعشرون

يلتزم صاحب المشروع الصناعي الذي يتمتع مشروعه بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام (القانون) بما يلي:

١ - عدم إساءة استعمال المزايا الممنوحة له.

٢ - بدء ومواصلة الأعمال التي منحت المزايا بشأنها وفقاً للشروط المحددة.

٣ - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تلبية الطلب على المنتجات الصناعية المحمية.

٤ - أن لا يبيع المزايا أو يتنازل عنها أو يرخص بها أو يحولها على أي نحو إلى شخص آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوزارة.

٥ - التقيد بالتعهدات والالتزامات الأخرى التي تفرضها القوانين والأنظمة المرعية كالإشارة على الخلاف الخارجي للمنتج إلى تركيبته وتاريخ إنتاجه وانتهاء صلاحيته، واسم المنشأة وبلد الصنع بطريقة غير قابلة للنزع حسب طبيعة السلعة.

٦ - أن يقدم للوزارة ما تطلبه من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع في حال تمتع المنتج بالمزايا الممنوحة له.

المادة الثالثة والعشرون

يجب على كل صاحب مشروع صناعي الالتزام بما يلي:

١ - أن تكون حسابات المشروع الصناعي منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية والقواعد القانونية المرعية، وأن يقدم للإدارة الميزانية العمومية مصادقاً عليها من محاسب قانوني، والحسابات الختامية لكل سنة مالية.

٢ - أن يسمح لموظفي الوزارة المصرح لهم كتابة بدخول المشروع الصناعي والإطلاع على السجلات والمستندات والحسابات ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وذلك خلال ساعات العمل الرسمية.

٣ - إخطار الوزارة قبل بيع المشروع الصناعي كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه بأي نوع من أنواع التنازل. وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لذلك.

٤ - يلتزم صاحب المشروع الصناعي بإخطار الإدارة في حالة توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

٥ - استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي في المصنع المرخص له بذلك للأغراض التي أعفيت من أجلها، وعليه أن يمسك سجلات لهذه المواد.

٦ - عدم تأجير الأرض أو المباني المخصصة للمشروع من قبل الدولة للغير، أو التصرف فيها بأي وجه دون الحصول على إذن من الجهات الحكومية المختصة، على أن تبلغ الإدارة بذلك.

٧ - التقدم سنوياً للإدارة بالمعلومات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج المعدة لذلك.

٨ - توظيف العمالة الوطنية والحد من تشغيل العمالة الأجنبية إلا عند الضرورة ووفقاً للأنظمة والقوانين المرعية.

٩ - المحافظة على سلامة البيئة من التلوث.

١٠- العمل على استيعاب وتوطين وتطوير تقنيات الإنتاج في مشروعه وتدريب العمالة الوطنية لديه، والتعاون مع الدولة وفقاً للأنظمة والخطط الموضوعة للتدريب المهني.

١١- الالتزام بمطابقة منتجاته للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

١٢- الالتزام بقوانين وأنظمة ولوائح السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة.

المادة الرابعة والعشرون

على صاحب المشروع الصناعي الذي ينتج إحدى المواد الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفيته أو حل شركته أو إيقاف أو تخفيض إنتاجه وللوزارة في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الإنتاج.

الباب التاسع

الرقابة والجزاءات على المشروعات الصناعية

المادة الخامسة والعشرون

تتولى الإدارة مسئولية الرقابة على المشروعات الصناعية.

المادة السادسة والعشرون

يكون للموظفين الذي يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو من يفوضه الحق في دخول مواقع المشروعات الصناعية ومكاتبها وفروعها في أوقات العمل المعتادة والإطلاع على دفاترها ومستنداتها وأخذ عينات من منتجاتها وفحصها وتحرير محضر بأي مخالفة لأحكام هذا القانون (النظام).

المادة السابعة والعشرون

على موظفي الإدارة المصرح لهم بمقتضى أحكام هذا القانون (النظام) الإطلاع على دفاتر أو سجلات المشروعات الصناعية أن يحافظوا على سرية هذه المعلومات، وألا يفشوها لأي جهة خارجية إلا أن تكون جهة ذات اختصاص وفي حالة المخالفة يعاقب المخالف تأديبياً وفقاً لأنظمة كل دولة.

المادة الثامنة والعشرون

للوزير أو من يفوضه أن يأمر باتخاذ الإجراءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقاً للائحة التنفيذية بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي.

المادة التاسعة والعشرون

للوزير أن من يفوضه أن يسحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات أو الحوافز التشجيعية التي منحت للمشروع الصناعي وذلك في الحالات الآتية:

١ - إذا كان صاحب المشروع الصناعي قد حصل على هذه المزايا والإعفاءات والحوافز التشجيعية نتيجة لتقديمه بمعلومات كاذبة أو مضللة أو باستعمال أساليب غير مشروعة.

٢ - إذا توقف المشروع الصناعي عن الإنتاج لمدة ستة أشهر أو تم تخفيض إنتاجه أو تغيير طاقته الإنتاجية دون مبرر توافق عليه الإدارة.

٣ - إذا لم يقوم صاحب المشروع الصناعي بقيد مشروعه في السجل الصناعي أو لم يقم بإخطار الإدارة المختصة بأي تغيير في البيانات المقيدة فيه.

ولصاحب المشروع الصناعي أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به.

المادة الثلاثون

لا تحول المعالجة الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) دون مساءلة صاحب المشروع الصناعي قضائياً بموجب القوانين والأنظمة المتبعة.

المادة الحادية والثلاثون

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع فإن لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة خلال ثلاثين يوماً من نشرها أو إعلانها أو العلم بها علماً يقيناً، ويقدم التظلم للجهة مصدرة القرار المتظلم منه، ويتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

المادة الثانية والثلاثون

لصاحب المشروع الصناعي حق الطعن أمام المحكمة (الجهة المختصة) بنظر الطعون في القرارات الإدارية.

المادة الثالثة والثلاثون

للجنة التعاون الصناعي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام)، وإصدار لائحته التنفيذية وتعديلها وتفسيرها.

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبيدات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،

وعلى المعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وعلى اللائحة التنفيذية الاسترشادية التي أقرتها لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

على بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦م

اللائحة التنفيذية

لنظام (قانون) المبيدات

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتض السياق معنى آخر.

كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها:

المملكة: مملكة البحرين.

السلطة المختصة: إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة.

المضافات: أي مادة كيميائية تضاف إلى منتج المبيد لتعزيز تركيبته وتشمل المواد المساعدة على الانتشار، ولا تشمل أي مادة فعالة أو مواد أخرى.

اللجنة: لجنة تسجيل المبيدات بالمملكة.

الإعلان: الترويج لبيع المبيد واستعماله بواسطة المطبوعات أو الوسائل الإلكترونية واللافتات والعرض والهدايا أو البيان العملي أو الحديث الشفهي.

البيع: يشمل العرض، الإعلان، الحيازة، النقل والإرسال، الشحن، الإرسال أو التسليم للبيع أو للتبادل أو الترتيب مع أي شخص بأية وسيلة من الوسائل سواء للدراسة أو أي شيء آخر.

التكافؤ: تحديد التماثل في عدم النقاوة والجانب السمي، فضلاً عن خصائص المادة الكيماوية الموجودة أو المفترض أنها مواد متشابهة فنياً قد تنشأ من نفس الصناعة لتقييم ما إذا كانت تمثل مستويات مماثلة من المخاطر.

ملصق العبوة: كل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة أو المعلومات الملحقة بعبوة المبيد تشرح فيها تركيبه وخصائصه واستعمالاته والاحتياطات الواجب أخذها أثناء الاستخدام والفترة الآمنة لكل مبيد استعمل على محصول وأية معلومات أخرى يتم طلبها.

التسويق: العملية الشاملة لترويج المنتجات بما في ذلك الإعلان والعلاقات العامة والخدمات الإعلامية والتوزيع والبيع في الأسواق المحلية والدولية.

التركيب: مزيج مختلف من المكونات يهدف إلى جعل المنتجات مفيدة وفعالة في تحقيق الغرض المرجو منها وإعطاء الشكل النهائي للمبيدات عند بيعها.

المنشور/النشرات: أي شيء ليس على شكل ملصق والذي يحتوي على مواد أو تعليمات مكتوبة أو مرسومة لغرض استعمال المبيد الموجود داخل العلبة وملحقة به.

التفتيش: هو التفتيش على المبيد من حيث مطابقته للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المفتش: هو الذي يقوم بالتفتيش على المبيد، أو على مرافق تصنيع وتداول المبيدات.

النقل: نقل المبيد من مكان لآخر داخل المملكة أو من بلد المصدر إلى بلد المستورد.

إعادة التعبئة: نقل المبيد من أي عبوة تجارية إلى وعاء آخر، يكون أصغر في أغلب الأحيان، لغرض البيع أو التخلص أو عند تعرض العبوة الأصلية للتلف.

تصنيع المبيدات: إنتاج المبيد من مكوناته الأصلية.

إعداد المبيدات: إعداد المبيد في أشكاله المختلفة.

صناعة المبيدات: جميع المؤسسات والأفراد العاملين في صناعة المبيدات وتركيبها أو تسويق مشتقاتها.

المتبقيات: مقدار المبيدات التي تبقى بعد الاستعمال على البيئات المختلفة المحيطة.

التركيز: نسبة المادة الفعالة في المبيد.

العبوة: كمية معلومة من المبيد معبأة في وعاء مع غلاف واقي يستخدم لتوصيل المبيدات إلى مستخدميها عبر قنوات التوزيع بالجملة أو التجزئة.

الوعاء: هو الذي يحتوي على كمية من المبيد بأشكاله المختلفة، الصلبة، السائلة أو الغازية.

المادة الفعالة: الجزء الفعال حيوياً في تركيب المبيد.

التخلص: أية عملية لإعادة استخدام أو تجديد أو إعدام أو عزل بقايا المبيد والعبوات المستخدمة والمواد الملوثة.

التوزيع : عملية عرض المبيدات في الأسواق المحلية أو الدولية من خلال القنوات التجارية.

إدارات الإرشاد: الوحدات المسئولة في الوزارة عن نقل المعلومات والتكنولوجيا والمشورة بشأن تحسين أساليب الزراعة، بما في ذلك إنتاج السلع الزراعية ومناولتها وتخزينها وتسويقها.

أساليب الزراعة الجيدة: تشمل الاستعمالات الموصى بها رسمياً والمرخص بها نظرياً في ظل الظروف الفعلية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثقة للآفات، وتشمل طائفة من مستويات استعمال المبيدات حتى أعلى مستوى مرخص به للاستخدام، وتطبيقه بطريقة لا تترك إلا أقل كمية مخلفات ممكنة من الناحية العملية.

المكافحة المتكاملة للآفات: تطبيق جميع أسس المكافحة الفنية المتاحة بأسلوب علمي بغرض خفض أعداد الآفات مع الدراسة المستمرة والتطوير من أجل التكامل بين التدابير الملائمة التي من شأنها تثبيط نمو أعداد الآفات وإبقاء استخدام المبيدات وغير ذلك من التدخلات عند مستويات مبررة من الناحية الاقتصادية مع خفض أو تقليل مستوى الأخطار التي تتعرض لها صحة الإنسان والبيئة إلى أدنى حد وتركز المكافحة المتكاملة للآفات على نمو المحاصيل السليمة مع أقل إخلال ممكن بالنظام البيئي الزراعي وبذلك تشجع على استخدام آليات المكافحة الطبيعية للآفات.

الحد الأقصى للمتبقيات: الحد الأقصى من تركيز متبقيات المبيد المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله في الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف أو عليها.

معدات الوقاية الشخصية: أية ملابس أو مواد أو معدات توفر الحماية من التعرض للمبيدات خلال مناولتها أو استعمالها. وتشمل في سياق المدونة (مدونة السلوك العربية) كل من المعدات الواقية المصممة خصيصاً والملابس الخاصة باستخدام المبيدات ومناولتها.

السموم: المواد التي يؤدي امتصاصها بكمية بسيطة نسبياً من جانب الإنسان أو الحيوان أو النبات إلى اضطراب في هيكل أو في أداء الوظائف، مما يحدث ضرراً أو بسبب الموت.

التسمم: أثر المواد السامة في إحداث تلف أو إضطرابات بما في ذلك حالات التسمم البسيط، أو التسمم المزمن.

المنتجات (أو منتجات المبيدات): عنصر (عناصر) المبيد الفعال (الفعالة) وغير ذلك من العناصر في الشكل الذي تعبأ وتباع به.

المخاطر: احتمال وقوع تأثيرات عكسية صحية أو بيئية وشدة هذه التأثيرات عند التعرض للمبيد.

السمية: خاصية فسيولوجية تحدد قدرة المادة الكيماوية على إحداث ضرر أو إصابة الكائن الحي بغير الطرق الميكانيكية.

التاجر: كل من يعمل في التجارة سواء في التصدير أو الاستيراد أو التوزيع المحلي.

نمط الاستعمال: مجموعة من الجوانب المتعلقة باستعمال المبيد بما في ذلك درجة تركيز المادة الفعالة في المستحضر المستعمل، معدل الاستعمال ووقت وعدد مراته، وإضافة مواد أخرى إليه، وطرق الاستعمال وأماكنه التي تحدد الكمية اللازمة وتوقيت استعمالها والفترة الواجب انقضاؤها قبل الحصاد.

فترة الأمان: الفترة الفاصلة بين استعمال المبيد على المحصول واستهلاك الإنتاج والموصى بها من قبل المصنع والتي هي ضرورية للتقليل من المتبقي إلى الحد الأدنى المسموح به.

فترة التسجيل: هي الفترة التي تبدأ من تاريخ الموافقة على تسجيل المبيد حتى انتهائها حسب ما تنص عليه إجراءات الموافقة.

الاسم التجاري: الاسم الذي يتم بموجبه تسجيل المبيد، إصدار النشرات وملصقات العبوات والذي تم اقتراحه من الشخص الذي منح له تسجيل المبيد بمقتضى هذه اللائحة، والذي يمكن أن يستعمل بواسطة هذا الشخص ليميز به هذا المنتج عن المنتجات الأخرى التي تحتوى على نفس المواد الفعالة.

الترخيص: موافقة الوزارة على تداول المبيدات وفقاً للإجراءات الخاصة بذلك.

التصريح: الموافقة الفنية المسبقة من الوزارة لاستيراد وتصدير المبيدات.

الفصل الثاني

تسجيل المبيدات

مادة (٢)

لجنة تسجيل المبيدات

تنشأ بالمملكة لجنة لتسجيل المبيدات تسمى " لجنة تسجيل المبيدات" تكون مسئولة عن تسجيل المبيدات في المملكة والقيام بالمهام التي توكل إليها ضمن بنود هذه اللائحة.

مادة (٣)

عضوية لجنة تسجيل المبيدات

يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تسجيل المبيدات مكونة من الجهات ذات العلاقة ويحدد آلية عملها ولوائحها الداخلية.

مادة (٤)

اختصاصات لجنة تسجيل المبيدات

دراسة طلبات التسجيل المقدمة إلى السلطة المختصة ومراجعتها.

- التحقق من أن البيانات المقدمة في طلب التسجيل تتفق مع شروط التسجيل كما هي مبينة في المادة (٦) من هذه اللائحة، ويمكن للجنة أن تستعين بالخبراء في هذا المجال.
- اعتماد نماذج تسجيل المبيدات(يصمم نموذج لهذا الغرض).
- تحديد المبيدات التي يسمح بإدخالها ضمن برنامج التسجيل.
- تقوم اللجنة بتكليف بعض المختصين بتقييم أداء وفعالية وتأثير المبيدات المسجلة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- تلقي نتائج تقييم المبيدات.
- تجتمع اللجنة دورياً لمراجعة طلبات التسجيل الواردة والتوصية إلى السلطة المختصة بتسجيل المبيدات التي استوفت جميع شروط التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- تصدر اللجنة القرار بشأن الموافقة من عدمها على تسجيل المبيد.
- تضع اللجنة القواعد والطرق المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات، وكيفية حفظ السجلات السرية وتحديد ومن له حق الإطلاع عليها.

مادة (٥)

التسجيل

- لا يجوز استيراد أو انتاج أو إعادة تعبئة أو تداول المبيدات إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون (نظام) المبيدات وهذه اللائحة.

- يراعى عند تسجيل المبيدات القواعد الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التابعتين للأمم المتحدة.

مادة (٦)

طلب التسجيل وشروطه

على الجهة الطالبة تسجيل أو إعادة تسجيل المبيد، أن تتقدم للسلطة المختصة بطلب التسجيل وفق النموذج المعتمد لتحيله إلى اللجنة مرفقاً به ما يلي:

- اسم المركب.
- شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ (باللغة العربية أو الإنجليزية) معتمدة من سفارة الدولة في بلد المنشأ.
- شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المستحضر وتكون مصحوبة بنتائج التحليل التي تفيد بأن مواد المستحضر تتوافق نوعياً وكمياً مع المواد المكونة للمبيد، ومعتمدة من سفارة الدولة في بلد المنشأ.
- طرق تحليل مكونات المبيد والشوائب المصاحبة وطرق تحليل متبقياته على/في المحصول الذي تتم معاملته وعلى محاصيل مختلفة في ظروف بيئية مختلفة، وأن تكون من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة الدولية ومنظمة الصحة العالمية.
- دراسة تقييم المخاطر وخاصة ما يتعلق بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات الصحية السلبية الأخرى.
- عدد من النشرات الفنية الخاصة بالمبيد مترجمة إلى العربية والإنجليزية، تشمل مواصفات المبيد والتركيب على أن تكون مبنية على مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إضافة إلى المعلومات الضرورية الأخرى التي قد تطلبها اللجنة من مقدم الطلب.
- طلب إجراء التجارب على المركب المطلوب تسجيله باللغة العربية والإنجليزية على النموذج المعد لذلك وخاصة إجراء التحاليل اللازمة لتسجيل المبيد(يعد نموذج خاص من قبل اللجنة تدون فيه البيانات المطلوبة بما في ذلك البيانات الخاصة بتحليل المبيد).
- دراسات السمية المتوفرة، والسمية البيئية والسمية على الثديات.
- معلومات وافية عن الخواص الطبيعية والكيميائية للمركب.
- أي دراسات أو تقارير عن تجارب الفعالية لدعم الاستعمالات المقترحة للمبيد.
- معلومات عن طرق التخزين والتخلص من العبوات المستعملة للمبيد وأية كميات زائدة منه وأية معلومات أخرى يرى أنها ضرورية لغرض التسجيل.
- نسخة من مقترح ملصق العبوة الذي يشمل المعلومات عن المبيد والاسم التجاري المقترح للمبيد الذي سيتم استخدامه في البلد مع نسخ مترجمة إلى العربية والإنجليزية لملصق عبوة المبيد في بلده الأصلي.
- عدد أربع عينات أصلية للمبيد لتر واحد/كيلوجرام واحد وذلك لإجراء التجارب الحقلية.
- عينات قياسية من المادة الفعالة (المواد) مع عينة أصلية لمستحضر المبيد وذلك لتأكيد إختبارات الجودة.

- إذن من الشركة المنتجة بتسجيل المبيد في البلد المعني.
- إذا كان المبيد غير مسجل في بلده الأصلي وينتج فقط مادته الفعالة لغرض التصدير وتم استيراده مباشرة من نفس المصانع، فإن طلب التسجيل وشهادة الاستخدام لمثل هذا المبيد يجب أن يكونا أصليين ومعتمدين من قبل سفارة المملكة في بلدين من بلدان الإتحاد الأوربي أو مذكور في وثائق الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة ومؤسسات أخرى ذات علاقة مثل (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة).
- يراعى عدم تكرار الاسم التجاري للمبيد أو إعطاء اسم تجاري آخر مشابه لاسم مبيد آخر مسجل أو تسمية المبيد بالاسم العام " المادة الفعالة" للمركب.

مادة (٧)

تقرير اللجنة حول طلب التسجيل

بناء على النتائج المخبرية والحقلية والمكتبية الواردة إلى اللجنة وبعد التقييم تتخذ اللجنة التوصيات التالية:

- الموافقة على تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله: حيث تقوم بالتوصية إلى السلطة المختصة بتسجيل المبيد أو إعادة تسجيله، وعند صدور قرار التسجيل أو إعادة التسجيل، تقوم اللجنة بالتالي:
  - وضع رقم تسجيل للمبيد الذي تم تسجيله أو الذي تم إعادة تسجيله.
  - إصدار التعليمات لمسجل اللجنة بإدخال المبيد في قائمة المبيدات المسجلة.
  - إرسال شهادة التسجيل أو إعادة تسجيل المبيد إلى طالب التسجيل مع موافقة على الملصق المقترح إلصاقه على عبوة المبيد.

أو

- رفض تسجيل المبيد أو إعادة تسجيله: يتم إعلام طالب التسجيل أو إعادة التسجيل بالرفض مع بيان أسباب الرفض والتي يمكن أن تكون من بينها الأسباب الآتية:
  - المعلومات الموجودة بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل ناقصة أو غير صحيحة.
  - المتبقي (المتبقيات) تتميز بصفة الثبات أكثر من اللازم أو أنها سامة أثناء عملية التكسر للمبيد.
  - المبيد غير مؤثر أو أنه سام للنبات.
  - المبيد يشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة لا تسمح باستعماله.
  - هناك منتجات أخرى متاحة بالسوق لها نفس الكفاءة أو أكثر ولكنها أقل خطورة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
  - المبيد تم حظره أو قيد استخدامه بشدة في بلد آخر ذي برنامج تسجيلي أو أن مخاطر استخدام المبيد تفوق الفوائد المتوقعة منه تحت الظروف الاقتصادية والاجتماعية.
  - طرق تحليل المبيد ليست من الطرق المعتمدة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

مادة (٨)

عند موافقة اللجنة على تسجيل مبيد يجب أخذ الاعتبارات التالية:

- مدى الحاجة لمثل هذا المبيد بناء على فائدته المتوقعة.
- انخفاض خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد غير محظور من قبل الوزارة أو اي بلد آخر، وتقوم اللجنة بالتحقق من ذلك من خلال الإتصال بكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو أي منظمة دولية أخرى ذات علاقة بالمحافظة على البيئة.

مادة (٩)

الاختبارات الحقلية والمعملية

- لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد التحقق من مطابقته للمواصفات الكيميائية والطبيعية الواردة في الوثائق المصاحبة لطلب التسجيل وأخذ بصمته التي يتم تسجيله بموجبها بناء على نتائج التحاليل التي تجري بالجهات المختصة. وبعد ثبوت كفاءة المبيد الحيوية بناء على التجارب التي تجرى بمعرفة " الجهات القائمة بالتجارب " والتي تحدد من قبل اللجنة، وذلك لمدة ثلاثة مواسم زراعية متماثلة ومتتالية بما في ذلك المبيدات الحيوية. وفي جميع الأحوال يكون الموسم الأخير للتجربة على المستوى التوسعي.
- يتحمل طالب التسجيل أو إعادة التسجيل تكلفة تنفيذ التجارب المعملية والحقلية والأعمال المكتبية التي تجري في إطار العمل على تنفيذ إجراءات تسجيل المبيد وذلك بالتنسيق مع اللجنة والسلطة المختصة والجهة (الجهات) العلمية بالمملكة التي ستقوم بإجراء الاختبارات.

مادة (١٠)

إصدار شهادة التسجيل

تصدر السلطة المختصة، بعد إخطارها بالموافقة من اللجنة، شهادة تسجيل المبيد.

مادة (١١)

ملصق العبوة

- تتولى السلطة المختصة اعتماد ملصق العبوة الخاص بالمبيد والذي يسري لمدة صلاحية المبيد بناء على توصية من اللجنة، ويجب أن يتضمن البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية والإنجليزية بخط واضح لا يسهل محوه ويتناسب مع حجم العبوة:

الاسم التجاري – الاسم الشائع – التركيب – المادة الفعالة ونسبتها – المواد ذات النشاط السطحي – المذيب أو المادة المائية – الاستعمالات وطريقة الاستخدام – احتياجات الأمان – الإسعافات الأولية – العقار المضاد للتسمم – فترة الأمان قبل الحصاد طبقاً لما يحدده المختبر المختص بالدولة – توصيف المركب تبعاً للمخاطر وفقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية – بيانات تحديدية عن مخاطر المركب – طرق التخلص من العبوات الفارغة

– الشركة المنتجة وعنوانها، الشركة المستوردة وعنوانها- تاريخ التصنيع – تاريخ انتهاء الصلاحية – رقم التسجيل المحلي – سعة العبوة – العلامات الخاصة بالاحتياطيات الواجب اتخاذها عند تداول واستعمال المركب.

- في حالة وجود مبيد ذي تركيز عالي سبق تسجيله وكانت شهادة تسجيله الأصلية تحتوي على التركيزات الأقل والتي سجلت واستعملت في البلد الأصلي، فيمكن السماح باستيراد تركيزات أقل من هذا المبيد، ويجب إعداد بطاقة منفصلة لمعلومات السلامة لمحتويات المركب وأن تكون هذه المعلومات مرضية ويعطي لها رقم تسجيل جديد.

- عندما يقترح تغيير الاسم التجاري، أو الملصق، أو النشرة، أو العبوة أو استعمال المبيد الذي تم إعطاؤه رقم تسجيل، يجب على الشخص الذي تمت الموافقة على منحه التسجيل أن يخطر اللجنة كتابة بحسب ما تنص عليه في هذه اللائحة.

مادة (١٢)

صلاحية شهادة التسجيل

تسري صلاحية شهادة التسجيل لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها، ويجوز تجديد التسجيل على أن يقدم صاحب الشأن طلباً لإعادة تقييم الكفاءة الحيوية من بداية السنة الثالثة لسريان الشهادة.

مادة (١٣)

التنازل عن شهادة التسجيل

لا يجوز التنازل للغير عن شهادة التسجيل إلا في حالة انتقال ملكية الجهة مسجلة المبيد إلى الغير وبعد موافقة السلطة المختصة.

مادة (١٤)

رفض طلب تسجيل مبيد

- عندما يتم رفض تسجيل مبيد للأسباب المذكورة بالمادة (٧) من هذه اللائحة، يجب على اللجنة أن تبلغ صاحب الطلب كتابياً بخصوص الرفض وأسبابه.

وإذا كان سبب الرفض هو نقص المعلومات عن المبيد، فيجب على مقدم الطلب أن يستوفيها خلال مدة زمنية محددة.

- إذا لم يستوف صاحب الطلب شروط التسجيل خلال الفترة المنصوص عليها يسقط الطلب تلقائياً ويجب تقديم طلب جديد وبالشروط المنصوص عليها.

مادة (١٥)

إلغاء أو تعديل التسجيل

يعتبر تسجيل المبيد لاغياً في الحالات التالية:

- إذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل في البلد الأصلي خلال (٦) شهور من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

- إذا ثبت بأن تسجيل وتداول المبيد قد تم إلغاؤه في البلد الأصلي أو أن استعماله قد تم حظره من قبل الوزارة بناء على توصيات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو الوكالة الأمريكية الأوروبية لحماية البيئة. وفي هذه الحالة يعطى للمبيد فترة شهرين ليتم إعادة تصديره ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه الطرف المستورد في حالة عدم التزامه بذلك.
- إذا كان التسجيل مبنياً على معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- إذا كان واضحاً أن الطرف المستورد لم يلتزم بالملصق المعتمد من لجنة تسجيل المبيدات أو أن الملصق غير كامل أو تم إحداث تغيير في تاريخ انتهاء صلاحية المنتج.
- يمكن للوزارة أن تقوم بإلغاء تسجيل مبيد بناء على توصية من اللجنة ولكن عليها أن تشرح الأسباب أو السبب لمثل هذا الإلغاء.
- إذا ما طلب صاحب التسجيل إلغاء تسجيل المبيد.
- إذا اتضح للجنة أن استمرار التسجيل أصبح غير مرغوب فيه على خلفية ضرره لصحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- المبيد أصبح غير فعال للأغراض التي سجل من أجلها.
- أي اختراق للشروط التي على أساسها منح التسجيل.
- إذا رأت اللجنة، بعد التسجيل أن هناك حقائق جديدة أو بيانات أو نشرات رسمية أو ظروف لم تكن واضحة من قبل تستوجب إلغاء التسجيل.
- إذا تبين أن الغرض المستخدم من أجله المبيد لم يعد مرغوباً فيه على خلفية الضرر الذي قد يلحق بصحة الإنسان والحيوان أو البيئة فيحق للجنة أن تعدل في تسجيل المبيد.

وتحدد السلطة المختصة الآلية اللازمة لمعالجة ما يترتب على هذا الإلغاء ومسئولية الأطراف المعنية.

مادة (١٦)

إعادة التسجيل

في حالة طلب إعادة التسجيل لمبيد، يجب على طالب التسجيل أن يقدم طلبه لنفس المبيد ضمن الفترة الزمنية السارية لتسجيل المبيد ويجب أن يكون طلبه مدعماً بالوثائق التالية:

- شهادة تسجيل المبيد سارية المفعول صادرة عن السلطات المعنية بالبلد الأصلي للمبيد.
- طلب شهادة تسجيل ساري المفعول صادرة عن السلطات المعنية في البلد الأصلي إذا كانت صادرة هناك.

ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل لأول مرة ويجب مطابقة الخواص الطبيعية والكيميائية وبصمة المبيد الذي تم تسجيله بموجبها ويقتصر إجراء التجارب على إعادة تقييم الكفاءة الحيوية لموسمين زراعيين.

مادة (١٧)

رسوم تسجيل مبيد

تشمل الرسوم كافة مصاريف التجارب الحقلية والمعملية والأعمال المكتبية التي يتطلبها تسجيل المبيد.

يحدد الوزير الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

الفصل الثالث

تصنيع وتحضير المبيدات

مادة (١٨)

شروط تصنيع وتحضير المبيدات

- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أي نوع من المبيدات إلا إذا كان مسجلاً بالمملكة ومرخصاً له بالتصنيع أو التجهيز من السلطة المختصة.
- لا يجوز تصنيع أو تجهيز المبيدات التي تم حظرها من قبل الوزارة أو التي تم حظر تصنيعها أو تداولها في بلدها الأصلي أو تلك التي تمت التوصية بعدم تصنيعها أو تجهيزها أو تداولها من قبل المنظمات أو الهيئات الدولية ذات العلاقة.
- تراعى التشريعات الخاصة بالتصنيع بالمملكة.

مادة (١٩)

يقدم طلب تصنيع أو تجهيز المبيدات إلى السلطة المختصة مرفقاً بالوثائق والمسوغات التالية:

- **اسم المبيد :** الاسم الشائع، الاسم الكيميائي، مجموعة المبيدات التي ينتمي إليها.
- **نوع المبيد:** مبيد حشري، مبيد فطري، مبيد بكتيري، مبيد قوارض، مبيد أعشاب، مبيد عناكب..... الخ.
- **طبيعة المبيد:** كيميائية أو بيولوجية.
- اسم المادة الفعالة ونسبتها.
- **نوع تجهيز المبيد:** سائل، مسحوق، مسحوق قابل للبلل، غاز، حبيبات.... الخ.
- معلومات كاملة عن المادة (المواد) الفعالة.
- المادة (المواد) المضافة.
- نوع مادة الوعاء: ورق ألمونيوم، ورق مقوي، بلاستيك.....الخ.
- حجم ووزن العبوة: كيلوجرام، لتر، رطل، كل أو أجزاء منها.
- خصائصه الكيميائية والطبيعية كما هي موضحة من الشركة المصنعة.
- السمية للإنسان والحيوان والنبات والتأثير على النحل والأسماك والديدان الأرضية والكائنات النافعة الأخرى والتأثيرات الجانبية.
- طرق تحليل المبيد ومتبقياته في النبات والتربة والبيئة المحيطة.

- تأثير المبيد على البيئة واستخدامه على المحاصيل لمكافحة الآفات ومعدل الاستخدام وفترات الانتظار(الأمان) للمبيد على كل محصول.
- الملصق الإرشادي المقترح والذي سيتم تثبيته على علبة المبيد.
- نسخة سارية المفعول من شهادة تسجيل المبيد في بلده الأصلي.
- شروط العينة القياسية للمبيد كما تم تحديدها من قبل لجنة المبيدات لاختبارات مراقبة الجودة.
- نسخة سارية المفعول من تسجيل المبيد بالمملكة.

مادة (٢٠)

إصدار تراخيص إقامة مصانع تصنيع وتجهيز المبيدات

- في حالة موافقة السلطة المختصة على منح ترخيص تصنيع أو تجهيز المبيدات يصدر قرار من الوزير أو رئيس السلطة المختصة بتوصية من السلطة المختصة بإصدار قرار بالترخيص وتتولى إخطار صاحب الطلب كتابياً بذلك.
- لا يجوز تصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات المسجلة إلا في مصنع مخصص لذلك، ويقدم طلب الترخيص بالتصنيع أو التجهيز أو إعادة التعبئة إلى السلطة المختصة بالدولة مستوفياً كل شروط الجهات ذات العلاقة.
- يسري الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات ولنفس المدة، على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص . ويلغى الترخيص بقرار من السلطة المختصة في حالة مخالفة شرط من شروطه.
- تحدد رسوم إصدار الترخيص بقرار من الوزير بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٢١)

شروط مزاولة مهنة تصنيع أو تجهيز المبيدات

- لا يجوز تداول أي نوع من أنواع المبيدات المحلية الصنع سواء كان مصنعاً أو مجهزاً أو معاداً تعبئة إلا بعد تحليل عينات منه بمعرفة المختبرات المتخصصة والمعتمدة بالمملكة، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية.
- لا يجوز للمرخص له بالتصنيع أو التجهيز في إتجار المبيدات أن يزاول نشاطه بالنسبة للمبيدات فائقة الخطورة والمسجلة بالمملكة إلا بعد الحصول على إذن خاص بالتصنيع أو التجهيز أو الاتجار فيها من السلطة المختصة، ويسري هذا الإذن لمدة سريان الترخيص أو التجهيز أو الاتجار وأن يتم تجديد الإذن بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن تتميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات استدلالية خاصة مميزة بلون مختلف عن البطاقات الاستدلالية لباقي المبيدات، ويجب أن يكون المدير الفني المسئول عن المصنع أو المتجر مؤهلاً.

- لا يجوز للمصانع والمتاجر والمخازن المرخص لها بتصنيع أو تجهيز أو الإتجار في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القانون(النظام)، تصنيع أو تجهيز أو الاتجار في أية مواد أخرى غير المبيدات المسجلة المرخص بها.
- على كل من يرخص له بتصنيع أو تجهيز أو الاتجار في المبيدات، أن يمسك سجلاً مرقماً ومختوماً بختم الوزارة لقيد حركة المبيدات المصنعة أو المجهزة والتي يتم الاتجار فيها، ويحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه، ويجب تقديمه لمن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب.
- على كل مصنع لصناعة أو تجهيز المبيدات أن يضع أرقاماً مسلسلة لكل كمية من منتجاته توضح تاريخ الصنع والصلاحية، ويعلم السلطة المختصة بانتاجه الشهري بما في ذلك معلومات عن كل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها.
- يجب أن تتعهد الجهة الطالبة لترخيص تصنيع أو تجهيز مبيدات الآفات تعيين كفاءات علمية متخصصة في مجال المبيدات مثال الهندسة الكيميائية أو علوم الكيمياء أو الزراعة تخصص مبيدات.

مادة (٢٢)

على المصنع أن يقوم بعمليات اختبار ومراقبة الجودة لكل كمية يتم تصنيعها أو تجهيزها من المبيد ويزود السلطة المختصة بنسخ منها، ويجب أن تشمل:

- تركيز أو نسبة المادة (المواد) الفعالة (الوزن/الوزن أو الحجم/الوزن الحجم/الحجم) ويجب أن لا تزيد نسبة الخطأ عن ± ٥% من المادة الفعالة كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- الصفات الفيزيوكيميائية كما هو منصوص عليه من قبل المنظمات الدولية.
- ثبات المبيد عند درجات الحرارة العالية وصلاحيته (بعد أسبوعين عند درجة حرارة ٥٤ مئوية).
- اختبار الصفات الأخرى للمبيد مثل قابليته للخلط مع مبيدات أخرى، ودرجة الاستحلاب، والانتشار في الماء والاختبارات الأخرى كما هو موصى به من قبل للمنظمات الدولية.

مادة (٢٣)

يشترط في جميع مصانع إنتاج أو تجهيز المبيدات ما يلي:

- الحصول على الموافقات الضرورية لإقامة المصنع من السلطة التنفيذية بالمملكة.
- توفر المختبرات اللازمة القادرة على إجراء اختبارات تأكيد الجودة.
- توفر وحدة بالمصنع قادرة على التخلص من المبيدات أو تدويرها أو التعاقد مع جهة متخصصة في هذا المجال.
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.
- توفر حجرات خاصة لاستحمام العمال وتغيير ملابسهم.
- القيام بفحص طبي دوري للعمال بالمصنع.
- التوافق مع أي تطور في شروط بناء المصنع.

مادة (٢٤)

إجراء تعديل في مخزن أو متجر المبيدات

يتعين على المرخص له إخطار السلطة المختصة كتابة بأي تعديل يرغب في إجرائه بالمحل أو المخزن المرخص له وذلك قبل ٣٠ يوماً من إجراء التعديل، وفي حالة الموافقة يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المحلات والمخازن التجارية.

الفصل الرابع

شروط وطرق استخدام وتحليل المبيدات والحد المسموح به من المتبقيات

مادة (٢٥)

- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق وعاء المبيد وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال، والفترة الآمنة والمحاصيل التي ستتم معاملتها أو رشها والاحتياطات الواجب أخذها أثناء المعاملة أو الرش.
- المحصول الذي تتم معاملته لا يجب أن يتم تسويقه داخلياً أو خارجياً قبل انتهاء فترة الأمان المنصوص عليها في ملصق العلبة.
- يصدر الوزير – بناء على توصية من السلطة المختصة – قراراً بالحدود العليا لمتبقيات المبيدات المختلفة على المحاصيل.
- يصدر الوزير – بناء على توصية السلطة المختصة – قراراً يمنع المنتجات النباتية والحيوانية التي تحتوي على متبقيات مبيدات أعلى من المعدل المسموح به من بيعها بالأسواق أو المحلات التجارية.
- أية شروط أخرى تراها المملكة.

مادة (٢٦)

الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات

على السلطة المختصة عند وضعها للحدود القصوى لمتبقيات المبيدات، الاسترشاد بجدول منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات المبيدات المختلفة على المنتجات النباتية والحيوانية بالدولة.

مادة (٢٧)

تحليل المبيدات

- يتولى المختبر المختص تحليل عينة المبيد وفقاً لطريقة تحليل المبيد المعتمدة عالمياً والمدونة بملف تسجيل المبيد وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى السلطة المختصة.
- تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل.

- يجري التحليل بغرض التسجيل أو إعادة التسجيل أو الإفراج الجمركي أو إعادة التعبئة أو السماح بالتداول أو التجريب أو التصنيع أو التجهيز.
- تشمل تحاليل المبيد: مراقبة الجودة، المتبقيات، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسجيل المبيد أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال على أن يتم ذلك في مختبرات مرجعية في المملكة أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) لمثل هذا النوع من التحاليل.

الفصل الخامس

شروط وطرق الاستيراد والتصدير والتفتيش والإفراج عن المبيدات

مادة (٢٨)

الحصول على رخصة استيراد مبيد

تقوم السلطة المختصة بعد تسلمها طلب رخصة استيراد مبيد أو تجديدها على النموذج المعد لذلك وعلى النحو المبين في مواد هذه اللائحة بالتالي:

- الموافقة على الطلب:

ويكون سريان الترخيص لمدة (ستة أشهر) ويجدد لنفس المدة وبنفس الشروط.

أو

- رفض الطلب وإخطار الطالب بمبررات الرفض لأحد الأسباب التالية:
- الطلب متعلق بمبيد غير مسجل بالمملكة.
- المعلومات المرفقة مع الطلب غير كاملة.
- المكان المخصص للبيع أو للتخزين غير ملائم لهذا الغرض وأن استعمال مثل هذا المكان قد يعرض صحة الإنسان والحيوان والبيئة للخطر.

وفي حالة رفض طلب الترخيص لأسباب نقص المعلومات، تقوم السلطة المختصة بإخطار صاحب الطلب كتابياً موضحة له النقص في المعلومات، ويمكن لصاحب الطلب أن يستوفي هذه المعلومات خلال وقت معين يتم تحديده. وفي حالة عدم استكمال المعلومات في الوقت المحدد يلغى الطلب ويتحتم على صاحبه تقديم طلب جديد.

مادة (٢٩)

سحب الترخيص

تقوم السلطة المختصة بسحب الترخيص الممنوح إذا ما تبين لها حتى بعد أن منحت الترخيص، أن هناك عوامل جديدة أو تغييرات غير متوقعة في الظروف المحيطة أو أن هناك اختراقاً للشروط التي على أساسها منح الترخيص.

مادة (٣٠)

استيراد وتصدير المبيدات

- لا يسمح باستيراد أو تصدير أي مبيد إلا إذا كان مسجلاً بالوزارة، وأن يكون المستورد أو المصدر حاصلاً على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.
- في حالة الاستيراد لغرض التجارة يجب أن يكون طالب الاستيراد حاصلاً على ترخيص بالاتجار في المبيدات طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولأحكام هذه اللائحة.
- يسمح للشركات والهيئات والمؤسسات العامة المرخص لها والجامعات ومراكز البحث العلمي، باستيراد المبيدات وذلك لغرض الدراسات والبحوث، على أن تستورد كميات محدودة لا تزيد عن ٢٠ كيلوجرام/لتر لكل حالة أو تركيز ولمرة واحدة في العام لكل نوع . ولا تعتبر نتائج الدراسات أو التجارب ملزمة للجنة للمبيدات فيما يتعلق بتسجيل المبيد.
- لا يجوز استيراد أي نوع من أنواع المبيدات ما لم تكن هذه المبيدات مطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

مادة (٣١)

يجب أن يحتوي نموذج طلب استيراد المبيدات على المعلومات التالية:

- اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد، الاسم التجاري ونسبة المادة الفعالة.
- اسم ونسبة المادة (المواد) الفعالة.
- هيئة المبيد(مسحوق، سائل، محبب.....الخ).
- مدة سريان تسجيل المبيد بالمملكة.
- رقم التسجيل المسجل به المبيد لدى الوزارة.
- الغرض من الاستعمال.
- الكمية بالحجم أو الوزن.
- نوع الوعاء وأحجام العبوات وأوزانها.
- القيمة الإجمالية للكمية المصدرة أو الموردة.
- نقطة الدخول أو الخروج بالمملكة.

مادة (٣٢)

استيراد المبيدات المقيدة الاستعمال

على طالب استيراد المبيدات المقيدة أن تتوفر لديه الخبرة والإمكانيات لاستخدام هذه المبيدات وتكون الكميات محدودة ولغرض محدد.

مادة (٣٣)

استيراد المواد الحاملة

لا يجوز استيراد المواد الحاملة اللازمة لتصنيع أو تجهيز المبيدات إلا إذا كانت داخلة في مكوناته المسجل بها وتتضمنها المستندات المرفقة مع طلب التسجيل وبعد موافقة السلطة المختصة وبالكميات التي تحددها.

مادة (٣٤)

مواصفات عبوة المبيد وملصقها

- يجب أن تعبأ المبيدات في عبوات متينة محكمة الغلق من مادة غير زجاجية غير منفذة للضوء ولأشعة الشمس، تتحمل ظروف النقل والتخزين ولا تسمح بالتسرب أو الرشح لمحتوياتها طبقاً للموصفات القياسية.
- يجب أن تكون العبوة مصنوعة من مادة لا تتفاعل مع محتوياتها تفاعلاً يغير من طبيعتها أو خواصها، ويتعين اختيار هذه العبوات من حيث صلاحيتها كأوعية للمبيدات التي ستعبأ فيها بمعرفة مختبرات معتمدة، والعبوات التي تحتوي على مبيدات صلبة أو محببة أو على شكل أقراص أو مكعبات يجب أن تكون مركبة الجدران مضادة لتسرب الرطوبة أو الكسر أو التمزق.
- يجب تثبيت الملصق الإرشادي بطريقة جيدة تمنع إزاحته أو تبديله أو تغييره، ويجب أن يخضع الملصق لموافقة لجنة المبيدات. وتكون الجهة المصدرة أو المستوردة مسئولة عن ملصق العبوة. ويتم مصادرة المبيدات المعروضة للبيع بالسوق في حالة عدم مطابقة ملصق العبوة للشروط المدونة في المادة (١١) من هذه اللائحة.
- لا يجوز إجراء أي تبديل أو تعديل في ملصق عبوة المبيد سواء كان بعد الاستيراد أو قبل التصدير بدون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة.

مادة (٣٥)

المعلومات الواجب تدوينها في ملصق عبوة المبيد المستورد أو المصنع أو المجهز محليا

- اسم المصنع أو المجهز أو المستورد أو المصدر.
- العلامة التجارية، اسم المجموعة الكيميائية التي ينتمي إليها المبيد، التركيب الكيمياني.
- اسم المادة الفعالة ونسبتها ونوع المستحضر.
- رقم تسجيل المبيد بالوزارة.
- الوزن الصافي للعبوة (كيلوجرام/لتر).
- تاريخ الإنتاج والصلاحية معبراً عليها بالشهور والسنوات ومختومة من البلد الأصلي.
- الآفات والمحاصيل التي تستخدم لأجلها وطريقة ومعدل الاستعمال وفترة الأمان وفترة ما بعد الدخول.

- الإحتياطات الواجب أخذها عند الاستعمال والاسعافات الأولية الضرورية في حالة التسمم ونوع العلاج الذي يجب تناوله.
- التأثير العكسي للمبيد على النباتات الأخرى والنحل والأسماك وعلى البيئة المحيطة.
- احتمالات أن يكون المبيد مخلوطاً مع مبيدات أخرى وأية معلومات أخرى ذات العلاقة.
- تكتب عبارة " مواد سامة" على عبوة المبيد مع العلامة الدالة على التسمم.
- ظروف تخزين المبيد.
- أية معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية.

مادة (٣٦)

الحالات التي يصادر فيها المبيد

تتم مصادرة المبيد بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه وعلى نفقة المستورد أو البائع في الحالات التالية:

- إذا أدخل إلى المملكة وتم توزيعه بدون إذن إفراج من السلطة المختصة.
- إذا عثر في أي مكان من المملكة على مبيد بملصق لا يطابق المتطلبات الواردة في مواد هذه اللائحة.
- المبيدات غير المسجلة والتي تضبط بالسوق أو بنقاط الدخول إلى المملكة أو تلك التي تضبط بصحبة المسافرين مهما كانت الكمية.

مادة (٣٧)

التفتيش عن المبيدات

يرشح الوزير بتوصية من السلطة المختصة، حاملي صفة الضبطية القضائية وتكون مهامهم كالآتي:

- القيام بالتفتيش الدوري على كل المؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تصنع أو تعبئ أو تعيد تعبئة، أو تضع الملصقات أو توزع أو تستخدم المبيدات أو تعلن عنها، وذلك للتأكد من أن مواد هذه القانون (النظام) ولوائحه التنفيذية يتم التقيد بها.
- طلب إبراز وتصوير وفحص ونسخ الشهادات/ الرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى في إطار هذا القانون (النظام).
- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه اللائحة كما تم وصفها وتقديم هذه العينات للتحليل.
- التحفظ على أي معدات، مبيدات، سجلات، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تقدم دليلاً على خرق مواد هذه اللائحة وكذلك الحق في إغلاق المحلات والمخازن والمصانع بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- طلب مساعدة الجمارك أو ضباط الشرطة في تنفيذ واجباته داخل إطار هذه اللائحة.
- يكون المفتش مسئولاً عن تقديم تقرير عن أي خرق لهذه اللائحة إلى السلطة المختصة.
- تسري على المفتش قرارات أي محكمة بشأن الطرق القانونية في إطار هذه اللائحة.
- الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات مهما كان نوعها.

- التنبيه على التجار والوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات وإلزامهم بسحب المبيدات المنتهية الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الأسواق والتخلص منها على نفقتهم الخاصة بالتنسيق مع السلطة المختصة وتحت إشرافها وحسب الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة.
- يلزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات في الدولة بإعادة تعبئة المبيد الراشح أو المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية التي يتم إقرارها حسب قوانين المملكة في حالة حدوث ضرر يعاقب عليه القانون.
- يتولى المفتش أخذ عينات من شحنات المبيدات المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعبأة أو المعاد تعبئتها محلياً وإجراء التحاليل اللازمة عليها في المختبرات المختصة والمعتمدة في المملكة أو في مختبرات أخرى متخصصة ومعتمدة بدول المجلس، وفي حالة تعذر ذلك يتم إرسالها إلى أحد المختبرات المرجعية الدولية المتخصصة وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المسجل بها، ويتم إرسال نتائج التحاليل إلى السلطة المختصة لتتولى بموجبها الإفراج عن عدمه عن الشحنة المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعبأة أو المعاد تعبئتها محلياً.
- يقوم بالتفتيش على محال بيع المبيدات للتحقق من استيفاء هذه المحال لشروط الترخيص، ويحق له أخذ عينات دون مقابل من المبيدات المتداولة على الوجه المبين بهذا القانون (النظام) للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك أياً كان مكان وجودها. وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد للمواصفات الفنية المسجلة بها، يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات المخالفة للمواصفات مع إتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) لمثل هذه الحالات.
- يقوم المفتش بأخذ عينات من المنتجات الزراعية أو الحيوانية المعدة للتسويق في أي وقت من أي مزرعة أو سوق أو مركز لتصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة المبيدات أو تلك المستوردة من الخارج عند نقاط الدخول الحدودية بالدولة وتحليلها بالمختبرات المعتمدة للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة به.
- يحق للمفتش الدخول إلى المزارع للتفتيش على المبيدات الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين والتخلص من علب المبيد الفارغة والمبيدات التالفة والتأكد من أن المبيدات المستخدمة كلها مسجلة بالمملكة.

مادة (٣٨)

يجب على المرخص له باستيراد المبيدات الالتزام بالآتي:

- إخطار السلطة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح.
- تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للسلطة المختصة.

- إرسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص في المنفذ الجمركي إلى السلطة المختصة قبل الشروع في إجراءات الإفراج للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠ يوماً).
- إعادة التصدير خلال مدة لا تزيد عن ٤٥ يوماً وعلى نفقته الخاصة لأي كمية من المبيدات إذا ما ثبت عدم مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية.

مادة (٣٩)

الإفراج عن المبيد المستورد

- تسري الموافقة الفنية للإفراج عن المبيدات المستوردة لمدة (٦) أشهر، وتلغي تلقائياً بعد انتهائها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بمد سريانها لمدة أخرى لا تتجاوز المدة المشار إليه على أن تصل الشحنة خلال فترة سريان الموافقة الفنية.
- تصدر السلطة المختصة موافقة الإفراج النهائي عن الشحنات المستوردة بناء على التحاليل التي ترد إليها من المختبرات المعتمدة من الدولة والتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجل بها المبيد، ويصدر الإفراج النهائي بتوقيع رئيس السلطة المختصة.
- يجوز منح إفراج مؤقت لشحنة المبيدات المستوردة، على أن يتم تخزينها على نفقة المستورد وتحت إشراف السلطة المختصة، ولا يتم التصرف فيها إلا بعد حصولها على إفراج نهائي.

الفصل السادس

التداول والاتجار في المبيدات

المادة (٤٠)

يشترط في الجهة الطالبة للترخيص في مجال التداول والاتجار في المبيدات توفر الشروط التالية:

- أن يكون الشخص البالغ مؤهلاً وحاصلاً على درجة البكالوريوس أو دبلوم معهد عالي في العلوم الزراعية أو ما يعدلها وأن يرفق نسخة من المؤهل مع طلب الترخيص إلى السلطة المختصة.
- أن يتوفر لديه المكان المناسب لممارسة نشاطه حسب القوانين واللوائح الخاصة بإقامة المحلات التجارية.
- إذا كان الطلب من الجهات العامة والجامعات ومراكز البحوث والشركات الزراعية العامة أو البلديات، تقدم الطلبات إلى السلطة المختصة مع بيان غرض الاستعمال والكميات والموظف المسئول.
- لا يجوز الاتجار في المبيدات الزراعية إلا في محل أو مخزن معد لهذا الغرض مستوف لاشتراطات الترخيص اللازمة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالمحال التجارية في الدولة، ويصدر الترخيص بالاتجار لكل مخزن أو محل لبيع المبيدات من السلطة المختصة في المملكة.
- يسري الترخيص لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات، على أن يقدم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من نهاية الترخيص.

- يكون الطرف المرخص له بمناولة وبيع المبيدات مسئولاً مسئولية كاملة عن المبيدات التي في حوزته.
- يجب على الذي يقوم بعملية البيع أن يزود المشتري بأية معلومات يراها ضرورية لإرشاده إلى الطريقة الصحيحة للتعامل مع المبيد.
- تلزم السلطة المختصة تجار ومصنعي ومجهزي المبيدات بحضور دورات تدريبية قصيرة حول التعامل مع المبيدات، وتحدد السلطة المختصة مكان وزمان الدورة ومادتها.

الفصل السابع

الشروط الواجب توفرها في أماكن تخزين وبيع المبيدات

مادة (٤١)

الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات

- أن يكون المخزن مرخصاً لتخزين المبيدات.
- أن يكون المخزن أو المتجر مؤمناً ضد دخول الأشخاص إلا من الأبواب المخصصة لذلك.
- تثبت علامة تحذير تدل على أن هذا المكان يحتوي على مواد خطرة وسامة على الباب الخارجي أو بوابة المخزن.
- يجب أن تكون فتحات تصريف المياه محمية من تسرب المبيدات إليها.
- حماية مصادر وشبكات مياه الشرب من تسرب المبيدات.
- القدرة على احتواء أي تسرب لمركزات المبيد ضمن حدود مكان التخزين.
- في حالة وجود علب أو حاويات مبيد مفتوحة أو ممزقة يتم إغلاقها أو إعادة تعبئتها بطريقة يمكن التحكم فيها بالروائح أو الأبخرة المتصاعدة.
- ترصف أرضية المخزن بمادة لا تمتص المبيدات المنسكبة أو المتسربة.
- يجب أن تكون الوسائل الأمنية (أسطوانات إطفاء الحريق ومصادر وخراطيم المياه وأبواب الطوارئ) وكذلك أرقام هواتف أجهزة الطوارئ بالمستشفيات والدفاع المدني (المطافئ) متوفرة ومن السهل الوصول إليها واستخدامها.
- أن يكون للأشخاص المسئولين على تخزين المبيدات دراية بطرق تنظيف أي انسكاب أو تسرب للمياه بالمخزن وكذلك طرق التعامل مع الحرائق أو تصاعد الأبخرة التي قد تحدث بالمخزن.
- توفر الملابس والأقنعة الواقية للعاملين بالمخزن أو المتجر.
- يجب أن تخزن المبيدات وتحفظ في أوعيتها أو علبها وبعبواتها الأصلية بدون فتح، ولا يجوز كذلك لبائع المبيدات، تجزئة العبوة أو إعادة تعبئتها.

مادة (٤٢)

الشروط الواجب توفرها في متجر المبيدات

يجب أن تتوفر في متجر المبيدات، الشروط الواجب توفرها في مخزن المبيدات بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- أن يكون المتجر مرخصاً كمحل لبيع المبيدات.
- أن يكون الشخص البائع للمبيدات بالمحل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول.
- تخصيص قسم مستقل لبيع المبيدات بداخل المكان المخصص لبيع المدخلات الزراعية، ويجب أن يتوفر في هذا القسم جميع الشروط الموضوعة من قبل السلطة المختصة والمنصوص عليها في هذه اللائحة.
- عدم تداول أو بيع المواد الغذائية أو أي مواد للاستهلاك الآدمي أو الحيواني في متجر بيع المبيدات.
- الاحتفاظ بسجل منفصل تدون فيه حركة المبيدات بالمحل أو المخزن وكذلك أسعار البيع وأسماء وعناوين المشترين.
- أن يكون المكان محمياً من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه.
- توفر إمكانيات الإسعافات الأولية.
- توفر الإضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائي.

مادة (٤٣)

نقل المبيدات

يجب أن تنقل المبيدات داخل المملكة في وسائل نقل مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية مع وجود المستندات الدالة على الشراء والجهة المنقولة إليها للمبيدات وصور من شهادات التحليل الصادرة من المختبرات المعنية. ويجوز إجراء التفتيش عليها وأخذ العينات على الوجه المنصوص عليه في هذه اللائحة والتحفظ عليها في حالة ثبوت مخالفتها للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية.

الفصل الثامن

التخلص من المبيدات والإعلان عنها وتبادل المعلومات

مادة (٤٤)

التخلص من المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات أو عبواتها المعطوبة أو العلب الفارغة بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.
- تقوم السلطة المختصة بتحديد السياسات المناسبة والمتطلبات والتعليمات الخاصة بالتخلص من المبيدات المنتهية الصلاحية والتالفة والعلب الفارغة، وأن تتفق هذه السياسات من حيث المبدأ مع الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من الخطوط التوجيهية الدولية حيثما تنطبق.

- تشجيع مصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها بالتعاون مع أطراف أخرى على التخلص من المبيدات التالفة أو المهجورة أو المنتهية الصلاحية أو عبواتها الفارغة بطريقة سليمة بيئياً.
- تنظيم حملات إرشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع السلطة المختصة حول الطرق المناسبة والسليمة للتخلص من المبيدات التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية والعلب الفارغة سواء على مستوى المزرعة أو على مستوى محلات بيع المبيدات أو تخزينها أو أثناء النقل والمناولة.
- يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد تحذيرات باللغتين العربية والإنجليزية بعدم إعادة استخدام العبوة، وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة.

مادة (٤٥)

الإعلان عن المبيدات

- لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد غير مسجل.
- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات في وسائل الإعلام إلا بالتنسيق مع السلطة المختصة لضمان عدم تعارضه مع التوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة البيانات الملصقة على العبوة.
- لا يسمح لأي شخص بأن يعلن عن أي مبيد بطريقة مضللة.
- لا يسمح عن الإعلان عن مبيد بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله.
- يجب أن يكون جميع المتعاملين في ترويج المبيدات مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المنتجات المعروضة للبيع.

مادة (٤٦)

تبادل المعلومات

تقوم السلطة المختصة بالتالي:

- نشر قائمة بالمبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وكذلك المبيدات المحظورة والمقيدة الاستعمال وذلك بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتضعها بدون مقابل في متناول من يطلبها.
- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط تسجيل المبيدات وشروط طلب التراخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الإتجار في المبيدات أو استخدامها ، وتوضح كذلك الشروط الواجب توفرها في من ينوى ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها أعلاه، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل.
- إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات، إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات والمشار إليها في هذه اللائحة.

- إصدار مطويات أو نشرات توضح فيها شروط إنشاء مخازن ومتاجر ومصانع تصنيع المبيدات أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات، وشروط إنشاء متاجر بيع المبيدات، وكذلك الشروط الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات.
- إنشاء قاعة بيانات تضم معلومات عن المبيدات المسجلة والمعاد تسجيلها وتلك التي رفض تسجيلها والمبيدات المقيدة الاستعمال وعن كميات المبيدات المصدرة والمستوردة والمصنعة والمجهزة والدول التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى السلطات المختصة الاحتفاظ بها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (٤٧)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام هذه اللائحة سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال وكيل:

- الإفشاء إلى أي طرف آخر بأية معلومات تتعلق بمحتويات أي طلب أو وثائق أخرى تحت هذه اللائحة أو تتعلق بأعمال أو نشاطات أي طرف آخر.
- إعاقة أي مفتش أو أي موظف آخر يمارس عمله في إطار هذه اللائحة.
- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع استيراد أو تصدير تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات في الدولة بدون الترخيص اللازم من السلطة المختصة.
- اعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد.
- إخفاء الوثائق والمعلومات في إطار هذه اللائحة عندما تطلب منه بشكل رسمي.
- التعدي على المفتش أو مقاومة تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد لأعمال المفتش أو الموظف الذي يمارس مهام عمله القانونية بموجب أحكام هذه اللائحة.
- عدم الالتزام بأي إجراء نصت عليه هذه اللائحة عند تعامله في مجال المبيدات.
- التخلص من المبيدات التالفة أو المنتهية الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين في هذه اللائحة.
- الإعلان عن مبيد على غير النحو المبين في هذه اللائحة.
- عدم اتخاذه إجراءات رادعة ضد العاملين المخالفين لديه.
- عدم احتفاظه بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه.

مادة (٤٨)

في حالة إلغاء المبيد من قبل اللجنة، فيجب قبل سريان الإلغاء أن تمنح اللجنة الطرف الذي تم منحه التسجيل مدة ٦٠ يوماً لتقديم مبرر مكتوب يوضح لماذا لا يجب إلغاء التسجيل أو تعديله. وتقوم اللجنة بإبلاغ المعني بقرارها النهائي خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ تقديم المبرر، ويتم خلال هذه الفترة تعليق تسجيل المبيد.

مادة (٤٩)

التظلمات

- يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم للسلطة المختصة من نتيجة التحليل للمبيد خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه بها وإلا اعتبرت نتيجة التحليل نهائية.
- تمنح السلطة المختصة لصاحب الرخصة التي تم سحبها مدة ٦٠ يوماً لتقديم مبررات كتابية يدافع فيها عن سحب ترخيصه. ويتم إبلاغ صاحب الرخصة بالقرار النهائي للسلطة المختصة خلال فترة ١٢٠ يوماً من تاريخ التقديم ويتم خلال هذه الفترة تعليق إجراءات الترخيص .
- يحق للمتضرر من قرار المفتش أو الموظف المكلف بالمراقبة والتفتيش على المبيدات التظلم إلى السلطة المختصة حسب ما تنص عليه هذه اللائحة.
- في جميع الأحوال يحق للمتضرر استئناف أي قرار نهائي تصدره السلطة المختصة للوزير خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالقرار المتضرر منه.

مادة (٥٠)

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً للمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لأحكام النظام (القانون).
- تخطر الأمانة العامة بهذه اللائحة وأي تعديل يطرأ عليها.

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار اللائحة التنفيذية
لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على نظام(قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٥، وعلى الأخص المادة(١٢) منه،

وعلى المعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وعلى اللائحة التنفيذية الاسترشادية التي أقرتها لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام(قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٥ المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٢٧هـ

الموافــق: ١٣ نوفمبر ٢٠٠٦م

اللائحة التنفيذية

لنظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المنصوص عليها في القانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على نظام(قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ما لم يقتض السياق معنى آخر.

كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها:

- **الأسمدة الكيميائية البسيطة:** أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي مثل :الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى.
- **الأسمدة الكيميائية المركبة:** أي مركبات كيميائية مصنعة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعي.
- **الجهات ذات العلاقة:** أي جهات أخرى ذات علاقة بالنظام (القانون).
- **المملكة:** مملكة البحرين.
- **السلطة المختصة:** إدارة الثروة النباتية بشئون الزراعة.

مادة (٢)

لا يجوز استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٣)

يحظر استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إنتاجها أو تصنيعها أو تداولها أو نشر إعلان للترويج لها ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٤)

لا يجوز لأي جهة الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إلا بموافقة السلطة المختصة.

مادة (٥)

لموظفي السلطة المختصة دخول المزارع وأماكن إنتاج وتصنيع وتداول وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلويثها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية، وفي حالة ضبط أي نوع من المخالفات المنصوص عليها في النظام(القانون) أو هذه اللائحة يقوم الموظف – إذا كان له صفة الضبطية القضائية- بتحرير المخالفة واتخاذ الإجراءات النظامية(القانونية) اللازمة ، أو يبلغ أحد الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية للقيام بذلك دون الإخلال بأحكام المادة(٤٤) من هذه اللائحة.

مادة (٦)

تحدد الأسمدة العضوية المسموح باستخدامها واستيرادها وانتاجها وتداولها وفقاً للقرارات التي تصدرها السلطة المختصة من وقت لآخر بموجب أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ومواصفاتها

مادة (٧)

أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ومواصفاتها هي:

أولاً : الأسمدة الكيميائية.

ثانياً : الأسمدة العضوية.

ثالثاً : محسنات التربة الزراعية.

ولا يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها إلا إذا توافر فيها الشروط والمواصفات الآتية:

أولاً : الأسمدة الكيميائية:

أ) <u>أسمدة العناصر الرئيسية غير العضوية</u>:

هي أسمدة غير عضوية تحتوي على عناصر غذائية رئيسية، وتشمل:

١) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية(صلبة)، وتشمل:

١ – أ) <u>أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية</u>:

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر الرئيسية وهي:

الأسمدة الأزوتية، الفوسفاتية والبوتاسية، بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية، ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة وهي كما يلي:

١ – أ – ١) <u>الأسمدة الأزوتية</u>:

١ – أ – ١ – ١) يوريا:

- ألا تزيد نسبة البيوريت عن ١%.

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٤٦%.

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

١ – أ – ١ – ٢) اليوريا المنترجة(Nitro Urea):

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج.

والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

١ – أ – ١ – ٣) نترات اليوريا(Urea Nitrate):

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج.

والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

١ – أ – ١ – ٤) الأمونيا:

- ألا تقل نسبة النيتروجين عن ٨٢%.

- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج.

والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

١ – أ – ٢) <u>الأسمدة الفوسفاتية:</u>

١ – أ – ٢ – ١) سوبر فوسفات أحادي:

- ألا تقل نسبة الفوسفور(P205) الذائب في الماء عن ١٨%.

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١%.

- ألا يكون في صورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة ويفضل أن يكون بصورة محببة.

١ – أ – ٢ – ٢) سوبر فوسفات ثلاثي (TSP):

- ألا تقل نسبة الفوسفور(P205) الذائب في الماء عن ٤٢%.

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٤%.

- أن يكون السماد بصورة محببة بحيث تمر ٩٥% من الحبيبات من منخل سعة فتحاته ٥ ملم.

- ألا يكون السماد بصورة متحجرة أو متعجنة أو متكتلة.

١ – أ – ٢ – ٣) صخر الفوسفات (فوسفات خام):

- ألا تقل نسبة الفوسفور(P205) عن ٣٢%.

١ – ب) <u>أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية:</u>

وهي تركيبات سمادية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية وتشمل :

١ – ب -١) أسمدة عناصر رئيسية (NPK) تحتوي على عناصر النيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم.

١ – ب -٢)أسمدة عناصر رئيسية (NP) تحتوي على عنصري النيتروجين والفوسفور .

١ – ب -٣) أسمدة عناصر رئيسية(NK) تحتوي على عنصري النيتروجين والبوتاسيوم.

١ – ب -٤) أسمدة عناصر رئيسية(PK) تحتوي على عنصري الفوسفور والبوتاسيوم.

ويجب أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها وتكون كاملة الإذابة في الماء في حالة الأسمدة الذائبة.

أما بالنسبة للأسمدة المركبة التالية يجب أن تكون بكامل مواصفاتها الطبيعية والكيميائية ومحتواها من العناصر الغذائية المحددة:

فوسفات اليوريا:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٧%.
- ألا تقل نسبة الفوسفور (P205) الذائب في الماء عن ٤٤%.

سلفات الأمونيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٢٠% وجميعها على صورة أمونيوم.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج أو التداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

نترات الأمونيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الكلي الذائب في الماء عن ٣٣%، على أن تكون نصف هذه النسبة على صورة نتراتية والنصف الآخر على صورة أمونيوم.
- ضرورة الحصول على موافقة الجهات الأمنية بالمملكة على الاستيراد أو التصنيع والتداول.

نترات الصوديوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٦%.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الانتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

نيتريت الصوديوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ٢٠%.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

فوسفات ثنائي الأمونيوم(DAP):

- ألا تقل نسبة الفسفور(DAP) (فو ٢ أ٥ – P2O5) الذائب في الماء عن ٤١%.
- ألا تقل نسبة الفسفور(فو ٢ أ٥ – P2O5) الذائب في حمض الستريك عن ٤٦%.

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٨%.
- أن يكون السماد في صورة محببة يتراوح حجم حبيباته بين (١-٣) ملليمتر.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

فوسفات أحادي الأمونيوم(MAP):

- ألا تقل نسبة الفسفور (فو ٢ أ٥ – P2O5) الذائب في الماء عن ٤٨%.
- ألا يقل النيتروجين الذائب في الماء عن ١١%.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج .

والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

فوسفات أحادي البوتاسيوم(MKP):

- ألا تقل نسبة الفسفور(P2O5) الذائب في الماء عن ٥٢%.
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم(K2O) الذائب في الماء عن ٣٤%.

سلفات البوتاسيوم:

- ألا تقل نسبة البوتاسيوم(K2O) الذائب في الماء عن ٥٠%.
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٠,٥%.
- ألا تزيد نسبة الكلور في السماد عن ٢%.
- ألا تقل نسبة الكبريت(S) عن ١٧%.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

نترات البوتاسيوم:

- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٣%.
- ألا تقل نسبة البوتاسيوم(K2O) الذائب في الماء عن ٤٦%.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

كلوريد البوتاسيم:

- ألا تقل نسبة البوتاسيم(K2O) عن ٦٠%.
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ١%.

٢) أسمدة عناصر رئيسية غير عضوية(سائلة، معلقة، أو على صورة معجون)، وتشمل:

٢ – أ) **أسمدة عناصر رئيسية بسيطة غير عضوية:**

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر رئيسي واحد فقط من العناصر الرئيسية، وتشمل:

الأسمدة الأزوتية، الفوسفاتية والبوتاسية، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها.

٢ – ب) **أسمدة عناصر رئيسية مركبة غير عضوية:**

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على أكثر من عنصر من العناصر الغذائية الرئيسية، أن تكون متجانسة التركيب ونسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المعلن عنها.

ب) **أسمدة عناصر ثانوية غير عضوية:**

وهي أسمدة غير عضوية تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الثانوية، وهي:

ب – ١) **أسمدة الكالسيوم وتشمل:**

أ) نترات الكالسيوم:

- ألا تقل نسبة الكالسيوم(CaO) في الماء عن ١٩%.
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١٥%.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالدولة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

ب) سلفات الكالسيوم:

- أن تكون نسبة الكالسيوم(CAO) الذائب في الماء ٢٧-٢٩% .

ج) كلوريد الكالسيوم:

- ألا تقل نسبة الكالسيوم(CAO) الذائب في الماء عن ٣٦% .

د) شلات الكالسيوم:

- ألا تقل نسبة الكالسيوم عن ١٠%.

ب – ٢) **أسمدة المغنيسوم وتشمل:**

أ) نترات المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم(MgO) الذائب في الماء عن ١٥%.
- ألا تقل نسبة النيتروجين الذائب في الماء عن ١١%.
- ضرورة أخذ موافقة الجهات الأمنية بالمملكة في حالة الاستيراد أو الإنتاج والتداول لكونها مادة ثنائية الاستخدام.

ب) سلفات المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغيسيوم(MgO) الذائب في الماء عن ١٦% .

ج) كلوريد المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم(MgO) الذائب في الماء عن ٢٥% .

د) شلات المغنيسيوم:

- ألا تقل نسبة المغنيسيوم(MgO) الذائب في الماء عن ٦% .

ب – ٣) **أسمدة الكبريت:**

الكبريت يعتبر من العناصر الغذائية الثانوية يستخدم كعنصر حر أو من خلال الأسمدة التي بطبيعتها تحتوي على هذا العنصر.

ج) **أسمدة عناصر صغرى غير عضوية:**

وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الغذائية الصغرى وتكون إما بحالة صلبة أو سائلة، وتشمل:

ج – ١) أسمدة عناصر صغرى بصورة مخلبية، وتشمل:

أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة:

هي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى(الحديد، الزنك، النحاس، المنغنيز، البورون، الكلوريد والموليدنم).

ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة:

هي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى.

ج – ٢) أسمدة عناصر صغرى مصدرها السلفات، وتشمل:

أ) أسمدة عناصر صغرى بسيطة:

وهي أسمدة تحتوي على عنصر واحد فقط من العناصر الصغرى.

ب) أسمدة عناصر صغرى مركبة:

وهي أسمدة تحتوي على أكثر من عنصر غذائي من العناصر الصغرى.

(عند الإستيراد، في حالة أسمدة العناصر الصغرى(البسيطة) يجب ألا تقل نسبة العنصر عن ٥% لكل سماد على حده. أما في حالة أسمدة العناصر الصغرى (المركبة) يشترط ألا يقل مجموع محتواها من العناصر عن ١٠%).

د) أسمدة النباتات الداخلية:

١ – أن يكون مجموع محتواها من العناصر الغذائية لا يزيد عن ١٦%(سواء كانت مفردة أو مركبة).

٢ – أن تكون متجانسة سواء كانت سائلة أو صلبة، وأن تكون نسب العناصر المكونة لها مطابقة لنسب العناصر المذكورة على بطاقة العبوة شريطة أن يكتب على العبوة عبارة(خاصة بالنباتات الداخلية).

٣ – في حالة الأسمدة الصلبة يشترط أن تكون كاملة الإذابة في الماء (١٠٠%).

ثانياً: الأسمدة العضوية:

وهي أسمدة مصنعة من مخلفات نباتية أو حيوانية أو خليط منهما، وتشمل:

أ) أسمدة عضوية صلبة وتشمل:

١) أسمدة عضوية عادية(بودر/ محببة):

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات الآتية:

- أن يكون السماد متحللاً بشكل كامل ومعالجاً حرارياً.
- ألا يكون مخلوطا بالتربة أو الرمال.
- أن يكون خالياً من بذور الحشائش ومن الفيروسات والبكتريا والفطريات والنيماتودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.
- أن تكون خالية من العناصر الثقيلة السامة مثل(الارسنيك، الكادميوم، الكروم، النحاس، السيلينيوم، الرصاص، الزنبق، النيكل، الزنك، المولبدنم.. الخ) أو أن لا يزيد محتواها من هذه العناصر عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول الآتي:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الأرسنيك	١٥	الرصاص	١٢٠
الكادميوم	٣	الزنبق	١,٥
الكروم	١٠٠	النيكل	٥٠
النحاس	١٥٠	الزنك	٣٥٠
السيلينيوم	٤	المولبدنم	١٨

- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي المستورد عن ٥٠% ولا تقل عن ٤٠% في السماد العضوي المصنع محلياً.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماد(EC) عن ١٠ مليموز/ سم في مستخلص ١:٥.
- ألا يزيد الرقم الايدروجيني(pH) عن ٧,٥ في مستخلص ١:٥.
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٢٥%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين(C/N) عن ٢٠:١.
- أن توضح المضافات على العبوة وفي حالة إضافة اليوريا يجب ألا تزيد نسبة البيوريت عن ٠,٥% من الوزن.

- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في الأسمدة العضوية سواءً المستوردة أو المصنعة محلياً عن ٢% وألا تزيد نسبة الصوديوم الذائب عن ٠,٨%.
- أن يكون وزن عبوة السماد ٢٥ كيلوجرام وأن تكون محكمة الإغلاق ومتينة تتحمل التداول.
- أن يوضح على العبوة نوع السماد والاسم التجاري والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتج.
- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن ٣٠٠ بيكريل/كغم.

٢) **الأسمدة العضوية الحيوية:**

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٣٠%.
- أن يوضح في شهادة التحليل أسماء وتركيز الإضافات الميكروبية الحيوية.
- بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى المنوه عنها بالفقرة(أ) للأسمدة العضوية العادية.

٣) **أسمدة الطحالب البحرية(SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة:**

يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٥٠%.

٤) **أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي:**

لا يجوز استيراد أسمدة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي أو أي أسمدة عضوية تحتوي على أي من المخلفات المذكورة، والفقرة (٤) تخص فقط المصانع المصممة لمعالجة مخلفات المدن ورواسب الصرف الصحي وهي المصانع العائدة إلى الجهات الرسمية في المملكة.

ويشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

- ألا يزيد محتواها من العناصر الثقيلة السامة مثل(الأرسنيك، الكادوميوم، الكرون، النحاس، السيلينيوم، الرصاص، الزئبق، النيكل، الزنك، المولبدنم.....الخ) عن الحدود المسموح بها الموضحة بالجدول التالي:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الأرسنيك	١٠	الرصاص	٣٠٠
الكادميوم	٢٠	الزئبق	١٠
الكروم	٣٠٠	النيكل	٢٠٠
النحاس	٤٠٠	الزنك	٥٠٠
السيلينيوم	٥٠	المولبدنم	٢٠

ولا يسمح بإضافة الأسمدة المتحللة الناتجة من رواسب الصرف الصحي للأراضي التي يكون محتواها من أحد العناصر الثقيلة أو أكثر يزيد عن الحدود المسموح بها المبينة في الجدول أدناه:

العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)	العنصر	الحد الأعلى المسموح به (جزء في المليون)
الأرسنيك	٤	الرصاص	٣٠
الكادميوم	٢	الزئبق	١
الكروم	١٥٠	النيكل	٥٠
النحاس	١٠٠	الزنك	٣٠٠
السيلينيوم	٥	المولبدنم	٣

- لا يسمح بنثر أو خلط السماد العضوي المتحلل الناتج من رواسب الصرف الصحي مع التربة عند زراعة المحاصيل التي تؤكل طازجة.
- أن تكون خالية من الإشعاع أو أن لا تزيد كميته عن(٣٠٠) بيكريل/كغم.
- أن يكون المنتج ذا لون بني مائلاً للسواد، وأن يمر ٩٥% منه من منخل قطر فتحاته(١٢ ملم).
- خالية من الروائح الكريهة.
- خالية من بذور الحشائش أو الأجزاء النباتية القابلة للنمو.
- ألا يقل محتوى المادة العضوية فيها عن ٣٥%(وزن/وزن).
- ألا تزيد نسبة الكاربون إلى النيتروجين عن ١:٢٥.
- ألا يقل الرقم الهيدروجيني(pH) عن – ر٥ ولا يزيد عن – ر٨.
- بيان مصدر العناصر الغذائية الموجودة في المنتج(عضوي أو معدني).
- ألا يزيد محتوى الرطوبة بالمنتج عن ٢٥%(وزن/وزن).
- ألا يزيد التوصيل الكهربائي للعجينة المشبعة من المنتج عن – ر١٠ مليموز/سم.
- أن يكون محتوى المنتج من بكتريا الكولويفورم أقل من(١٠٠٠) خلية، وأن لا تزيد الخلايا من بكتريا السالمونيلا عن ٣ في الغرام الواحد من المادة الجافة، بالإضافة إلى الكشف عن المسببات المرضية الأخرى إن وجدت.

ب) أسمدة عضوية سائلة:

١ – <u>الأسمدة التي تكون المادة العضوية هي المكون الرئيسي لها:</u>

يجب ألا تقل نسبتها عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي(W/W-W/V).

٢ – <u>الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها هو حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما:</u>

يجب ألا تقل نسبتهما معاً أو على إنفراد عن ١٢%.

٣ – الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + NPK+ أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر صغرى ..... الخ:

يجب ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي(W/W-W/V).

٤ – أسمدة الطحالب البحرية(SEAWEED) وأسمدة السمك وأسمدة الدم والعظام وأي أنواع أخرى مماثلة.

يجب ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٢٥% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).

ثالثاً : محسنات التربة الزراعية:

وهي مواد مصنعة أو طبيعية تضاف للتربة لغرض تحسين خواصها الفيزيائية، الكيميائية والحيوانية وتشمل:

أ) المحسنات العضوية(الصلبة/ السائلة):

يشترط أن تتوافر فيها المواصفات التالية:

١ – ألا تقل نسبة المادة العضوية عن ٦٠%.

٢ – ألا يزيد الرقم الأيدروجيني(pH) عن – ر٧ في مستخلص (١:٥).

٣ – ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي(EC) عن – ر١٠ ملليموز/سم في مستخلص (١:٥).

٤ – ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٣٠%.

٥ – ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ١%.

٦ – ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين(C/N) عن ١/٣٥.

٧ – أن تكون خالية من الأمراض والآفات الزراعية والحيوانية والنيماتودا الضارة.

ب) المصلحات غير العضوية(الصلبة/ السائلة):

يجب أن ترافقها شهادة التحليل، النشرة الفنية، الرمز الكيميائي، المادة الفعالة ونسبتها(إن وجدت) ونوعية التربة التي تصلح لها وتشمل:

١ – **الجبس الزراعي:** يجب ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن ٨٠% ولا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ٣%.

٢ – **الكبريت الزراعي:** يجب ألا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥%.

(ضرورة الحصول على موافقة الجهات الأمنية في حالة الاستيراد أو الانتاج والتداول).

٣ – **بوليمر(هيدروجل):** توضح السعة التشبعية له بالماء(WHC).

٤ – **الرمل:** يمكن استعماله لتحسين خواص التربة الطينية، أن لا تزيد ملوحته عن ٨ مليموز/ سم وكربونات الكالسيوم عن ١٠%.

٥ – **البنتنايت:** أو أي نوع من معادن الطين الأخرى، يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواصها، وأن لا يزيد كلوريد الصوديوم فيها عن ٢%.

٦ ـ **أحماض كيميائية:** مثل حمض الكبريتيك، الفوسفوريك والنتريك.. الخ، وهذه يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح الترب الملحية- القلوية، القلوية، والكلسية.

(ضرورة الحصول على موافقة الجهات الأمنية بالمملكة على الاستيراد أو التصنيع بالنسبة لحمض الكبريتيك والنتريك والفسفوريك).

٧ ـ **التربة الطينية:** تستعمل لتحسين خواص الترب الرملية والجبسية، على أن لا تزيد ملوحتها عن ٨ مليموز/سم(لمستخلص العجينة المشبعة) وكربونات الكالسيوم لا تزيد عن ١٠%.

(لا يسمح باستيراد التربة الطبيعية إلى داخل المملكة).

٨ ـ **البيرلايت الزراعي:** يشترط فيه أن لا تقل السعة التشبعية له بالماء عن ٣٠٠%.

مادة (٨)

يجب أن تتوفر في جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط العامة الآتية:

- أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل.
- أن تكون خالية من التربة.
- أن يصنع السماد ويعامل حرارياً.
- أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة.
- ألا تقل نسبة المادة العضوية في السماد المصنع محلياً عن ٤٠% وعن ٥٠% في السماد المستورد.
- أن تكون المادة العضوية في الخث ٩٥% كحد أدنى.
- أن تخلو من الرائحة الكريهة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربي عن(١٠ دسيسمن/م) والرقم الهيدروجيني عن ٧,٥ في مستخلص ١:٥ (مادة عضوية وزن جاف: ماء).
- ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٢٥%.
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين عن ١:٢٠.
- ألا يزيد كلوريد الصوديوم في الأسمدة المصنعة محلياً والمستوردة عن ١% وفي أسمدة الدواجن عن ٢%.
- ألا تزيد نسبة الإشعاع عن ٣٠٠ بيكوكوري/كجم.
- يكون حجم حبيبات السماد العضوي خشناً عندما يمر ٩٥% منه من منخل قطرة ١٦ ملم وناعماً عندما يمر ٩٥% منه من مدخل قطره ٨ ملم.
- ألا يزيد هامش التقدير في مكونات السماد العضوي عن ± ١%.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة (٨) يجب أن تتوفر في الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقاً للآتي:

أولاً: الأسمدة العضوية الصلبة:

أ – سماد مخلفات مزارع الأبقار والأغنام والخيول والخليط منه.

المكونات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد عن	٢٠%	٢٠%	٢٠%
المادة العضوية لا تقل عن	٥٠%	٤٠%	٣٠%
النيتروجين الكلي لا يقل عن	٠,٧%	٠,٥%	٠,٣%
كلوريد الصوديوم لا يزيد عن	١%	١,٥%	٢%
الرقم الهيدروجيني في مستخلص ١:٥ (سماد:ماء)	٨,٥-٥,٥	٨,٥-٥,٥	٨,٥-٥,٥

ب – سماد مخلفات مزارع الدواجن.

المكونات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد عن	٢٠%	٢٠%	٢٠%
المادة العضوية لا تقل عن	٦٠%	٥٠%	٤٠%
النيتروجين الكلي لا يقل عن	١,٥%	١%	٠,٥%
الفوسفور الكلي لا يقل عن	٦%	٥,٥%	٥%
الرقم الهيدروجيني في مستخلص ١:٥ (سماد:ماء)	٨,٥-٥,٥	٨,٥-٥,٥	٨,٥-٥,٥

ج – سماد الدم المجفف، مسحوق العظام، مخلفات المسالخ الأخرى ومخلفات الأسماك.

المكونات	سماد الدم المجفف	سماد مسحوق العظام	سماد مخلفات المسالخ الأخرى	سماد مخلفات الأسماك
الرطوبة لا تزيد عن	١٢%	١٢%	١٢%	١٢%
المادة العضوية لا تقل عن	٧٠%	٢%	٥٥%	٣٠%
النيتروجين الكلي لا يقل عن	٨%	١,٥%	٥,٥%	٥%
الفوسفور الكلي لا يقل عن	-	٢٧%	٠,٥%	١٢%

د – سماد مخلفات المدن والصرف الصحي.

المكونات	سماد القمامة	سماد المجاري
الرطوبة لا تزيد عن	٢٥%	٢٠%
المادة العضوية لا تقل عن	٥%	٥٠%
النيتروجين الكلي لا يقل عن	٠,٧%	١%
المكونات	**سماد القمامة**	**سماد المجاري**
الرقم الهيدروجيني في مستخلص ١:٥ (سماد:ماء)	٨-٥	-

الكثافة الظاهرية	٠,٦-٠,٣٥	-
نسبة الكربون إلى النيتروجين	١:٢٠	-
مجموعة مكروبات القولون (كوليفورم) لا تزيد عن	١٠/جم	١٠/جم
مكروبات القولون المرضية لا تزيد عن	١/جم	١/جم
السالمونيلا لا تزيد عن	١/جم	١/جم
بيض الإسكارس لا يزيد عن	٢/جم	٢/جم
الرصاص في المادة الجافة أقل من	٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون
الكروم في المادة الجافة أقل من	٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون
الكادميوم في المادة الجافة أقل من	٦٦ جزء في المليون	٦ جزء في المليون
النيكل في المادة الجافة أقل من	٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون
الزئبق في المادة الجافة أقل من	٤٤ جزء في المليون	٤ جزء في المليون
الزنك في المادة الجافة أقل من	٢٠٠ جزء في المليون	٢٠٠ جزء في المليون
النحاس في المادة الجافة أقل من	١٠٠ جزء في المليون	١٠٠ جزء في المليون

ثانياً: الأسمدة العضوية السائلة:

أنواع الأسمدة	شروط مكوناتها
أ – الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها المادة العضوية.	ألا تقل المادة العضوية عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي (w/w-w/v).
ب – الأسمدة التي يكون المكون الرئيسي لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما.	ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معاً عن ١٢%.
ج – الأسمدة التي تحتوي على مادة عضوية + npk+ أحماض دبالية(هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى... الخ.	ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن ٥٠% من الوزن الرطب أو الحجم الكلي(w/w-w/v).
د – أسمدة الطحالب البحرية(seaweed) وأسمدة الدم والعظام أو أي أنواع أخرى مماثلة.	ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٢٥% (من الوزن الرطب أو الحجم الكلي).

الفصل الثالث

محسنات التربة الزراعية

مادة (١٠)

يجب أن تتوفر في محسنات التربة الزراعية الشروط العامة الآتية:

- أن تكون خالية من التربة الطبيعية.
- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة.
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربي عن(٣ دسيسمن/م) وألا يزيد الرقم الهيدروجيني عن ٦ في مستخلص ١:٥(محسن تربة وزن جاف:ماء).
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم عن ٠,٢%.
- ألا يقل عدد البكتيريا الحية في اللقاحات عن ١٠٠ مليون خلية في الجرام الواحد طوال فترة الصلاحية وألا يزيد عدد الفطريات والأكتينومايستات عن ١٠% من العدد الكلي للبكتريا وذلك في حالة الكائنات الحية الدقيقة.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة(١٠) يجب أن تتوفر في محسنات التربة الزراعية الصلبة والسائلة الشروط الخاصة بكل نوع وفقاً للآتي، على أن لا تتعدى نسبة الإشعاع عن الحدود المسموح بها دولياً:

نوع محسنات التربة الزراعية	شروط مكوناتها
أ – مخلفات ثمرة جوز الهند(الكوكوبيت)	لا تزيد الرطوبة عن ١٠,٨٢%. لا تقل المادة العضوية عن ٩٣,٣٩%. لا يقل النتروجين الكلي عن ٠,٤٠%. لا يقل الكلوريد عن ٤٧ مم/لتر. لا يزيد كلوريد الصوديوم عن ١٤٢ ملغ/لتر. نسبة الملوحة ٠,٤٨٨ ms/cm. الرقم الهيدروجيني في مستخلص ٦,١٨%. نسبة البوتاسيم ٧١٠ ملغ/لتر. الكثافة الكلية ١٥٢ ملغ/لتر.
ب – الجبس الزراعي:	ألا تقل نسبة كبريتات الكالسيوم عن ٨٠%. ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٣%.
ج – الكبريت الزراعي:	ألا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥%.
د – بوليمر(هيروجين):	يجب توضيح السعة التشبيعية له بالماء(whc).
هـ- الرمل: الذي يستخدم لتحسين خواص التربة.	ألا تزيد ملوحته على ٨ مليموز/سم. ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم على ١٠%.

نوع محسنات التربة الزراعية	شروط مكوناتها
و – البنتنايت أو أي من معادن الطين الأخرى: التي يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواص التربة.	ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢%.
ز – الأحماض الكيميائية: التي يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة.	بدون شروط فنية.
ح – التربة الطينية: التي تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجبسية.	ألا تزيد نسبة ملوحتها على ٨ مليموز/ سم (لمستخلص العجينة المشبعة). ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم بها على ١٠%.
ط – البيرلايت الزراعي:	ألا تقل السعة التشبيعية له بالماء عن ٣٠٠%.

الفصل الرابع

شروط إجراءات ترخيص إنتاج وتصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (١٢)

لا يجوز إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (١٣)

يشترط لمنح ترخيص إنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

١ - تقديم طلب على نموذج معد لهذا الغرض.

٢ - تقديم رسم هندسي معتمد للمصنع أو مكان الإنتاج.

٣ - صورة من موافقة الجهات ذات العلاقة لإنتاج أو تصنيع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

مادة (١٤)

يجب على إدارة المصنع تخصيص سجل تدون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاقه. كما يجب عليها تقديم السجل لموظفي السلطة المختصة عند الطلب.

الفصل الخامس

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (١٥)

يجب أن تتوفر في عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة وعبوات محسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية:

أولاً – عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة:

أ - أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبلين مع بطانة من البولي اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية(UV) وأن يحكم قفلها.

ب - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة ٥٠ كيلوجرام.

ج - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة من ٢٠ إلى ٥٠ كيلوجرام.

د - في حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلوجرام واحد أو لتر واحد.

هـ - أن تكون محكمة الإغلاق.

ثانياً: عبوات محسنات التربة الزراعية:

أ - أن يكون وزن عبوة محسنات التربة الزراعية(الكائنات الحية الدقيقة) أقل أو تساوي ١٠٠٠ جرام.

ب - أن تكون مصنوعة من مادة البولي بروبلين.

ج - أن تكون محكمة الإغلاق.

مادة (١٦)

يشترط أن تتوافر في عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المواصفات والشروط الآتية:

١) أن تكون العبوات للأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة مصنوعة من البولي بروبلين مع بطانة من البولي اثيلين المقوى أو البولي اثيلين المقوى شريحة واحدة وأن تكون معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية UV.

وأن يكون مثبتاً على العبوة البيانات الآتية:

- اسم المنتج والمنشأ.
- الاسم التجاري وعلامته التجارية.
- طبيعة السماد أو التركيب الكيميائي.
- النسبة المئوية للمكونات السمادية.
- الوزن الصافي للعبوة.
- فترة صلاحية المنتج ورقم التشغيلة.
- ملصق صغير يوضح طريقة الاستعمال للأسمدة السائلة والعناصر الصغرى.

(ويجب أن تكون جميع البيانات المسجلة على العبوات مكتوبة باللغة العربية وبخط واضح غير قابل للمحو).

٢) أن تكون العبوات محكمة الغلق.

٣) أن تكون العبوات في حالة الأسمدة الورقية غير قابلة للصدأ أو التآكل بفعل المواد الداخلة في تركيبة السماد وأن تكون عازلة للضوء، وأن يكتب على العبوة(خاص بالنباتات الداخلية).

٤) أن يكون وزن العبوات كالآتي:

أ – ٥٠ كجم بالنسبة لسماد اليوريا وسلفات الأمونيوم وسلفات البوتاسيوم والأسمدة المركبة المحببة.

ب – من ٢٠ – ٢٥ كغم/ لأنواع الأسمدة الذائبة وأسمدة العناصر الصغرى.

ج – واحد كغم/ واحد لتر لعبوات الأسمدة الورقية وبعض أسمدة العناصر الصغرى.

د – يوضع ملصق صغير على العبوة يوضح طريقة الاستعمال.

مادة (١٧)

يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية باللغة العربية والإنجليزية البيانات الآتية:

١ – اسم الجهة المصنعة.

٢ – اسم المنتج.

٣ – الاسم التجاري وعلامته التجارية.

٤ – نسبة المواد المكونة.

٥ – الكمية بالوزن أو بالحجم.

٦ – تاريخ الانتاج والتعبئة.

٧ - تاريخ انتهاء الصلاحية.

٨ – طريقة الاستخدام.

٩ – محاذير الاستخدام وطريقة الحفظ.

الفصل السادس

استيراد وتصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (١٨)

على من يرغب في استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص الاستيراد أو التصدير موضحاً بطلبه البيانات الآتية:

١ – اسم الشركة المنتجة.

٢ – اسم الشركة المستوردة أو المصدرة.

٣ – الاسم العام والاسم التجاري.

٤ – نسب المواد المكونة للمنتج.

٥ – كيفية الاستخدام ، معدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة.

٦ – قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة في الزراعة.

٧ – تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

٨ – الكمية بالوزن أو الحجم.

٩ – منفذ الدخول.

مادة (١٩)

يجب على مقدم الطلب أن يرفق مع الطلب(٥) عينات(كيلوجرام أو لتر واحد للعينة) مغلفة ومختومة بختم الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة على أن تسري الموافقة لمدة(ستة أشهر) من تاريخ الحصول عليها.

مادة (٢٠)

يجب تقديم طلب الحصول على ترخيص استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ.

مادة (٢١)

على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية قبل وصول الإرسالية:

أ - شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة في بلد المنشأ بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش، والأعشاب الضارة، والبكتريا والفيروسات والنيماتودا والآفات الزراعية والحيوانية الضارة.

ب - شهادة تحليل مختبري من مختبر معتمد توضح مكونات الإرسالية المراد الإفراج عنها(ونسبة الإشعاع إذا دعت الحاجة).

مادة (٢٢)

يعتبر ترخيص الاستيراد أو التصدير لاغياً بعد مرور(ستة أشهر) من تاريخ الإصدار إذا لم يباشر المرخص له أي إجراء خلال فترة صلاحية الترخيص.

مادة (٢٣)

على الشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية المعمول بها بالمملكة.

الفصل السابع

شروط تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (٢٤)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الشروط الآتية:

أ - التقدم بطلب للسلطة المختصة مرفقاً به موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.

ب - تخصيص قسم مستقل للتداول بمتجر تداول مستلزمات الإنتاج الزراعي.

ت - أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظللة وجيدة التهوية.

ث - أن يستوفى المتجر المعدل لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لشروط المحال التجارية والصناعية المعمول بها في المملكة.

ج - أن تستعمل الأسمدة المفردة التي يتم استيرادها بموافقة الجهات الأمنية بالمملكة كمواد أولية لتحضير الأسمدة المركبة في مصانع الأسمدة الكيميائية أو استعمالها كأسمدة تكميلية.

ح - على المستورد إخطار الوزارة بالكميات التي ترد فعلاً إلى الشركة أو المؤسسة أو المصنع من الكميات المصرح باستيرادها.

خ - تقوم السلطة المختصة من خلال ممثليها أو لجنة معينة بالكشف عن المواد الموردة للشركة أو المؤسسة أو المصنع وطبيعة تخزينها.

د - إعلام الوزارة بالجهات التي سوقت لها الأسمدة المركبة المصنعة من الأسمدة المفردة، سواء كانت الجهات محلية أو خارج المملكة، مع ذكر الكمية.

ذ - مسك سجل توضح فيه الكميات المستعملة من الأسمدة المفردة في تحضير الأسمدة المركبة وحركة تداولها وإعلام الوزارة ببياناتها دورياً.

مادة (٢٥)

يجب على المرخص له بتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيد به حركة التداول واسم المشتري وعنوانه على أن يحتفظ المحل بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل.

مادة (٢٦)

يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية في العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها.

مادة (٢٧)

لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير إلا بموافقة السلطة المختصة.

مادة (٢٨)

يشترط في من يعمل في مجال تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يكون مختصاً أو يتمتع بخبرة جيدة في مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

الفصل الثامن

شروط وإجراءات الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (٢٩)

على من يرغب في الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على ترخيص بذلك مرفقاً به نشرة فنية تحتوي على الآتي:

أ - اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج.

ب – الاسم التجاري والعلامة التجارية.

ج – النسبة المئوية للمكونات.

د – الوزن الصافي للعبوة.

وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة لا بد أن تتوافر البيانات الآتية:

١ - يكتب الاسم العلمي مع السلالة والاسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى.

٢ - المدى والشكل الذي توجد عليه في الطبيعة.

٣ - طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها.

٤ - طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها.

٥ - المواصفات المورفيولوجية.

على أنه يجب أن تكون البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية بشكل واضح.

الفصل التاسع

شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

مادة (٣٠)

للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها واستيرادها ووصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول المزارع وأماكن التخزين والإنتاج والتصنيع والتداول وذلك للتأكد من الخواص الطبيعية والنسب المئوية للعناصر المكونة لها ومدى تطابقها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٣١)

يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقاً للآتي:

أولاً : الأسمدة الكيميائية:

أ – **الأسمدة القابلة للتميع:** يستعمل في أخذ العينة مجس معدني طوله ٦٠ سم عن طريق فتح أحد طرفي العبوة.

ب – **الأسمدة غير القابلة للتميع:** يستعمل المجس في أخذ العينة بإدخاله في أربع جهات للعبوة على الأكثر، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية:

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لا تزيد على ٥	تؤخذ العينات منها جميعاً.
من ٦-٢٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤٠% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٦ عبوات.
من ٢١-٢٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٢٠% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها للعينات عن ٨ عبوات.

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
من ٢٠١-٤٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ١٠% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٠ عبوات.
من ٤٠١-٦٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٥% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٥ عبوة.
من ٦٠١-٨٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٢٥ عبوة.
من ٨٠١- فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة ٣% منها، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٤٠ عبوة.

ثانياً: الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية:

أ – الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية المعبأة في أكياس:

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالي العدد
لكل ألف كيس	يؤخذ كيس واحد

ب – الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائبة: تؤخذ أجزءا (نصف كيلو) من الوزن الكلي للشحنة وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
لا يزيد على طن واحد	٢٥ جزءاً
ما يزيد على طن – طنين	٣٠ جزءاً
ما يزيد على طنين – ٥ أطنان	٣٥ جزءاً
ما يزيد على ٥ أطنان – ١٠ أطنان	٤٠ جزءاً
ما يزيد على ١٠ أطنان – ٢٥ طناً	٤٥ جزءاً
ما يزيد على ٢٥ طناً – ٥٠ طناً	٥٠ جزءاً
ما يزيد على ٥٠ طناً – ١٠٠ طن	٦٠ جزءاً
ما يزيد على ١٠٠ طن – فأكثر	يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها.

ج – الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائلة:

الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية السائلة: تؤخذ العينة من الشحنة على أساس اللتر وذلك على النحو الآتي:

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالي
لا يزيد على ١٠٠	١٠%
أكثر من ١٠٠ إلى ٢٠٠	٧%
أكثر من ٢٠٠ إلى ٤٠٠	٥%
أكثر من ٤٠٠ إلى ٦٠٠	٤%
أكثر من ٦٠٠ إلى ١٠٠٠	٣%
أكثر من ١٠٠٠	٢% على أن لا تقل عن ٣٥ عينة

مادة (٣٢)

العينات التي يتم أخذها للفحص وفقاً للآتي:

أ - تخلط العينات جيداً حتى تتجانس، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين ٢٠٠ – ٣٠٠ جرام لكل عينة، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة وتركيبتها وتاريخ أخذ العينة والكمية التي تمثلها، واسم وتوقيع أخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه، وتكون محرزة بطريقة آمنة.

ب - تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعي وعينة أخرى لدى صاحب الشأن، وترسل اثنتان من العينات إلى معامل التحليل المختصة خلال ٢٤ ساعة لتحليل واحدة منها وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه، وتحفظ العينة الأخرى بالمختبر للرجوع إليها عند الاعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن.

مادة (٣٣)

يحق للسلطة المختصة – إذا دعت الحاجة – تجربة أي سماد أو محسن تربة زراعية جديدة للفترة الزمنية التي تراها مناسبة وذلك قبل التسجيل.

الفصل العاشر

شروط وإجراءات إعادة التحليل في حالة الاعتراض على النتائج

مادة (٣٤)

لصاحب الشأن الحق في التظلم كتابة إلى السلطة المختصة من نتيجة التحليل طالباً إعادة التحليل خلال ١٥ يوماً من تاريخ علمه بالنتيجة الأولى وإلا سقط حقه في التظلم، على أن يرفق مع التظلم شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه.

مادة (٣٥)

تحدد السلطة المختصة لجنة لإعادة التحليل، وللمتظلم الحق في حضور عملية إعادة التحليل.

مادة (٣٦)

تقوم اللجنة بفحص العينة المحرزة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التي بحوزة المتظلم ويثبت ذلك في محضر.

مادة (٣٧)

يعاد التحليل بالطريقة التي تم اتباعها في التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية، وإذا اختلفت النتائج يجري التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية.

مادة (٣٨)

تكون النتيجة مقبولة في حدود ± ٢% عن ما هو معلن.

الفصل الحادي عشر

السجل والتسجيل

مادة (٣٩)

تعد السلطة المختصة سجلاً تقيد فيه الأفراد والمؤسسات المعنوية التي تقوم باستيراد وتصدير وتصنيع وانتاج وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، وكذلك الجامعات ومراكز البحوث المستثناة من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية.

كما تقيد به جميع أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستيرادها وتصديرها وتداولها وتصنيعها.

الفصل الثاني عشر

المخالفات والتصرف فيها

مادة (٤٠)

تعتبر الأفعال الآتية مخالفة لأحكام هذه اللائحة:

أ - استيراد أو تصدير أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

ب - إعلان أو إنتاج أو تصنيع أو تداول أسمدة ومحسنات تربة زراعية دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.

ج - تغيير أو كشط أو تشويه أو إتلاف للبيانات الواردة على العبوة.

د - فتح العبوة بغرض إعادة تعبئتها دون موافقة السلطة المختصة.

هـ- الإعلان عن أية أسمدة أو محسنات للتربة الزراعية بطريقة مضللة.

و - تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية محظورة أو منتهية الصلاحية.

ز - تداول أو إنتاج أو تصنيع أسمدة ومحسنات تربة زراعية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٤١)

للسلطة المختصة في المخالفات المشار إليها في المادة (٤٠) اتخاذ الآتي:

١ - المخالفات المنصوص عليها في البند (أ) :

تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ رفضها، فإذا لم يقم بذلك تولت السلطة المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٢ – المخالفات المنصوص عليها في البند (ب):

إنذار المخالف في المرة الأولى، فإذا تكررت المخالفة لمرتين متتاليتين يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

٣ – المخالفات المنصوص عليها في البنود(ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز):

مصادرة الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مع إنذار المخالف في المرة الأولى، وفي حالة التكرار يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الفصل الثالث عشر

الرسوم

مادة (٤٢)

يحدد الوزير الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام قانون(نظام) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية ولائحته التنفيذية.

الفصل الرابع عشر

التظلمات

مادة (٤٣)

يحق للمتضرر من أحكام هذه اللائحة التظلم للوزير، خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إخطاره بقرار السلطة المختصة.

مادة (٤٤)

- للوزير تعديل هذه اللائحة بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً للمعايير والإشتراطات التي حددتها المنظمات الدولية ذات العلاقة ووفقاً لأحكام النظام (القانون).
- تخطر الأمانة العامة بهذه اللائحة وأي تعديل يطرأ عليها.

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٠٧

وزير المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال يومي(١٨) و(١٩) ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتعديل (بالحذف من أو بالإضافة إلى) قوائم السلع المعفاة التي سبق للمجلس الأعلى إقرارها،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثاني والسبعين الذي عقد في يومي(٤) و(٥) نوفمبر ٢٠٠٦م بشأن الموافقة على الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول المجلس وفق النظام المنسق(٢٠٠٧)، وما تضمنه من قوائم للسلع المعفاة والسلع الخاصة والسلع الممنوع استيرادها، والعمل به في جميع الدول الأعضاء في الأغراض الجمركية والإحصائية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٧م،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفق النظام المنسق لعام ٢٠٠٧م المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة بوزارة المالية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق : ١٢ مارس ٢٠٠٧م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل قائمة السلع المعفاة
المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني
رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة
في التعرفة الجمركية الموحدة لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير المالية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار وزير المالية رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي(١٨) و(١٩) ديسمبر ٢٠٠٥ بتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتعديل(بالحذف من أو بالإضافة إلى) قوائم السلع المعفاة التي سبق للمجلس الأعلى إقرارها،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الحادي والسبعين الذي عقد في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٦ بشأن إضافة السلع التي التزمت بها سلطنة عمان لدى منظمة التجارة العالمية، والسلعة الواردة في البند الفرعي(٣٠٠٦٩١٠٠) وهي عبارة عن الأدوات المعدة للاستعمال في الفتحات الجراحية(المفاغرة) لقائمة السلع المعفاة المقرة في الدورة(٢٣) للمجلس الأعلى،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف قائمة السلع المستوردة من الخارج المرافقة لهذا القرار إلى قائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة بوزارة المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٧م

السلع المضافة لقائمة التعرفة الجمركية المعفاة من الضرائب الجمركية

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
١		٢٩ ٠١ ١٠ ١٠	- - - ايثان
٢		٢٩ ٠١ ١٠ ٢٠	- - - بوتانات
٣		٢٩ ٠١ ١٠ ٣٠	- - - بنتانات
٤		٢٩ ٠١ ١٠ ٤٠	- - - هكسانات
٥		٢٩ ٠١ ١٠ ٥٠	- - - هبتانات
٦		٢٩ ٠١ ١٠ ٦٠	- - - أوكتانات
٧		٢٩ ٠١ ١٠ ٩٠	- - - غيرها
٨		٢٩ ٠١ ٢١ ٠٠	- - إيثيلين
٩		٢٩ ٠١ ٢٢ ٠٠	- - بروبين (بروبيلين)
١٠		٢٩ ٠١ ٢٣ ٠٠	- - بوتين (بوتيلين) وأيزوميراتها
١١		٢٩ ٠١ ٢٤ ٠٠	- - بيوتا - ٣ و ١ - ديين ، وأيزوبرين
١٢		٢٩ ٠١ ٢٩ ١٠	- - - بروباديان
١٣		٢٩ ٠١ ٢٩ ٢٠	- - - بيوتا ٢ر١ ديان
١٤		٢٩ ٠١ ٢٩ ٣٠	- - - غاز الأسيتيلين
١٥		٢٩ ٠١ ٢٩ ٤٠	- - - فينيل اسيتيلين
١٦		٢٩ ٠١ ٢٩ ٥٠	- - - ميثيل فينيل اسيتلين
١٧		٢٩ ٠١ ٢٩ ٦٠	- - - بيوتين
١٨		٢٩ ٠١ ٢٩ ٩٠	- - - غيرها
١٩		٢٩ ٠٢ ١١ ٠٠	- - سيكلوهيكسان
٢٠		٢٩ ٠٢ ١٩ ٠٠	- - غيرها
٢١		٢٩ ٠٢ ٢٠ ٠٠	- بنزين
٢٢		٢٩ ٠٢ ٣٠ ٠٠	- تولوين
٢٣		٢٩ ٠٢ ٤١ ٠٠	- - اورثو - اكسيلين
٢٤		٢٩ ٠٢ ٤٢ ٠٠	- - ميتا - اكسيلين
٢٥		٢٩ ٠٢ ٤٣ ٠٠	- - بارا - اكسيلين

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
٢٦		٢٩ ٠٢ ٤٤ ٠٠	- - أيزوميرات اكسيلين المخلوطة
٢٧		٢٩ ٠٢ ٥٠ ٠٠	- ستيرين
٢٨		٢٩ ٠٢ ٦٠ ٠٠	- إيثيل بنزين
٢٩		٢٩ ٠٢ ٧٠ ٠٠	- كومين
٣٠		٢٩ ٠٢ ٩٠ ١٠	- - - تترالين
٣١		٢٩ ٠٢ ٩٠ ٢٠	- - - نفتالين
٣٢		٢٩ ٠٢ ٩٠ ٩٠	- - - غيرها
٣٣		٧٠ ١٧ ١٠ ١٠	- - - أنابيب وأوعية مفاعلات من كوارتز معدة للاستعمال في أفران الصهر والأكسدة لإنتاج الرقائق شبه الموصلة
٣٤		٧٠ ٢٠ ٠٠ ٤٠	- - - أنابيب وأوعية مفاعلات من كوارتز معدة للاستعمال في أفران الصهر والأكسدة لإنتاج الرقائق شبه الموصلة .
٣٥		٨٤ ٤٣ ٣١ ٠٠	- - آلات تقوم بوظيفتين أو أكثر من مهام الطباعة أو تصوير المستندات أو الإرسال بواسطة الفاكس، قابلة للتوصيل بأجهزة المعالجة الذاتية للبيانات أو بالشبكة.
٣٦		٨٤ ٤٣ ٣٢ ١٠	- - - أجهزة نسخ هاتفية (فاكس)
٣٧		٨٤ ٤٣ ٣٢ ٢٠	- - - أجهزة تلكس
٣٨		٨٤ ٤٣ ٣٢ ٣٠	- - - طابعات عن بعد (تليبرنتر)
٣٩		٨٤ ٤٣ ٣٩ ١٠	- - - آلات تصوير مستندات تعمل بالطريقة البصرية
٤٠		٨٤ ٤٣ ٩٩ ١١	- - - - ملقمات ذاتية للوثائق
٤١		٨٤ ٤٣ ٩٩ ١٢	- - - - ملقمات الورق
٤٢		٨٤ ٤٣ ٩٩ ١٣	- - - - فارزات
٤٣		٨٤ ٤٣ ٩٩ ١٩	- - - - غيرها
٤٤		٨٤ ٦٩ ٠٠ ١٠	- - - آلات معالجة الكلمات
٤٥		٨٤ ٧٠ ١٠ ٠٠	- آلات حاسبة إلكترونية قادرة على العمل من دون مصدر طاقة كهربائي خارجي وآلات بحجم الجيب لتسجيل واسترجاع و عرض المعلومات ذات وظائف حاسبة
٤٦		٨٤ ٧٠ ٢١ ٠٠	- - تتضمن أداة طابعة

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
٤٧		٨٤ ٧٠ ٢٩ ٠٠	- - غيرها
٤٨		٨٤ ٧٠ ٣٠ ٠٠	- آلات حاسبة أخر
٤٩		٨٤ ٧٠ ٥٠ ٠٠	- صناديق نقد مسجلة
٥٠		٨٤ ٧٠ ٩٠ ١٠	- - - آلات ختم الطوابع
٥١		٨٤ ٧٠ ٩٠ ٢٠	- - - آلات صرف تذاكر
٥٢		٨٤ ٧٠ ٩٠ ٩٠	- - - غيرها
٥٣		٨٤ ٧١ ٣٠ ٠٠	- آلات للمعالجة الذاتية للمعلومات، قابلة للحمل، لا يتجاوز وزنها أكثر من ١٠ كلغ، تتضمن على الأقل وحدة معالجة مركزية ولوحة مفاتيح وشاشة عرض
٥٤		٨٤ ٧١ ٤١ ٠٠	- - محتوية على الأقل، ضمن نفس البدن، على وحدة معالجة مركزية ومع وحدة إدخال ووحدة إخراج للمعلومات، أو على وحدة مشتركة للإدخال أو الإخراج
٥٥		٨٤ ٧١ ٤٩ ٠٠	- - غيرها، مقدمة بشكل أنظمة
٥٦		٨٤ ٧١ ٥٠ ٠٠	- وحدات معالجة ذاتية، غير تلك الداخلة في البند الفرعي ٤١ ٧١ ٨٤ أو ٤٩ ٧١ ٨٤، سواء تضمنت أم لا في نفس البدن على واحد أو أثنين من أنواع الوحدات التالية: وحدة تخزين (ذاكرة) أو وحدة إدخال أو وحدة إخراج
٥٧		٨٤ ٧١ ٦٠ ٠٠	- وحدات إدخال أو وحدات إخراج، سواء تضمنت أم لا، على وحدات تخزين (ذاكرة)
٥٨		٨٤ ٧١ ٧٠ ٠٠	- وحدات تخزين (ذاكرة)
٥٩		٨٤ ٧١ ٨٠ ٠٠	- وحدات أخر لآلات المعالجة الذاتية للمعلومات
٦٠		٨٤ ٧١ ٩٠ ٠٠	- غيرها
٦١		٨٤ ٧٢ ٩٠ ٨٠	- - - أجهزة الصرف الآلي (ATM)
٦٢		٨٤ ٧٣ ٢١ ٠٠	- - للآلات الحاسبة الإليكترونية الداخلة في البند الفرعي ٨٤ ٧٠ ١٠ أو ٨٤ ٧٠ ٢١ أو ٨٤ ٧٠ ٢٩
٦٣		٨٤ ٧٣ ٢٩ ٠٠	- - غيرها
٦٤		٨٤ ٧٣ ٣٠ ٠٠	- أجزاء ولوازم للآلات الداخلة في البند ٨٤٧١

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
٦٥		٨٤ ٧٣ ٥٠ ٠٠	ـ أجزاء ولوازم يمكن استخدامها على حد سواء مع الآلات الداخلة في بندين أو أكثر من البنود ٨٤٦٩ لغاية ٨٤٧٢
٦٦		٨٤ ٨٦ ١٠ ١٠	ـ ـ ـ آلات تفريز بالحزم الأيونية المركزة لإنتاج أو إصلاح الأقنعة و الشبيكات للأشكال على أدوات شبه موصلة.
٦٧		٨٤ ٨٦ ١٠ ٢٠	ـ ـ ـ آلات لنشر كتل أشباه الموصلات أحادية البلورات إلى شرائح أو الأقراص الرقيقة إلى رقاقات.
٦٨		٨٤ ٨٦ ١٠ ٣٠	ـ ـ ـ آلات شحذ وصقل لمعالجة الرقائق شبه الموصلة.
٦٩		٨٤ ٨٦ ١٠ ٤٠	ـ ـ ـ آلات تقطيع المكعبات لتفريز أو تحزيز الرقائق من أشباه الموصلات.
٧٠		٨٤ ٨٦ ٢٠ ١٠	ـ ـ ـ عدد لحفر النماذج بالطريقة الجافة على المواد شبه الموصلة للكهرباء
٧١		٨٤ ٨٦ ٢٠ ٢٠	ـ ـ ـ أجهزة زرع أيونية،لتنشيط أشباه الموصلات بالطلاء
٧٢		٨٤ ٨٦ ٢٠ ٣٠	ـ ـ ـ أجهزة الرسم المباشر على أقراص رقيقة
٧٣		٨٤ ٨٦ ٢٠ ٤٠	ـ ـ ـ أجهزة الرسم بالصف (بطريقة تكرار الصور)
٧٤		٨٤ ٨٦ ٢٠ ٥٠	ـ ـ ـ غيرها من أجهزة عرض أو رسم نماذج الدوائر على المواد شبه الموصلة المحسسه
٧٥		٨٤ ٨٦ ٢٠ ٦٠	ـ ـ ـ أجهزة تثبيت القوالب وأجهزة لصق الأشرطة وأجهزة ربط الأسلاك لتجميع الرقائق شبه الموصلة.
٧٦		٨٤ ٨٦ ٣٠ ١٠	ـ ـ ـ أجهزة الحفر بالطريقة الرطبة أو التظهير أو الإزالة أو التنظيف للشاشات المسطحة .
٧٧		٨٤ ٨٦ ٤٠ ١٠	ـ ـ ـ أجهزة إنتاج الرسومات والأشكال من النوع المستعمل في إنتاج الأقنعة أو الشبيكات من طبقات مطلية مقاومة للضوء .
٧٨		٨٤ ٨٦ ٤٠ ٢٠	ـ ـ ـ آلات ذاتية الحركة لنقل ومناولة وتخزين الرقائق شبه الموصلة وأغلفة وعلب الرقائق وغيرها من المواد للأدوات من أشباه الموصلات .
٧٩		٨٤ ٨٦ ٩٠ ١٠	ـ ـ ـ أجزاء أجهزة تثبيت القوالب وأجهزة لصق الأشرطة

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
			وأجهزة ربط الأسلاك لتجميع الرقائق شبه الموصلة.
٨٠		٨٤ ٨٦ ٩٠ ٢٠	ـ ـ ـ أجزاء أجهزة الزرع الأيونية لتنشيط المواد شبه الموصلة للطلاء
٨١		٨٤ ٨٦ ٩٠ ٣٠	ـ ـ ـ أجزاء ولوازم الأجهزة الداخلة في البنود من ٣٠ ٢٠ ٨٦ ٨٤ لغاية ٥٠ ٢٠ ٨٦ ٨٤ .
٨٢		٨٤ ٨٦ ٩٠ ٤٠	ـ ـ ـ أجزاء للآلات الذاتية الحركة لنقل ومناولة وتخزين الرقائق شبه الموصلة وأغلفة وعلب الرقائق وغيرها من المواد للأدوات من أشباه الموصلات.
٨٣		٨٥ ٠٤ ٤٠ ١٠	ـ ـ ـ مغيرات كهربائية ساكنة لآلات معالجة البيانات ذاتيا ووحداتها وأجهزة الاتصال
٨٤		٨٥ ٠٤ ٥٠ ١٠	ـ ـ ـ وشائع تأثير كهرباني (محثات) أخر لتزويد الطاقة لآلات معالجة البيانات ذاتيا ووحداتها وأجهزة الاتصال.
٨٥		٨٥ ١٧ ١١ ٠٠	ـ ـ أجهزة خطوط هاتف ذات سماعه يد لاسلكية
٨٦		٨٥ ١٧ ١٢ ٠٠	ـ ـ أجهزة هاتف للشبكات الخليوية أو غيرها من الشبكات اللاسلكية
٨٧		٨٥ ١٧ ١٨ ٠٠	ـ ـ غيرها
٨٨		٨٥ ١٧ ٦١ ٠٠	ـ ـ محطات قاعدة (بيس ستيشن)
٨٩		٨٥ ١٧ ٦٢ ١٠	ـ ـ ـ أجهزة لوحات تحويل ومقاسم (سنترال)
٩٠		٨٥ ١٧ ٦٢ ٢٠	ـ ـ ـ أجهزة أخرى لأنظمة خطوط التيار الناقل أو لأنظمة الخطوط الرقمية
٩١		٨٥ ١٧ ٦٢ ٩٠	ـ ـ ـ غيرها
٩٢		٨٥ ١٧ ٦٩ ١٠	ـ ـ ـ أجهزة التنبيه و النداء
٩٣		٨٥ ١٧ ٧٠ ٠٠	ـ أجزاء
٩٤		٨٥ ١٨ ١٠ ١٠	ـ ـ ـ مذياعات للصوت ذات نطاق ترددي يتراوح ما بين ٣٠٠ هرتز حتى ٣،٤ كيلوهرتز بقطر لا يتجاوز ١٠ مم وارتفاع لا يزيد عن ٣مم لأغراض الاتصالات

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
٩٥		٨٥ ١٨ ٢٩ ١٠	- - - مكبرات صوت ، بدون هياكلها، ذات نطاق ترددي يتراوح ما بين ٣٠٠ هرتز حتى ٣،٤ كيلوهرتز بقطر لا يتجاوز ٥٠ مم لأغراض الاتصالات .
٩٦		٨٥ ١٨ ٣٠ ١٠	- - - سماعات لأجهزة الهاتف الثابت
٩٧		٨٥ ١٨ ٤٠ ١٠	- - - مضخمات كهربائية لاستعمالها كأجهزة لإعادة تشكيل الإشارات في منتجات تقنية خطوط الهاتف الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات
٩٨		٨٥ ١٨ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء مضخمات كهربائية لاستعمالها كأجهزة لإعادة تشكيل الإشارات في منتجات تقنية خطوط الهاتف الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات
٩٩		٨٥ ١٩ ٥٠ ٠٠	- أجهزة الرد على المكالمات الهاتفية
١٠٠		٨٥ ٢٣ ٢٩ ١٠	- - - حوامل ممغنطة غير مسجلة،لأجهزة التسجيل وأجهزة الفيديو
١٠١		٨٥ ٢٣ ٢٩ ٩٠	- - - غيرها
١٠٢		٨٥ ٢٣ ٤٠ ٠٠	- حوامل بصرية
١٠٣		٨٥ ٢٣ ٥١ ٠٠	- - أجهزة تخزين صلبة مستديمة
١٠٤		٨٥ ٢٣ ٥٢ ٠٠	- - بطاقات ذكية
١٠٥		٨٥ ٢٣ ٥٩ ٠٠	- - غيرها
١٠٦		٨٥ ٢٣ ٨٠ ١٠	- - - أقراص غير مسجلة، للحاسب الآلي
١٠٧		٨٥ ٢٣ ٨٠ ٩٠	- - - غيرها
١٠٨		٨٥ ٢٥ ٥٠ ١٠	- - - أجهزة الإرسال الخاصة بنقل الترجمة الفورية في المؤتمرات إلى عدة لغات
١٠٩		٨٥ ٢٥ ٥٠ ٢٠	- - - أجهزة الإرسال الأوتوماتيكية للتنبيه بالخطر المستخدمة في البواخر والطائرات الخ
١١٠		٨٥ ٢٥ ٥٠ ٣٠	- - - ميكروفونات لاسلكية، المرفق بها كيبل قصير (هوائي) أو هوائي معدني صغير عدا أجهزة الإرسال للإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزيون)

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
١١١		٨٥ ٢٥ ٥٠ ٤٠	- - - أجهزة إرسال عدا أجهزة الإرسال للإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزيون)
١١٢		٨٥ ٢٥ ٥٠ ٥٠	- - - علب بسطح للضبط ذات وظيفة اتصال : أداة أساسها معالج مصغر تشتمل على مودم لتأمين الدخول إلى الانترنت، لها وظيفة تبادل المعلومات
١١٣		٨٥ ٢٥ ٦٠ ٠٠	- أجهزة إرسال مندمجاً بها جهاز استقبال
١١٤		٨٥ ٢٥ ٨٠ ١٠	- - - كاميرات فيديو رقمية للصور الثابتة
١١٥		٨٥ ٢٨ ٧٢ ١٠	- - - علب بسطح للضبط ذات وظيفة اتصال : أداة أساسها معالج مصغر تشتمل على مودم لتأمين الدخول إلى الانترنت، لها وظيفة تبادل المعلومات
١١٦		٨٥ ٢٩ ١٠ ١٠	- - - هوائيات من النوع المستعمل مع أجهزة الهاتف والبرق
١١٧		٨٥ ٢٩ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء: أجهزة الإرسال عدا أجهزة الإرسال للإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزيون)، أجهزة إرسال متضمنة جهاز استقبال ، كاميرات فيديو رقمية للصور الثابتة ، أجهزة استقبال محمولة للاتصال أو التنبيه أو النداء
١١٨		٨٥ ٣١ ٢٠ ٠٠	- لوحات دلالة أو بيان متضمنة على أداة ذات بلورات سائلة (LCD) أو صمامات ثنائية باعثة للضوء(LED)
١١٩		٨٥ ٣١ ٨٠ ٢٠	- - - أدوات عرض ذات شاشة مسطحة (بما فيها شاشات LCD,Plasma ، ElectroLuminescence, Vacuum-Flourescence وغيرها من تقنيات العرض) للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات
١٢٠		٨٥ ٣١ ٨٠ ٣٠	- - - أجهزة التنبيه و النداء
١٢١		٨٥ ٣١ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء للأجهزة الداخلة في البند ٢٠ ٣١ ٨٥ و ٢٠ ٨٠ ٣١ ٨٥ و ٣٠ ٨٠ ٣١ ٨٥
١٢٢		٨٥ ٣٢ ١٠ ٠٠	- مكثفات ثابتة معدة للاستعمال في الدوائر الكهربائية، ذات تردد ٥٠/٦٠ HZ (هرتز) يمكنها استيعاب قدرة تفاعلية لاتقل عن ٠٥ KVAR (كيلو فولت أمبير تفاعلي) (مكثفات

تسلسل	البند	رمز لنظام المنسق	الصنف
			الطاقة)
١٢٣		٨٥ ٣٢ ٢١ ٠٠	- - من تنتالوم
١٢٤		٨٥ ٣٢ ٢٢ ٠٠	- - إلكتروليتية من الألمنيوم (متحللة بالكهرباء)
١٢٥		٨٥ ٣٢ ٢٣ ٠٠	- - ذات عازل من خزف، بطبقة واحدة
١٢٦		٨٥ ٣٢ ٢٤ ٠٠	- - ذات عازل من خزف، متعددة الطبقات
١٢٧		٨٥ ٣٢ ٢٥ ٠٠	- - ذات عازل، من ورق أو من لدائن
١٢٨		٨٥ ٣٢ ٢٩ ٠٠	- - غيرها
١٢٩		٨٥ ٣٢ ٣٠ ٠٠	- مكثفات متغيرة أو قابلة للتعديل(الضبط المسبق)
١٣٠		٨٥ ٣٢ ٩٠ ٠٠	- أجزاء
١٣١		٨٥ ٣٣ ١٠ ٠٠	- مقاومات من كربون ثابتة، من الأنواع المكتلة أو ذات طبقة رقيقة
١٣٢		٨٥ ٣٣ ٢١ ٠٠	- - معدة لقدرة ذات طاقة لاتزيد عن ٢٠ وات (W)
١٣٣		٨٥ ٣٣ ٢٩ ٠٠	- - غيرها
١٣٤		٨٥ ٣٣ ٣١ ٠٠	- - معدة لقدرة ذات طاقة لاتزيد عن ٢٠ وات (W)
١٣٥		٨٥ ٣٣ ٣٩ ٠٠	- - غيرها
١٣٦		٨٥ ٣٣ ٤٠ ٠٠	- مقاومات متغيرة أخرى (بما فيها الريوستات ومقاومات قياس فرق الجهد بوتنشيومتر)
١٣٧		٨٥ ٣٣ ٩٠ ٠٠	- أجزاء
١٣٨	٨٥٣٤	٨٥ ٣٤ ٠٠ ٠٠	دوائر مطبوعة
١٣٩		٨٥ ٣٦ ٥٠ ١٠	- - - مفاتيح كهربائية إليكترونية مكونة من دوائر إخراج وإدخال متصلة بصريا (مفاتيح كهربائية ثايروستورية معزولة)
١٤٠		٨٥ ٣٦ ٥٠ ٢٠	- - - مفاتيح اليكترونية، بما فيها المفاتيح الاليكترونية المحمية ضد درجة الحرارة، مكونة من ترانزيستور و رقيقة "chip" منطقية (تقنية chip-on-chip) لجهد لا يتجاوز ١٠٠٠ فولت

تسلسل	البند	رمز لنظام المنسق	الصنف
١٤١		٨٥ ٣٦ ٥٠ ٣٠	- - - مفاتيح كهروميكانيكية سريعة الحركة لتيار لا يتجاوز ١١ أمبير
١٤٢		٨٥ ٣٦ ٦٩ ١٠	- - - مآخذ و مقابس للأسلاك المتحدة المحور والدوائر المطبوعة
١٤٣		٨٥ ٣٦ ٩٠ ١٠	- - - عناصر توصيل وتماس للأسلاك و الكيابل
١٤٤		٨٥ ٣٦ ٩٠ ٢٠	- - - مجسات الرقائق
١٤٥		٨٥ ٤١ ١٠ ٠٠	- صمامات ثنائية، عدا الصمامات الثنائية الحساسة للضوء أو الباعثة للضوء
١٤٦		٨٥ ٤١ ٢١ ٠٠	- - ذات معدل تبدد يقل عن وات واحد (١ W)
١٤٧		٨٥ ٤١ ٢٩ ٠٠	- - غيرها
١٤٨		٨٥ ٤١ ٣٠ ٠٠	- مقومات ترانزستورية "ثايرستور" "دياك" و"ترياك"، عدا الأدوات الحساسة للضوء
١٤٩		٨٥ ٤١ ٤٠ ٠٠	- أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بما في ذلك الخلايا الفولتائية الضوئية، وإن كانت مجمعة في شكل وحدات أو مهيأة بشكل ألوح؛ صمامات ثنائية باعثة للضوء
١٥٠		٨٥ ٤١ ٥٠ ٠٠	- أدوات أخر شبه موصلة أخر
١٥١		٨٥ ٤١ ٦٠ ٠٠	- بلورات بيزو - كهربائية مركبة
١٥٢		٨٥ ٤١ ٩٠ ٠٠	- أجزاء
١٥٣		٨٥ ٤٢ ٣١ ٠٠	- - معالجات وأجهزة تحكم، وان كانت مندمجا بها ذاكرات أو محولات أو دوائر منطقية أو مضخمات أو أصناف صناعة الساعات ودوائر التوقيت أو غيرها من الدوائر الأخر
١٥٤		٨٥ ٤٢ ٣٢ ٠٠	- - ذاكرات
١٥٥		٨٥ ٤٢ ٣٣ ٠٠	- - مضخمات
١٥٦		٨٥ ٤٢ ٣٩ ٠٠	- - غيرها
١٥٧		٨٥ ٤٢ ٩٠ ٠٠	- أجزاء
١٥٨		٨٥ ٤٣ ٧٠ ١٠	- - - آلات كهربائية ذات وظائف ترجمة أو معجم

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
١٥٩		٨٥ ٤٣ ٧٠ ٢٠	- - - أدوات عرض ذات شاشة مسطحة (بما فيها شاشات CD,Plasma,ElectroLuminescence، Vacuum-Flourescence وغيرها من تقنيات العرض) للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات
١٦٠		٨٥ ٤٣ ٩٠ ١٠	- - - مجمعات الكترونية متناهية الصغر
١٦١		٨٥ ٤٤ ٤٢ ٣٠	- - - كابلات البرق والهاتف تحتوي على عشرة أزواج أو أكثر
١٦٢		٨٥ ٤٤ ٤٢ ٤٠	- - - أسلاك البرق والهاتف تحتوي على أقل من عشرة أزواج
١٦٣		٨٥ ٤٤ ٤٩ ٣١	- - - - كابلات البرق والهاتف تحتوي على عشرة أزواج أو أكثر لجهد لا يزيد عن ٨٠ فولت
١٦٤		٨٥ ٤٤ ٤٩ ٤١	- - - - كابلات البرق والهاتف تحتوي على أقل من عشرة أزواج لجهد لا يزيد عن ٨٠ فولت
١٦٥		٨٥ ٤٤ ٧٠ ٠٠	- كابلات من ألياف بصرية
١٦٦		٩٠ ١٣ ٨٠ ٣٠	- - - أدوات عرض ذات شاشة مسطحة (بما فيها شاشات LCD,Plasma,ElectroLuminescence، Vacuum-Flourescence وغيرها من تقنيات العرض) للمنتجات الداخلة في هذه الاتفاقية
١٦٧		٩٠ ١٣ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء أدوات عرض ذات شاشة مسطحة (بما فيها شاشات LCD,Plasma,ElectroLuminescence, Vacuum-Flourescence وغيرها من تقنيات العرض) للمنتجات الداخلة في هذه الاتفاقية
١٦٨		٩٠ ١٧ ١٠ ١٠	- - - أجهزة رسم وتخطيط وان كانت وحدات إدخال أو إخراج الداخلة في البند ٨٤٧١ أو آلات الرسم أو التخطيط الداخلة في البند ٩٠١٧
١٦٩		٩٠ ١٧ ٢٠ ١٠	- - - أجهزة رسم وتخطيط وان كانت وحدات إدخال أو إخراج الداخلة في البند ٨٤٧١ أو آلات الرسم أو التخطيط الداخلة في البند ٩٠١٧

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
١٧٠		٩٠ ١٧ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء لأجهزة إنتاج الرسومات و الأشكال .
١٧١		٩٠ ٢٦ ١٠ ٠٠	- لقياس أو لمراقبة أو فحص جريان أو ارتفاع السوائل
١٧٢		٩٠ ٢٦ ٢٠ ٠٠	- لقياس أو مراقبة الضغط
١٧٣		٩٠ ٢٦ ٨٠ ٠٠	- أجهزة وأدوات أخر
١٧٤		٩٠ ٢٦ ٩٠ ٠٠	- أجزاء ولوازم
١٧٥		٩٠ ٢٧ ١٠ ٠٠	- أجهزة تحليل الغازات أو الدخان
١٧٦		٩٠ ٢٧ ٢٠ ٠٠	- أجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (إليكتروفوريسيز)
١٧٧		٩٠ ٢٧ ٣٠ ٠٠	- أجهزة قياس أطوال موجة الطيف (سبيكترومتر)، أو لقياس كثافة ألوان موجة الطيف (سبيكتروفوتومتر)، أو لتسجيل الطيف (سبكتروجراف)، باستخدام الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية أو المرئية أو تحت الحمراء)
١٧٨		٩٠ ٢٧ ٥٠ ٠٠	- أجهزة وأدوات أخر تستخدم الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية أو المرئية أو تحت الحمراء)
١٧٩		٩٠ ٢٧ ٨٠ ١٠	- - - لفحص الدم وتحليل العصارات والبول... الخ مخصصة لتشخيص الأمراض في المختبرات
١٨٠		٩٠ ٢٧ ٨٠ ٩٠	- - - غيرها
١٨١		٩٠ ٢٧ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء ولوازم للأصناف الداخلة في البند ٢٧ ٩٠، عدا أجهزة تحليل الدخان أو الغاز.
١٨٢		٩٠ ٣٠ ٤٠ ٠٠	- أجهزة وأدوات أخر مصممة خصيصاً للاتصالات (مثل، مقاييس المحادثات الهاتفية مقاييس مضاعفة الصوت، مقاييس عامل التداخل، وأجهزة قياس الضوضاء في الخطوط سوفوميتر)
١٨٣		٩٠ ٣٠ ٨٢ ٠٠	- - أجهزة لقياس أو فحص الأقراص الرقيقة أو الأدوات من أشباه الموصلات
١٨٤		٩٠ ٣٠ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء ولوازم لأجهزة قياس أو فحص الأقراص الرقيقة أو الأدوات من أشباه الموصلات

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
١٨٥		٩٠ ٣١ ٤١ ٠٠	- - أجهزة لفحص الأقراص الرقيقة أو الأدوات من أشباه الموصلات، أو لفحص الأقنعة أو الشبيكات الضوئية المستخدمة في صناعة الأدوات من أشباه الموصلات
١٨٦		٩٠ ٣١ ٤٩ ١٠	- - - أجهزة بصرية لقياس التلوث السطحي الدقائقي على الأقراص الرقيقة لأشباه الموصلات.
١٨٧		٩٠ ٣١ ٨٠ ٢٠	- - - ميكروسكوبات (مجاهر) الحزم الاليكترونية مزودة بأجهزة معدة خصيصا لمناولة ونقل الأقراص الرقيقة و الشبيكات من أشباه الموصلات
١٨٨		٩٠ ٣١ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء ولوازم الأجهزة البصرية لفحص الأقراص الرقيقة أو الأدوات من أشباه الموصلات أو لفحص الأقنعة أو الأقنعة الضوئية أو الشبيكات المستعملة في صنع الأدوات من أشباه الموصلات
١٨٩		٩٠ ٣١ ٩٠ ٢٠	- - - أجزاء ولوازم المجاهر الاستريوسكوبية المزودة بأجهزة معدة خصيصا لمناولة ونقل الأقراص الرقيقة و الشبيكات من أشباه الموصلات
١٩٠		٩٠ ٣١ ٩٠ ٣٠	- - - أجزاء ولوازم الأجهزة البصرية لقياس التلوث السطحي الدقائقي على الأقراص الرقيقة لأشباه الموصلات
١٩١		٩٠ ٣١ ٩٠ ٤٠	- - - أجزاء ولوازم ميكروسكوبات (مجاهر) الحزم الاليكترونية مزودة بأجهزة معدة خصيصا لمناولة ونقل الأقراص الرقيقة و الشبيكات من أشباه الموصلات
١٩٢		٩٠ ٣١ ٩٠ ٥٠	- - - أجزاء ولوازم ميكروسكوبات الصور ألمجهريه المزودة بأجهزة معدة خصيصا لمناولة ونقل الأقراص الرقيقة و الشبيكات من أشباه الموصلات .

السلع المضافة لقائمة التعرفة الجمركية المعفاة من الضرائب الجمركية

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
١	EX	٨٤ ٧٣ ١٠ ١٠	- - - أجزاء مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢.
٢	EX	٨٤ ٧٣ ٤٠ ١٠	- - - أجزاء مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢ .
٣	EX	٨٥ ٠٤ ٤٠ ٢٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة.

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
			يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢
٤	EX	٨٥ ٠٤ ٩٠ ١٠	- - - أجزاء مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢
٥	EX	٨٥ ١٨ ٩٠ ٢٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢
٦	EX	٨٥ ٢٢ ٩٠ ١٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
			مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢
٧	EX	٨٥ ٢٩ ٩٠ ٣٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢
٨	EX	٨٥ ٣١ ٩٠ ٤٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢ .

تسلسل	البند	رمزالنظام المنسق	الصنف
٩	EX	٨٥ ٤٣ ٩٠ ٢٠	- - - أجزاء مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢
١٠	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة تجفيف دوارة لمعالجة الرقائق شبه الموصلة
١١	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء لأجهزة التجفيف الدوارة لمعالجة الرقائق شبه الموصلة
١٢	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - آلات لا ومضيه لتنظيف وإزالة الشوائب من الأسلاك المعدنية لرزم أشباه الموصلات قبل عملية الطلاء الكهربائي
١٣	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة الحفر بالطريقة الرطبة أو التظهير أو الإزالة أو التنظيف للرقائق شبه الموصلة.
١٤	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة رش لحفر أو نزع أو تنظيف الرقائق شبه الموصلة
١٥	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - قاطعات ليزريه لشق مجاري التماس في إنتاج أشباه الموصلات بالحزم الليزريه
١٦	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - آلات لشغل المواد بإزالة المادة بالليزر أو بأي ضوء أو حزم ضوئية أخر لإنتاج أشباه الموصلات.
١٧	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة لنزع أو تنظيف رقائق أشباه الموصلات .
١٨	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - آلات لثني و طي وتسوية الأسلاك من أشباه الموصلات وإن كانت ذات تحكم رقمي.
١٩	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٤٠	- - - أجزاء ولوازم لأجهزة إنتاج الرسومات والأشكال من النوع المستعمل لإنتاج الأقنعة و الشبيكات من طبقات مطلية مقاومة

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
			للضوء.
٢٠	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات نشر كتل أشباه الموصلات أحادية البلورات إلى شرائح أو الأقراص الرقيقة إلى رقاقات
٢١	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات تقطيع المكعبات لتفريز أو تحزيز الرقائق من أشباه الموصلات
٢٢	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء قاطعات ليزريه لشق مجاري التماس في إنتاج أشباه الموصلات بالحزم الليزريه.
٢٣	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات ثني وطي وتسوية الأسلاك من أشباه الموصلات
٢٤	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء أجهزة نزع أو تنظيف رقائق أشباه الموصلات
٢٥	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء أجهزة الحفر بالطريقة الرطبة أو التظهير أو الإزالة أو التنظيف للرقائق شبه الموصلة والشاشات المسطحة
٢٦	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات الشحذ والصقل لمعالجة الرقائق من أشباه الموصلات
٢٧	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات تفريز بالحزم الأيونية المركزة لإنتاج أو إصلاح الأقنعة و الشبيكات للأشكال على أدوات شبه موصلة.
٢٨	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات شغل المواد بإزالة المادة بالليزر أو بأي ضوء أو حزم ضوئية أخر في إنتاج أشباه الموصلات.
٢٩	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات نقش الرسومات والنماذج بالطريقة الجافة على المواد من أشباه الموصلات.
٣٠	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة كبسلة (تغليف) لتجميع أشباه الموصلات
٣١	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - آلات الترسيب المحوري الخارجي للرقائق شبه الموصلة
٣٢	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - آلات رحوية لطلاء المستحلبات الفوتوغرافية على الرقائق شبه الموصلة.
٣٣	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة تكبير أو سحب كتل أشباه الموصلات أحادية البلورات.

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
٣٤	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة الترسيب الكيمياني بالبخار لإنتاج أشباه الموصلات.
٣٥	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة الترسيب الفيزيائي ببثق المادة على الرقائق شبه الموصلة.
٣٦	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة الترسيب الفيزيائي لإنتاج الرقائق شبه الموصلة
٣٧	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء أجهزة تكبير أو سحب كتل أشباه الموصلات أحادية البلورات
٣٨	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء أجهزة الترسيب الكيمياني بالبخار لإنتاج أشباه الموصلات
٣٩	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء أجهزة الترسيب الفيزيائي ببثق المادة على الرقائق شبه الموصلة.
٤٠	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات الترسيب المحوري الخارجي للرقائق شبه الموصلة
٤١	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء آلات رحوية لطلاء المستحلبات الفوتوغرافية على الرقائق شبه الموصلة .
٤٢	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء أجهزة الترسيب الفيزيائي لإنتاج الرقائق شبه الموصلة
٤٣	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء أجهزة كبسلة (تغليف).
٤٤	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - قوالب الحقن والضغط لصنع الأدوات شبه الموصلة
٤٥	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أفران ذات مقاومة حرارية لصنع الأدوات شبه الموصلة على رقائق شبه موصلة.
٤٦	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أفران تعمل بالحث أو بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة لصنع الأدوات شبه الموصلة على رقائق شبه موصلة.
٤٧	EX	٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠	- - - أجهزة التسخين السريع للرقائق شبه الموصلة .
٤٨	EX	٨٤ ٨٦ ٩٠ ٩٠	- - - أجزاء للأفران و أجهزة التسخين السريع للرقائق شبه الموصلة الداخلة في البند ٨٤ ٨٦ ٢٠ ٩٠
٤٩	EX	٩٠ ١٣ ٩٠ ١٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
			الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢
٥٠	EX	٩٠ ١٧ ٩٠ ٢٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢ .
٥١	EX	٩٠ ٢٧ ٩٠ ٢٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
			المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢ .
٥٢	EX	٩٠ ٣٠ ٩٠ ٢٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢
٥٣	EX	٩٠ ٣١ ٩٠ ٦٠	- - - مجموعات الدوائر المطبوعة للمنتجات الداخلة في اتفاقية تقنية المعلومات ، بما فيها المجموعات المعدة للتوصيلات الخارجية كالبطاقات المطابقة لمعايير PCMCIA. تتألف مجموعات الدوائر المطبوعة هذه من واحدة أو أكثر من الدوائر المطبوعة الداخلة في البند ٨٥٣٤ مع واحد أو أكثر من العناصر الموجبة المجمعة عليها، مع أو بدون عناصر سالبة. يقصد بـ" العناصر الموجبة" الصمامات الثنائية والمقاومات والأدوات شبه الموصلة المماثلة، وان كانت حساسة للضوء، مما يدخل في البند ٨٥٤١، والدوائر المتكاملة والمجموعات المصغرة الداخلة في البند ٨٥٤٢

يعتبر هذا الملحق جزءلا يتجزء من التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس تجاه العالم الخارجي.

السلعة المضافة لقائمة التعرفة الجمركية المعفاه من الضرائب الجمركية

تسلسل	البند	رمز النظام المنسق	الصنف
1		30 06 91 00	- - الأدوات المعدة للاستعمال في الفتحات الجراحية (المفاغرة)

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تمديد إعفاء الأسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية من الضرائب "الرسوم" الجمركية

وزير المالية:

بعد الإطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة(٩٨) منه،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار وزير المالية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعفاء الأسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب "الرسوم" الجمركية،

وعلى قرار وزير المالية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تمديد إعفاء الأسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب "الرسوم" الجمركية،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث والسبعين(١٢ مايو ٢٠٠٧م) "بتمديد فترة إعفاء الاسمنت وحديد التسليح والحصى(الصلبوخ، الجابرو) المستورد من خارج دول المجلس من التعرفة الجمركية للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك إلى نهاية ٢٠٠٩"،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُمدد فترة الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية للاسمنت المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المدون في القائمة المرافقة لقرار وزير المالية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٥، إلى نهاية ٢٠٠٩م.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تمديد اعفاء الحصى (الصلبوخ، الجابرو) وحديد التسليح المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب "الرسوم" الجمركية

وزير المالية:

بعد الإطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة(٩٨) منه،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار وزير المالية رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعفاء الحصى(الصلبوخ، الجابرو) وحديد التسليح من الضرائب "الرسوم" الجمركية،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث والسبعين(١٢ مايو ٢٠٠٧م)" بتمديد فترة إعفاء الاسمنت وحديد التسليح والحصى(الصلبوخ، الجابرو) المستورد من خارج دول المجلس من التعرفة الجمركية للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك إلى نهاية ٢٠٠٩"،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُمدد فترة الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية لحصى(الصلبوخ، الجابرو) وحديد التسليح المستورد من خارج دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المدون في القائمة المرافقة لقرار وزير المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، إلى نهاية ٢٠٠٩م.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ شعبان ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠٠٧م

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨
بالتصديق على عقد التأسيس والنظام الأساسي
لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية شركة مساهمة (ش . م)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشرة التي عقدت بدولة الكويت في ديسمبر ١٩٩٧م، بشأن تفويض لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول المجلس بإعداد النظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي والاتفاقيات العامة واتفاقيات الربط مع الأنظمة الكهربائية وتفويضها بالتوقيع على هذه الاتفاقيات، واعتماد النظام الأساسي للهيئة،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة (ش.م) اللذين اعتمدتهما لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٩م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على عقد التأسيس والنظام الأساسي لهيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية شركة مساهمة(ش.م) اللذين اعتمدتهما لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٩٩م، والمرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٠٨م

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤

بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة يومي ١٨ - ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الرياض يومي ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بقائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارستها في مملكة البحرين المرافقة للقانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، القائمة المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٥ رجب١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٨ يونيو٢٠٠٩م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٠٢ – الخميس ٢ يوليو ٢٠٠٩م

قائمة بالأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح
لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارستها في مملكة البحرين

١ - خدمات الحج والعمرة.

٢ - مكاتب توريد العمالة.

٣ - الوكالات التجارية.

٤ - الخدمات العقارية واستنجار الأراضي والمباني وإعادة تأجيرها وإدارتها.

٥ - الأنشطة الاجتماعية التالية:

أ - الدور الخاصة برعاية المعاقين.

ب - المراكز الخاصة بتأهيل المعاقين.

ج - الدور والنوادي الخاصة بتأهيل المسنين.

د - مراكز خدمة المجتمع.

هـ- أي مكتب أو مركز يُعنى بالخدمات الاجتماعية بعد إيضاح أهدافه ومجال عمله الاجتماعي.

٦ - الأنشطة الثقافية التالية:

أ - إنشاء المطابع ودور النشر.

ب- إنشاء الصحف والمجلات.

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة يومي ١٨ - ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الرياض يومي ٩ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بقائمة الأنشطة الاقتصادية والمهن غير المسموح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بممارستها في مملكة البحرين المرافقة للقانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين، القائمة المرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٧ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٠٢ – الخميس ٢ يوليو ٢٠٠٩م